

الاستحلال

تأليف

عبد المنعم مصطفى حليلة

"أبو بصير الطرطوسي"

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

طبعة منقحة ومزودة

إهداء

إلى المجاهدين في سبيلِ الله في كلِّ مكانٍ .. وكلِّ زمانٍ .. الرابضين
على الثغور .. وفي جبهات الجهاد والقتال .. الذين يَقتلون ويُقتلون .. هنيئاً
لكم بما غَنِمْتُمْ ورُزِقْتُمْ من أعدائكم .. وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين
خيرَ الجزاء.

إلى الذين يتشَبَّعون بما لم يُعطوا .. ويتظاهرون بما ليس فيهم ..
وتحملهم أنفسهم الضعيفة على الغدر والخيانة .. والاعتداء على الحرمات
الآمنة بغير وجه حقٍّ .. وعلى النهب والكسب الحرام .. اتقوا الله .. واعلموا
أن الإسلام مما أنتم فيه براء.

- مقدمة الطبعة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

بفضل الله ومنته قد آتت ثمار هذا البحث الهام . الذي تُرجم إلى أكثر من لغة . أكلها في كثير من الأمصار والبلدان .. بعد أن كان الغدر والاعتداء على الحرمات والأموال المصانة .. يُمارس باسم الدين .. وعلى نطاق واسع .. وللأسف!

كنا . قبل أكثر من خمس سنوات . في الأسبوع الواحد وربما في اليوم الواحد .. نسمع عن حالات سطو ونهب تُمارس هنا وهناك باسم الدين .. على اعتبار أن أموال الآخرين حلال .. ولا حرمة لهم .. فأساؤوا بذلك للإسلام والمسلمين كثيراً وهم يدرون أو لا يدرون .. وها نحن اليوم . بفضل الله ومنته . تمر السنة والستين ولا نكاد نسمع عن شيء يحصل من ذلك!

لا نزعم انتفاء وجود المجرمين المحترفين الذين يعتدون على الحرمات والأموال المصانة .. فهذا موجود في كل المجتمعات .. وله أسبابه الأخرى المعروفة .. لا يخلو منه زمن .. ولكن نزعم انتفاء أو تقلص أولئك الذين يُمارسون السرقة .. والاعتداء على الحرمات . بغير وجه حق . باسم الدين .. وإلى حد كبير .. والحمد لله الذي بفضلله تتم الصالحات .. فهو ﷺ يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

وبعد مرور أكثر من أربع سنوات على طباعة ونشر هذا الكتاب .. فقد استجدت عدة أمور .. وطُرحت حول موضوع الكتاب تساؤلات واستفسارات وشُبُه عدة .. ومن أطراف عدة .. كما وفُهِمت بعض عباراته وكلماته خطأً .. مما استدعى منا أن نُعيد طبع الكتاب ونشره من جديد في طبعة ثانية منقحة ومزيدة.

ولمزيد من الفائدة فقد حرصنا أن نضيف في نهاية هذا البحث ملحقات عدة تتضمن جميع ما كتبناه من أبحاث، ومقالات، وردود تتعلق بمادة وموضوع هذا الكتاب .. كما تتضمن الإجابة عن الأسئلة والشبهات . ذات العلاقة بموضوع الكتاب . التي وردتنا عبر موقعنا على الإنترنت .. فربَّ سؤال أو شبهة تجول خاطر القارئ لا يجد لها جواباً في طيات هذا الكتاب .. يجده . إن شاء الله . في هذه الملحقات المضافة.

ومما أنصح به قارئ هذا الكتاب أن لا يكون انتقائياً أو مزاجياً في قراءته للكتاب .. فينتقي منه ما يشاء ويدع ما يشاء، أو يُظهر منه ما يهواه، ويطمس منه ما لا يهواه .. وأن يطلع على جميع فصوله ومسائله وصفحاته . بنفس متجردة تنشد الحق . لارتباطها بعضها ببعض؛ فما أجمل في موضع قد يكون مفصلاً في موضع آخر .. وما أشكل فهمه في موضع قد يكون واضحاً في موضع آخر!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد المنعم مصطفى حليلة

١٤٢٥/٤/٢٥ هـ.

أبو بصير الطرطوسي

٢٠٠٤/٦/١٣ م.

- مقدمة الطبعة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ الأحزاب: ٧٠-٧١ .

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق يا ذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مُستقيم.

وبعد، فإن ظاهرة استحلال أموال الكفار . عن طريق السرقة والغش والغدر، والكذب والاحتيال . ممن دخل في أمانهم وعهدهم، أو لجأ إلى ديارهم . فاراً بنفسه ودينه من ظلم وبطش الطواغيت في بلاده . طالباً منهم الأمن واللجوء والجوار .. قد تفشت وعمت بين كثير من الشباب، وكثر الذين تلوثوا بها بزعم أن مالهم حلال، وأنها غنائم !!..

معتمدين في ذلك على فتوى شاذة بل باطلة لا أصل لها في شرع الله، تجرأ عليها شخص واحد .
لم يسبقه إليها عالم معتبر . بدعوى أن هذه السرقات كسب حلال، بل أطيب كسب كما قال وزعم ..
نسأل الله له الهداية .. والإياب إلى الحق والصواب [١].

فجرأ . بفتواه الخاطئة هذه . كثيراً من ضعاف النفوس على الجري وراء الحرام والسرقة والغش
والغدر، حتى قال قائلهم ممن كان قد امتهن السرقة واللصوصية: كنا نسرق من قبل ونحن نشعر بالذنب
والإثم، والآن نسرق . بكل فخر ووقاحة . ونحن نشعر بأننا مأجورون وأنا مجاهدون !!..

فساءت بذلك أخلاقهم وطبائعهم .. وفشى بينهم الكذب والغدر والخيانة، وسوء الخلق .. حتى
أصبح همهم الأكبر كيف يحتطبون في الليل وفي النهار، وكيف يسطون .. وكيف يأتون بالأموال .. وبأي
طريقة كانت .. فكل ما هو أمامهم مستباح وحلال .. لا يُبالون بنتائج أفعالهم وما يمكن أن تترد بالسوء
على الإسلام والمسلمين !

ولا تعجب لو قيل لك أن منهم من كان يطلب اللجوء في أكثر من دولة، بل لربما في الدولة
الواحدة يكرر لجوءه أكثر من مرة وبأسماء متعددة ومختلفة، من أجل أن تتعدد له الرواتب والعطايا
والمعونات .. وكل ذلك يفعله باسم الدين .. معتمداً على الفتوى الشاذة الآنف الذكر [٢].

فاتسع الخرق إلى حد لا يُطاق؛ فأسأؤوا إلى سمعة وشرف هذا الدين العظيم، وصدوا الناس .
بسوء أخلاقهم . عن الدخول في دين الله، وكانوا عامل منفر وليس مبشر .. وهذا الذي يريده منهم
الأعداء، ويحرصون عليه أشد الحرص؛ لأن فعلاً واحداً من تلك الأفعال الشاذة اللاأخلاقية .. يعينهم
على تنفير شعوبهم وأقوامهم عن الإسلام أكثر من مئات المحاضرات التي يعدونها ويلقونها ضد الإسلام
والمسلمين!

لذا تراهم في كثير من الأحيان يستدلون بهم . كنموذج إسلامي يمثل الإسلام لينفروا بهم
ويسلوكياتهم الخاطئة أقوامهم وشعوبهم عن دين الله . كلما تكلموا في وسائل إعلامهم عن الإسلام،
والعمل الإسلامي المعاصر !!..

^١ للأخ فتاوى ومواقف شاذة أخرى لا نقره ولا نتابعه عليها .. كان لها أثرها السلبي البالغ على الدعوة والمسلمين كفتواه
التي وسمها بأنها " فتوى عظيمة الشأن في قتل الذرية والنسوان "، والتي كانت ذريعة للغلاة في أن يستباحوا الحرمات
بغير وجه حق .. وغيرها من الفتاوى والمواقف.

^٢ بسبب هذه الأخلاق السيئة وغيرها .. شددت قوانين اللجوء وغيرها من المعاملات والإجراءات في بلاد الغرب ..
فضيق على الناس .. وذهب ضحيتها الصالح والطالح!

من أجل ذلك كله، وبعد صمت طويل خشينا منه الإثم والوزر، رأيت . من باب الأمانة العلمية . أن أخط هذه الكلمات مجلياً فيها وجهة الحق في المسألة، وبخاصة أنني لا أعلم أحداً من الأخوة الباحثين المعاصرين من أفرد منهم بحثاً مستقلاً للمسألة، مما جعل الحاجة ماسة ومضاعفة للكتابة في الموضوع !..

وإني أعلم أن هذه الرسالة ستستعدي علي بعض سفهاء القوم .. ولكن لم يكن همي يوماً من الأيام كيف أسترضي الناس، وكيف أصرف وجوههم إلي على حساب الحق وحساب مرضاة الله تعالى؛ أدبر فلان وأقبل علان، لا .. فمرضاة الناس غاية لا تُدرك، ولا نحرص عليها، ومرضاة الله تعالى غاية سهلة تُدرك، نطلبها، ونستعذب الموت في سبيلها [٣].

وفي هذا البحث سأتناول . إن شاء الله . مسألة استحلال أموال غير المسلمين ممن جاء إلى ديارهم . من المسلمين . طالباً الأمان والجوار، وغيرها من المسائل ذات العلاقة بموضوع العهد والأمان .. راجياً من الله تعالى القبول، والسداد والتوفيق، وأن يجعل من عملي هذا مفتاح خيرٍ مغلق شرٍ لكثير من الناس، وأن تكون لهم سبب هداية ورشاد [٤] .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

﴿ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

هود: ٨٨.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبها

عبد المنعم مصطفى حليلة

أبو بصير الطرطوسي

. ١٤٢٠/٥/٤ هـ .

. ١٩٩٩/٨/١٥ م .

^٣ لكن كثيراً من هؤلاء . والله الحمد . الذين تسرعوا في اتخاذ الموقف السلبي تجاهنا .. وفهموا كلماتنا خطأ .. عادوا فيما بعد إلى الحق والرشد .. واعترفوا بخطئهم .. وعرفوا قيمة وفضل هذه النصيحة والكلمات .. فلله وحده الحمد والمنة والفضل.

^٤ لا نخفي أنه يوجد بعض الأخوة الطيبين الذين نكن لهم الود والاحترام ممن يحرصون على معرفة الحق واتباعه، ممن قد شوشوا في المسألة من الناحية الفقهية، ومنهم . وللأسف . من قد لوث بالتعامل معها بشكل مباشر .. وهؤلاء هم رجاؤنا وطمعنا من هذه الرسالة، راجين لهم الهداية، والله تعالى يهدي من يشاء.

- مقدمات هامة بين يدي البحث.

كتوطئة بين يدي المسألة لا بد من ذكر بعض المقدمات الضرورية والهامة التي غفل عنها . على وضوحها وأهميتها . كثير من الناس، والتي تُعين القارئ على فهم المراد والمقصود من هذا البحث، وهو ما نتوسمه ونريده، وهي :

- المقدمة الأولى: وجوب التمسك بالأخلاق الحميدة التي جاء بها الإسلام:

اعلم أن الإسلام جاء ليقرر أعظم الأخلاق وأحسنها .. ويهدم سوء الأخلاق ويزيلها .. وقد أخذ ذلك مساحة واسعة من النصوص الشرعية التي تحض على ذلك وتبينه، منها قوله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: ٤.

وفي الحديث، عن أنس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً " متفق عليه . وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: " البرُّ حُسنُ الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " مسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: " إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً " متفق عليه . وقال ﷺ: " ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حُسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذيء " [٥].

قال النووي: البذي هو الذي يتكلم بالفحش ورديء الكلام . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: " تقوى الله وحسنُ الخلق "، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: " الفم والفرج " [٦]. وقال ﷺ: " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً " [٧]. وقال ﷺ: " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم " [٨]. وقال ﷺ: " أنا زعيمٌ بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه " [٩]. والزعيم: هو الضامن والكفيل .

^٥ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

^٦ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

^٧ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

^٨ صحيح سنن أبي داود: ٤٠١٣.

^٩ قال النووي: حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال ﷺ: "إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون" [١٠].

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٧/٤: الثرثارون، الذين يُكثرون في الكلام تكلفاً وخروجاً عن حد الواجب .

والمتفيهقون، الذين يتوسعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفَهَق، وهو الامتلاء . والمتشدقون، هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصحاً وتعظيماً لنطقهم - هـ .

وقال ﷺ: " بُعثَ لأتَمِّ حَسَنِ الأخلاق "، وفي رواية: " إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال " [١١].

وقال ﷺ: " خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فُقهوا " [١٢].

وعن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، ناسٌ كثير من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله ما خير ما أُعطي الإنسان؟ قال: " خلقٌ حسن " [١٣].

وقال ﷺ: " ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء " [١٤].

وقال ﷺ: " إن اللعائن لا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعاء " [١٥]. أي كثيري اللعن .. مما يحملهم على لعن من لا يجوز لعنه.

وقال ﷺ: " أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً " [١٦].

وعن عبد الله بن مسعود قال: ألأم أخلاق المؤمن الفحش [١٧].

وعن عبد الله بن عمرو قال: أربع خِلال إذا أعطيتُهنَّ فلا يضرك ما عُزلَ عنك من الدنيا: حُسن خليقة، وعفاف طعمة، وصدق حديث، وحفظ أمانة " [١٨].

^{١٠} رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

^{١١} جامع الأصول: ٤/٤.

^{١٢} صحيح الأدب المفرد: ٢٢٣.

^{١٣} صحيح الأدب المفرد: ٢٢٣.

^{١٤} صحيح الأدب المفرد: ٢٣٧.

^{١٥} صحيح الأدب المفرد: ٢٤٠.

^{١٦} السلسلة الصحيحة: ٤٣٢.

^{١٧} صحيح الأدب المفرد: ٢٣٩.

^{١٨} صحيح الأدب المفرد: ٢٢١.

وعن عبد الله بن المبارك في تفسير حسن الخلق قال: هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

والنصوص التي تحض على حسن الخلق، وتُظهر قدره في الإسلام هي أكثر من أن تُحصر في هذا الموضوع، والذي أردناه من ذكر هذه الطائفة المباركة من النصوص والأحاديث النبوية الشريفة، أن نذكر أنفسنا والآخريين بقدر وعظمة الأخلاق الفاضلة في الإسلام، وأن من يتحلى بأخلاق هذا الدين الحنيف يكون محموداً في السماء وفي الأرض.. [١٩].

وأردنا كذلك بيان الحاجة الماسة . وبخاصة في زماننا هذا الذي تعيش فيه الشعوب والأمم أزمة أخلاق إن لم يكن حالة انعدام للأخلاق . إلى أن نرتفع نحن المسلمين بكليتنا بصدق إلى مستوى أخلاق هذا الدين العظيم، ليظهر للآخرين على صورته الحقيقية المشرقة التي يريد الله تعالى لديه؛ الصورة التي تبشر وترغب وليست الصورة التي تنفر وتصد عن دين الله، وبخاصة من رضي لنفسه أن يستشرف مهمة الدعوة إلى الله تعالى، ومواقع القدوة والقيادة .. فهذا لا بد من أن يكون على درجة عالية من الأخلاق الحسنة والحميدة.

الناس في بلاد الغرب قليل منهم من يقرأ عن الإسلام بشكل منصف ومن مراجعه الموثوقة والمعتمدة .. لذا فإن كثيراً منهم يبنون معرفتهم عن الإسلام من خلال ما يرونه من سلوكيات وممارسات للمسلمين .. فإن رأوا منك . يا مسلم يا عبد الله . خيراً .. ظنوا بك وبدينك خيراً .. وربما كان ذلك سبباً لهداية بعضهم إلى دين الله .. ولئن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم .. وإن أظهرت شراً وسوءاً .. ظنوا بك وبدينك سوءاً .. وكنت سبباً في صدهم وتنفيرهم عن دين الله .. وأنت تدري أو لا تدري!

^{١٩} من عجائب القوم وغرائبهم، وأقصد هؤلاء الذين عُرفوا باسم " الاستحاليين " . لاستحلالهم أموال السرقة بزعمهم أنها غنائم وحلال . أنك تراهم لا يطيقون أن يسمعوا حديثاً ولا كلمة ترغبهم بالتمسك بالأخلاق الفاضلة التي جاء بها ديننا الحنيف؛ لزعمهم وظنهم أن ذلك يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام .. وهذا مرده لجهلهم بدين الله .. وبسيرة سيد الخلق محمد ﷺ!

ومن يحاول أن يذكرهم ويبين لهم الفارق بين الأمرين، وأن وجود أحدهما لا يستلزم بالضرورة انتفاء الآخر، فإنهم سرعان ما تعلو وجوههم علامات التهكم، والسخرية والاستخفاف به، ولربما رموه بعبارات الطعن والتجريح والتشكيك .. وأنه دخل في موالاة الكفر والكافرين !..

وهؤلاء في حقيقة أمرهم أن فساد طبائعهم وأخلاقهم هي التي تمنعهم من الإصغاء إلى حديث الأخلاق، وإلى أخلاق هذا الدين الحنيف، فهم يكرهون ويستخفون بحديث الأخلاق كما يكره أولئك الذين ضلوا وانغمسوا في الشهوات حديث الموت، وما ينتظرهم بعد الموت من وعيد وعذاب .. لما في ذلك من تعكير لمزاجهم وطبائعهم الفاسدة المريضة!

- المقدمة الثانية: وجوب الوفاء بالعهود والعقود، وبيان أن الغدر حرام:

الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق وعدم الغدر .. من جملة المعاني الكثيرة التي شوشت صورتها وحقيقتها في أذهان كثير من الناس؛ حيث خُصرت في صور باهتة ضيقة، مما أدى بهم إلى الاستهانة بحرمت العهود والعقود، والمواثيق، فاستحلوا الغدر والخيانة لأتفه الأسباب والعوارض، ولم تعد الكلمة تُلزم الرجال، لندارة الرجال في الرجال، حيث ترى أحدهم . مع تعاظم مظهره الإسلامي . يعطي عهداً وميثاقاً مغلفاً في الصباح لينقضه بعد سويغات في المساء، ويعطيه في المساء لينقضه بعد سويغات في صباح اليوم التالي، وكما يقولون في المثل: كلام الليل يمحوه النهار .. وأعطي كلاماً ولا تدفع ثمناً .. وهو كلام بكلام !..

فضعفت الذمم .. وفُقدت الأمانة .. وقلَّ الأمناء .. حتى يُقال في بني فلان رجل أمين .. وفشى الكذب والغدر . أقبح بهما من خلق . حتى صار الغدر . في عرف كثير من الناس - كياسة وشطارة، وذكاء ورجولة !..

مما حمل القوم على الاعتداء على حقوق الآخرين، واستحلال حرماهم بغير وجه حق، وهذا لم يقتصر بين المسلم والكافر وحسب، بل بين المسلم وأخيه المسلم .. ولا حول ولا قوة إلا بالله. لذا فقد تعين البيان والتذكير بأهمية الوفاء بالعهود والعقود في دين الله .. وأن الغدر لا يليق بالمؤمنين .. وهو من سمات المنافقين .. ومن كبائر الذنوب التي تستوجب لصاحبها الوعيد والعذاب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١ .

قال ابن كثير في التفسير ٤/٢ : قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحدٍ يعني بالعقود العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال: والعقود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني العهود، يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حدّ في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا-هـ.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ النحل: ٩١ .

قال القرطبي في التفسير ١٠/١٦٩ : قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ لفظ عام لجميع ما يُعقد باللسان ويلتزم الإنسان من بيع أو صلة أو موثقة في أمر موافق للديانة ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٩٥ .

قال القرطبي ١٧٣/١٠ : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، نهى عن الرشا وأخذ الأموال على نقض العهد؛ أي لا تنقضوا عهودكم لعرض قليل من الدنيا ١- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤.

قال ابن كثير في التفسير: قوله ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ أي الذين تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه ١- هـ.

وقال القرطبي في التفسير: قيل إن العهد يُسأل تبكيًا لناقضه، فيقال: نقضت، كما تسأل المؤودة تبكيًا لوائدها ١- هـ .

- الغدر ونقض العهد من خلق وصفات المنافقين والكافرين:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ البقرة: ٢٧.

قال ابن كثير في التفسير: وهذه الصفات صفات الكفار المبينة لصفات المؤمنين ١- هـ.

وفي رواية عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: سألت أبي . أي عن المراد من هذه الآية . فقال: هم الحرورية؛ يعني الخوارج!

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ كُنَّا عَاهِدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ١٠٠.

قال القرطبي في التفسير: قال عطاء: هي العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود فنقضوها، كفعل قريظة والنضير ١- هـ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ الأنفال: ٥٥-٥٦.

قال ابن كثير في التفسير: أخبر تعالى أن شر ما دب على وجه الأرض هم الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين كلما عاهدوا عهداً نقضوه، وكلما أكدوه بالإيمان نكثوه ١- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ الرعد: ٢٥.

قال القرطبي في التفسير: قال سعد بن أبي وقاص: والله الذي لا إله إلا هو إنهم الحرورية ١- هـ . يعني الخوارج، الذين عُرفوا بنقضهم للعهود .. وما يتبعون ذلك من إفساد في الأرض، وقد تقدم.

وقال ابن كثير في التفسير: هذا حال الأشقياء وصفاتهم وذكر ما لهم في الآخرة ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون .. كما ثبت في الحديث: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد

أخلف، وإذا أؤتمن خان " وفي رواية: " وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر " . ولهذا قال: ﴿ **أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ** ﴾ وهي الإبعاد عن الرحمة ﴿ **وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴾ وهي سوء العاقبة والمآل.

وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ** ﴾، قال هي ست خصال في المنافقين إذا كان فيهم الظهرة على الناس أظهروا هذه الخصال: إذا حدثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض، وإذا كانت الظهرة عليهم أظهروا الثلاث الخصال: إذا حدثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا - ١ هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر " البخاري.

وفي رواية عند مسلم: " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر " . وهذه خصال من اعتادهن وألفهن في حياته حتى أنه يُذكر حينما تُذكر هذه الخصال، يخشى عليه أن ينتهي به الحال إلى النفاق الخالص الأكبر الذي يخرج صاحبه من دائرة الإسلام والعياذ بالله. قال الخطابي: معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تُفضي به إلى حقيقة النفاق - ١ هـ.

وإذا كان نقض العهود والمواثيق من خلق وطبائع المنافقين والكافرين، فإن المؤمنين الموحدين على نقيضهم تماماً؛ حيث أن من أخلاقهم وصفاتهم الوفاء بالعهود إذا عاهدوا .. كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ البقرة: ١٧٧ .

قلت: هؤلاء الذين يتصفون بهذه الصفات، والتي منها ﴿ **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا** ﴾، هم الذين صدقوا في إيمانهم ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ حقاً.

قال القرطبي في التفسير: ﴿ **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا** ﴾ أي فيما بينهم وبين الله تعالى، وفيما بينهم وبين الناس - ١ هـ.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ الرعد: ٢٠.

قال القرطبي في التفسير: هذا من صفة ذوي الألباب، أي إنما يتذكر أولو الألباب الموفون بعهد الله - هـ.

وقال ابن كثير في التفسير: وليسوا كالمنافقين الذين إذا عاهد أحدهم غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا حدث كذب، وإذا أئتمن خان - هـ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المعارج: ٣٢.

قال ابن كثير في التفسير: أي إذا أؤتمنوا لم يخونوا، وإذا عاهدوا لم يغدروا، وهذه صفات المؤمنين وضدها صفات المنافقين .. - هـ.

- دلالة السنة على وجوب الوفاء بالعهود، وعلى حرمة الغدر:

تحت باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، أخرج البخاري في صحيحه عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: "لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد . وإن كان على دينك . إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكتبه النبي ﷺ على ذلك، فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتَه أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً"، التزاماً بالعهد .. وحتى لا يُقال أن الغدر من دين محمد ﷺ!

وفي رواية في الصحيح كذلك، فقال سهيل: "وعلى أنه لا يأتيك منا رجل . وإن كان على دينك . إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟! فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرُسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي . قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرُدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟! ألا ترون ما قد لقيت؟! وكان قد عُذِبَ عذاباً شديداً في الله ."

قال ابن حجر في الفتح ٤٠٧/٥ : زاد ابن إسحاق فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً".

قلت: تأمل كيف أن النبي ﷺ قد آثر وقدم أن يرد أبا جندل إلى المشركين . وإن أدى ذلك إلى أن يُعَذَّب وأن يُقتل . على أن لا يغدر بالعهد الذي أمضاه وأعطاه للمشركين ..!

وهذا إن دل فهو يدل على الدرجة العالية الرفيعة التي أولاها الإسلام للوفاء بالعهود، وعلى شدة حرمة الغدر بالعهد وإن كان في ذلك هلاك بعض المسلمين، ونوع فتنة لهم ..!

ونحوه . كما في الصحيح . عندما أمر النبي ﷺ أبا بصير بأن يلحق بقومه المشركين، وسلمه للرجلين الكافرين اللذين جاءا في طلبه، وفاء بالعهد الذي تم التعاقد عليه في الحديبية.

قال ابن حجر في الفتح ٤١١/٥: وفي رواية ابن إسحاق، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك" فقال: أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني؟! قال: "اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً".

يا سبحان الله إلى هذا الحد تُراعى حرمة العهود في ديننا .. لا غرابة . أخي المسلم . ولا عجب من ذلك إذا علمت أنها أخلاق النبوة الرفيعة التي لا يعلوها ولا يوازيها أخلاق .. صلى الله على نبينا وقدوتنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فتأمل يا من يهون عليه الغدر ونقض العهد من أجل دربهما يقتاتها بالحرام؟! وأخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان ؓ قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسيل . والده . قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم!"

تأمل المانع لحذيفة ؓ من المشاركة . بأمر وإذن من النبي ﷺ . في أشرف وأعظم معركة يخوضها المسلمون عبر تاريخهم على الإطلاق، وإلى يوم القيامة؛ إنما هو الوفاء بالعهد الذي كان قد أعطاه حذيفة للمشركين، حتى لا يُساء إلى سمعة هذا الدين؛ فيقال أن أصحاب محمد ينقضون العهد ..! قال النووي في الشرح ١٤٤/١٢: وفيه الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم، فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب، وقال مالك: يلزمه - هـ.

ونحن هنا لسنا في صدد ترجيح أحد القولين، وإنما أردنا أن نظهر قيمة وحرمة العهد في الإسلام، والتي بلغت حداً أن المسلم لو أعطى الكفار عهداً بأن لا يهرب منهم ومن سجنهم للزمه الوفاء على قول مالك!

وقال ﷺ: "إن الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة فيُقال: هذه غدره فلان بن فلان" متفق عليه.

وقال ﷺ: "لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به" متفق عليه .

وقال ﷺ: "لكل غادرٍ لواءٌ عند استه يوم القيامة" مسلم . وفي رواية: "لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره" مسلم.

وقال ﷺ: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً "[٢٠]. وفي رواية: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدري يوم القيامة "[٢١]. وقال ﷺ: " من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها "[٢٢]. وقال ﷺ: " من قتل معاهداً لم يُرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " البخاري.

وفي رواية: " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " البخاري.

وقال ﷺ: " من قتل معاهداً في غير كُنْهه حَرَّمَ الله عليه الجنة "[٢٣]. وقال ﷺ: ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة "[٢٤].

وفي رواية: " ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه، فأنا حجيجه يوم القيامة "[٢٥].

وقوله ﷺ " من ظلم معاهداً "؛ أي من ظلمه في داره من قبل من يدخل في عهدهم وأمانهم من المسلمين، أو من ظلمه في ديار المسلمين بعد أن دخلها بعهد وأمان من المسلمين، فالحديث يشمل المعنيين .. فليتنبه هؤلاء الذين يهون عليهم . لشبه واهية مرفوضة لا قيمة لها في ميزان العلم . أن يكون النبي ﷺ حجيجهم وخصمهم يوم القيامة!

وقال ﷺ: " ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهدٍ إلا أن يستغني عنها .. "[٢٦]. فإذا كانت اللقطة المرمية في الشارع من مال المعاهد المستأمن لا تحل ولا تجوز .. فكيف بماله المصان المحفوظ .. فكيف بدمه وسائر حرماته .. لا شك أنها أشد حرمة وأغلظ!

وقال ﷺ: " أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك "[٢٧].

^{٢٠} رواه النسائي وابن ماجه، وأحمد، السلسلة الصحيحة: ٤٤٠.

^{٢١} السلسلة الصحيحة: ٤٤٠.

^{٢٢} صحيح سنن النسائي: ٤٤٢٣.

^{٢٣} صحيح سنن النسائي: ٤٤٢٢. وقوله " في غير كُنْهه "؛ قيل: وقته، وقدره، وقيل غايته؛ يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (النهاية).

^{٢٤} صحيح سنن أبي داود: ٢٦٢٦.

^{٢٥} صحيح الجامع الصغير: ٢٦٥٥.

^{٢٦} صحيح سنن أبي داود: ٣٢٢٩.

أفاد الحديث أن السيئة لا تُقابل بالسيئة، وإنما تُقابل وتُدفع بالتّي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ المؤمنون: ٩٦. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت: ٣٤.

فكما أنه لا يجوز خيانة الخائن ومقابلة خيانتة بخيانة، كذلك لا يجوز مقابلة الغدر بغدر آخر، أو مقابلة السرقة بالسرقة، أو الزنى بحريم الزاني، أو قتل أطفال من قتل أطفال الآخرين .. فالمقابلة بالمثل في هذه المواضع . بذريعة أن العين بالعين . لا تصدر إلا عن جاهل قليل الورع .. وهي مخالفة للنصوص الشرعية العديدة التي تفيد أن المرء لا يؤخذ بجريرة غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَاقِبَتَهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام: ١٦٠ . فقاعدة أن المعاملة بالمثل ليست على إطلاقها . كما يظن البعض . وإنما في مواضع دون مواضع بحسب ما بينته قواعد ونصوص الشريعة .

وقال ﷺ: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " [٢٨] وهذا من أشد ما قيل في عواقب الغدر ونقض العهد والأمان؛ لأن الإيمان والدين لا ينتفیان عن المرء إلا لذنب عظيم .. وكبيرة من كبائر الذنوب!

قلت: من ينتفي عنه مطلق الأمانة، ومطلق الوفاء بالعهد، فهذا لا يكون مؤمناً ولا مسلماً، والحديث يحمل على ظاهره؛ وهو انتفاء مطلق الإيمان والدين المؤدي إلى الكفر والعياذ بالله. أما من ينتفي عنه بعض الأمانة والعهد فإنه ينتفي عنه من الإيمان والدين بقدر . ونوعية . ما ينتفي عنه من الأمانة والعهد، والله تعالى أعلم.

وقال ﷺ: " إني لا أخيسُ بالعهد " [٢٩] . أي لا أنقضه ولا أسيء له. وقال ﷺ: " مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاهُ " [٣٠] .

والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصر في هذا الموضع، وطالب الحق يكفيه من كل ما تقدم حديث واحد أو دلالة حديث واحد لينصاع إلى الحق ويلتزمه .. وهو رجاؤنا ومطمعنا من هذا البحث .. أما صاحب الهوى والأخلاق الرديئة .. رقيق الدين والذمة والعهد .. لو سقت له مجموع أدلة الكتاب

^{٢٧} أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: ٤٢٣ .

^{٢٨} أخرجه أحمد .

^{٢٩} صحيح سنن أبي داود: ٢٣٩٦ .

^{٣٠} صحيح سنن أبي داود: ٤٤٢٣ .

والسنة .. وجميع أقوال علماء الأمة فلن ينتفع منها .. ولن يُصغي إليها .. ويأبى إلا أن ينصاع لهواه .. وما تميل إليه أخلاقه الرديئة!

خلاصة القول: أن الغدر بالعهود والوعود حرام؛ وحرمة مغلظة ومشددة في ديننا، وهو من أخلاق الكافرين والمنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار .. فلينظر كل امرئ لنفسه ودينه أين هو من دين الله، وأين هو من أخلاق وعظمة هذا الدين، ومن أخلاق سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، وأخلاق الأولين من أصحابه والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين؛ الذين أمرنا بأن لا نلتفت عن طريقتهم وهديبهم وأخلاقهم إلى من سواهم من المتأخرين، ممن لم تؤمن عليهم الفتنة، ممن حطت بهم هممهم وأخلاقهم وطبائعهم السفلية عن النهوض والارتفاع إلى مستوى أخلاق وعظمة هذا الدين، وبخاصة أننا في الزمان الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "يصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يُقال إن في بني فلان رجلاً أميناً، وحتى يُقال للرجل ما أجلده وأظرفه وأعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان" متفق عليه. نعوذ بالله من الخذلان .. ونسأله تعالى الثبات والعفو والعافية.

- المقدمة الثالثة: إظهار أخلاق هذا الدين في التعامل مع الكافرين لا

يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام:

يظن البعض . ممن ضاقت بهم طبائعهم وأخلاقهم السفلية .. وغلب عليهم الجهل . أن من لوازم عقيدة الولاء والبراء في الإسلام التعامل مع الكفار . ممن دخلوا في أمانهم وعهدهم . بطريقة منفرة وغير أخلاقية؛ طريقة لا تعرف غير الأذى والسب واللعن، والسطو والغدر، والغش والكذب وغير ذلك مما يُشين .. وأن خلاف ذلك يعني . في عرفهم وفقههم الغريب الغوغائي . الدخول في موالاتهم، والركون إليهم ..!

أقول: وهذا خطأ شنيع لم يسبقهم إليه أحد ممن لم يُتهم في أخلاقه ودينه، فالتعامل مع الكافرين وفق أخلاق وتعاليم هذا الدين الحنيف شيء، والدخول في موالاتهم والركون إليهم شيء آخر .. وأن أحدهما لا يستلزم مطلقاً الوقوع في الآخر، وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل.

عندما أمر الله تعالى بإجارة الكفار والمشركين . إن طلبوا الجوار والأمان . حتى يسمعوا كلام الله تعالى، وتبلغهم دعوة التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

أقول: لم يفهم من ذلك الصحابة . رضوان الله تعالى عنهم . التعارض مع ما يجب عليهم من البراء والمعاداة للكفر والكافرين، مع علمهم بما يكتنفه مفهوم الجوار من إحسان ورعاية وحماية تُعطى للمستجير إلى أن يعود آمناً إلى مسكنه ومأمنه الذي جاء منه!

وكذلك لما أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وبمصاحبتهم في الدنيا معروفاً، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ الْعَنْكَبُوتُ: ٨. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۚ لقمان: ١٥.

أقول: لم يفهم الصحابة والتابعون لهم بإحسانٍ من هذا التوجيه الرباني الدخول في موالات الوالدين الكافرين والركون إليهما، فبرهما والإحسان إليهما ومصاحبتهم في الدنيا معروفاً شيء، وطاعتهم ومتابعتهم على الكفر والشرك شيء آخر.

وفي الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي راغبةً . أي طامعة بما عندي تسألني الإحسان والعطاء . في عهد قريش، وهي راغبةٌ مشركة . أي كارهة للإسلام مشركة . أفأصلها؟ قال: "نعم؛ صلي أمك" [٣١].

وعندما كان النبي ﷺ يتألف قلوب بعض من هم أقرب إلى الكفر منهم إلى الإيمان بالإحسان والعطاء الجزيل ليستميل قلوبهم إلى الإيمان وليمكن الإسلام في صدورهم، كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم النبي ﷺ : لقد أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي [٣٢].

عندما كان النبي ﷺ يفعل ذلك لم يكن . حاشاه . موالياً للكافرين ولا محباً لهم، وإن كان يحب لهم خير الهداية ويجاهد من أجل إيصالها إليهم؛ فإن تحب الكافر لذاته وشخصه ودينه شيء، وأن تحب له خير الهداية وتحرص على هدايته بالوسائل المشروعة شيء آخر!

والنبي ﷺ لم يكن موالياً للكفار المشركين عندما كان يحافظ على أماناتهم التي أودعوها عنده، في الوقت الذي كان يلقي منهم كل حرب وعداء، حتى لقبوه وهم خصومه وأعداؤه الألداء بالصادق الأمين!

^{٣١} أخرجه أبو داود، صحيح الترغيب: ٢٥٠٠.

^{٣٢} انظر زاد المعاد: ٤٨٤/٣. وقيل: إن من المؤلفة قلوبهم من يكون على الكفر الصريح، لكن يُطمع بإسلامه بالعطاء والإحسان إليه!

ولما سأل الأخنس أبا جهل . عدو الإسلام الأول وفرعون هذه الأمة . عن النبي ﷺ، قال أبو جهل: ويحك والله إن محمداً لصادق وما كذب محمد قط، وإنني لأعلم إنه لنبي، ولكن متى كنا لعبد مناف تبعاً؟!..

هذه شهادة ألد أعداء الأمة بالنبي ﷺ وبأخلاقه وأمانته وصدقه .. رغم عداوته الشديدة للنبي ﷺ وللإسلام .. إلا أنه لم يستطع أن يصف النبي ﷺ بما يُشِين؛ لأنه لو فعل سيُعرف بين العرب جميعاً أنه كذاب!

وعندما قال ﷺ: " من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها "، لم يكن ﷺ . حاشاه . يدافع عن الكفار والمشركين بغير وجه حق، ولا محباً لهم ولدينهم، وإنما كان يظهر أخلاق هذا الدين، وكان يريد أن يربي أصحابه وأتباعه على قدسية الوفاء بالعهد ولو كان ذلك مع أعدائهم من الكافرين!

عندما أمر النبي ﷺ أبا جندل . وغيره ممن جاءه مسلماً في فترة صلح الحديبية . بأن يعود إلى كفار قريش رغم ما سيلاقيه من عذاب وفتنة في دينه، لم يكن النبي ﷺ . حاشاه . يريد أن يعينهم على مسلم، وإنما علل فعله بأن الغدر بالعهد حرام، وأنها أمة لا تعرف الغدر .. وليس من أخلاقها الغدر!

عندما قال النبي ﷺ: " أدعو الناس، وبشروا ولا تنفروا " مسلم. إنما أراد الخطاب الراقي الأخلاقي . البعيد عن السباب والفحش، والتكلف والمراء . الذي يليق بعظمة هذا الدين، الذي يشر ولا ينفّر، ويرغب الآخرين بهذا الدين العظيم!

ومن يتأمل بعض البلدان الآسيوية والإفريقية كإندونيسيا وماليزيا وزنجبار وغيرها من البلدان، وكيف دخل أهلها في دين الله أفواجاً، يجد أن سبب ذلك يعود . بعد توفيق الله وهدايته . إلى وجود بعض التجار المسلمين اليمنيين والعُمانيين في تلك الديار، وإلى أخلاقهم الرفيعة التي رغبت الملايين من السكان المحليين في الدخول في الإسلام ..!

تصوروا لو أن هؤلاء التجار من المسلمين امتهنوا السطو والسرقة، والغدر وغير ذلك من الأخلاق المشينة بدعوى أن الآخرين مالهم حلال وحرمتهم مستباحة .. ويفعلون ذلك باسم الدين .. أترى أحداً كان سيتابعهم على الدخول في الإسلام، كلا ..!!

ولو تحريت عن سبب إسلام كثير من الأوروبيين في هذا العصر .. والذي تجاوز بفضل الله ومنته الملايين منهم .. تجد أن السبب الرئيسي يعود إلى معاملة حسنة تلقاها أحدهم من مسلم ذو خلق حسن

شدته للتعرف على الإسلام .. والقراءة عن الإسلام .. فيهديه الله تعالى ويشرح صدره للدخول في الإسلام [٣٣].

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران: ١٥٩. وهذا قيل بحق الصحابة الأوائل مع النبي ﷺ .. فاحتمال وقوعه من الكفار حينما يرون من أخلاق المسلمين وبخاصة منهم الدعاة ما ينفر ولا يبشر، من باب أولى .. فالحق . لكي يسود . لا بد لدعائه وحملته من أن يكونوا على خلق عظيم كما كان قدوتنا ونبينا سيد الخلق محمد ﷺ على خلق عظيم كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: ٤.

عندما كان إبراهيم عليه السلام . الذي لا يرغب عن ملته وهديه إلا من سفه نفسه، والذي لنا فيه قدوة حسنة . يتلطف في دعوة أبيه وفي خطابه؛ الأب الكافر المعاند الذي كان يدعو إلى عبادة الأصنام من دون الله تعالى .. لم يكن إبراهيم عليه السلام . حاشاه . عندما فعل ذلك موالياً ومناصراً للمشركين !..

اقرأ هذه الآيات الكريمات وتأمل المعنى الآنف الذكر: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ مريم: ٤١-٤٥.

وكذلك تلتطف ورفق النبي ﷺ في دعوة عمه أبي طالب . الذي آثر إلا أن يموت على الكفر والشرك . وغيره الكثير .. والآثار في هذا الباب أكثر من أن تُحصَر.

عندما يأمر النبي ﷺ أمته بالصدقة على أهل الأديان الأخرى على ما هي عليه من وثنية وكفر وشرك، كما في قوله ﷺ: "تصدقوا على أهل الأديان" [٣٤]. لم يكن النبي ﷺ بذلك . حاشاه . موالياً ومظاهراً للكافرين المشركين !..

عندما أنصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذاك الذمي النصراني المصري من ابن الأمير المسلم عمرو بن العاص، وأمره بأن يقتص منه ويضربه كما ضربه .. لم يكن عمر رضي الله عنه موالياً للكفار، وإنما كان يحيي

^{٣٣} أتحدى واحداً من هؤلاء الذين عُرفوا بالاستحلالين .. رغم إقامتهم الطويلة في بلاد الغرب .. أن يذكروا لنا شخصاً واحداً دخل على أيديهم في الإسلام .. فهم من أزهد الناس بهذا الأمر .. علماً أن النبي ﷺ يقول: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم" أي الجمال الحمراء؛ وهي أنفس أنواع الإبل وأجودها.

^{٣٤} السلسلة الصحيحة: ٢٧٦٦.

أخلاق ومبدأ الإنصاف والعدل . حتى مع الكافر المخالف . الذي تلقاه من قائده ومعلمه وقودته محمد ﷺ.

وعندما صالح أبو عبيدة ابن الجراح نصارى الروم على مدينة دمشق، وكان قد افتتحها خالد ابن الوليد عنوة من جهة الباب الشرقي للمدينة، ولم يكن يعلم ما أمضاه أبو عبيدة مع القوم من الصلح .. رد أبو عبيدة المدينة إلى النصارى وأمضى صلحه معهم، وفاءً والتزاماً بالكلمة التي أعطاهم لهم، ولم يُعد ذلك من قبيل مظاهرة المشركين وموالاتهم، وإنما هو من باب إظهار أخلاق الوفاء بالعهد .. وإنصاف الآخرين ولو كانوا أعداء .. وإن أدى ذلك إلى خسارة مدينة بكاملها، وكانت تلك المدينة دمشق ذاتها !..

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨.

فالتزام أخلاق ومبادئ هذا الدين شيء، وموالات الكافرين والركون إليهم ومظاهرتهم على المسلمين شيء آخر .. فأحدهما لا يستلزم الآخر، ولا يعني الآخر .. ولا يخلط بينهما ويجعل أحدهما لازماً للآخر إلا كل جاهل متهم في دينه وأخلاقه ومروءته! وفي الأثر عن محمد بن الحنفية قال: " ليس بحكيم من لا يُعَاشِرَ بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدًّا، حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً " [٣٥].

- المقدمة الرابعة: خلق الاعتراف بالمعروف والصنيع الجميل والثناء

عليه وعلى صاحبه خلق شرعي وإسلامي:

من عجائب القوم وغرائبهم، وسوء طبائعهم تحرج البعض منهم من الاعتراف بالجميل والمعروف، أو الثناء عليه وعلى فاعله بالخير إن جاء عن طريق الكافر، ظناً منهم أن ذلك يتعارض مع ثوابت وتعاليم هذا الدين الحنيف .. ومع عقيدة الولاء والبراء! فيحملهم ذلك على جحود المعروف وعلى أن يقابلوا الحسنه بالسيئة، والإحسان بالإساءة، والمعروف بالمنكر، والجميل بالقبيح، والأمن بالغدر .. ثم تراهم بعد ذلك يقولون: هذا هو الدين، ومن رغب عنه فقد سفه نفسه، ودخل في موالاته المشركين !.. وهذا خطأ ظاهر وخلق مذموم، لا يقدم عليه إلا كل لئيم الطبع والخلق .. وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل.

^{٣٥} صحيح الأدب المفرد: ٦٨٢.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨.

قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٦/٢: كونوا قوامين لله بالحق، ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، اعدلوا في الولي والعدو هو أقرب للتقوى؛ أي إلى التقوى، والمعنى: أقرب إلى أن تكونوا متقين ١- هـ.

قلت: ومن العدل الذي أمرنا به أن نشهد على المرء بما فيه . حتى ولو كان كافراً . فإن أصاب وأحسن، نقول: قد أصاب وأحسن، وإن أساء نقول: قد أساء.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " فاشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء ".
أيًا كان هذا المحسن أو هذا المسيء، سواء كان كافراً أم مسلماً، يجب أن نشهد عليه بما فيه من غير زيادة أو نقصان .. وخلاف ذلك يدخل في وزر شهادة الزور التي حذر الإسلام منها أشد التحذير!
وقال ﷺ: " من أعطي عطاءً فوجد . أي ما يكافئ به هذا العطاء . فليجز به، فإن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر" [٣٦]. أي من أثنى على صاحب المعروف بما هو أهله بين الناس فقد شكره وكافأه، أما من يكتُم الثناء والاعتراف بالجميل فقد كفر النعمة، وكفّر حق المتفضل عليه والمحسن إليه .. ثم تأمل كيف سمى كتمان الشكر والثناء كفراً، وهذا إن دل فهو يدل على فداحة الذنب وعظمه!

وفي رواية: " من ألي معروفاً فلم يجد له جزاءً إلا الثناء، فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره " [٣٧].
وقال ﷺ: " من أتي إليه معروف فليكافئ به، ومن لم يستطع فليذكره . أي بين الناس . فإن من ذكره فقد شكره " [٣٨]. أي إن نشر معرفته عليه بين الناس وذكر صاحبه بما هو أهله يكون قد أدى شكره وكافأه!

وفي رواية: " من أولي معروفاً فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره " [٣٩].
وقال ﷺ: " من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر " [٤٠].

^{٣٦} رواه الترمذي وغيره، صحيح الترغيب والترهيب: ٩٥٨.

^{٣٧} أخرجه ابن حبان، صحيح الترغيب: ٩٥٨.

^{٣٨} أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: ٩٦٢.

^{٣٩} رواه الطبراني، صحيح الترغيب: ٩٦٤.

وقال ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " [٤١].

وقال ﷺ: " لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتن . يعني أسرى بدر . لأطلقتهم له " البخاري. علماً أن المطعم مات على الشرك وعبادة الأوثان، ولكن لما كان له صنيع جميل مع النبي ﷺ حيث أجاره لأيام يوم الشدة في مكة، لما عاد من الطائف .. أراد النبي ﷺ أن يكافئه ويرد جميله بصنيع أجمل، وهو أن يعطيه أسرى بدر . الذين تجاوز تعدادهم السبعين رجل . إن كلمه بهم !.. عندما قال النبي ﷺ ذلك لم يكن موالياً للمشركين ولا محباً لهم حاشاه، وإنما أراد أن يعلم الأمة خلق الاعتراف بالجميل، وكيف يقابل المعروف بالمعروف، والإحسان بالإحسان، لا بالغدر والإساءة .. والجحود!

ولما أراد عثمان بن مظعون رضي الله عنه أن يرد جوار الوليد بن المغيرة في مكة، قال له الوليد: يا ابن أخي لعله آذاك أحد من قومي، قال: لا، ولكنني أَرْضَى بجوار الله، ولا أريد أن أستجير بغير الله! قال الوليد: فانطلق إلى المسجد فاردد عليّ جوارِي علانية كما أجرتك علانية، قال: فانطلقا فخرجا حتى أتيا المسجد فقال الوليد: هذا عثمان قد جاء يرد عليّ جوارِي، قال: صدق، قد وجدته وفيّاً كريم الجوار، ولكنني قد أحبت أن لا أستجير بغير الله .. [٤٢].

٤٠ صحيح الترغيب: ٩٦٦ . قلت: شكر الناس يكون بمكافأة الجميل بصنيع جميل يقابله، أو بالدعاء لهم بالخير، أو بالثناء على صاحب المعروف بما هو أهله، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ " .

أما شكر الله تعالى يكون شكر عبادة؛ وصفته أن يحمل العبد على الطاعة لخالفه فيما استخلفه الله عليه من النعم الظاهرة والباطنة، وأن يرد الفضل كله إليه ﷻ؛ لأنه هو المنعم والمتفضل الحقيقي الذي بيده أسباب الرزق والخير كلها يسخرها كيفما يشاء، ويصرفها إلى من يشاء من عباده .. فالفضل فضله، والمال ماله، والخير كله إليه ﷻ .

فإن قيل: هل يجوز أن يدعى للكفار بالخير !؟..

أقول: نعم يجوز أن يدعى للكافر بخير الهداية، وهو أسمى وأعظم خير يُساق للكافر .. فقد صح عن النبي ﷺ أنه دعا بالهداية لأبي جهل فرعون هذه الأمة، وسأل الله تعالى أن يعز الإسلام بأحب الرجلين إليه: عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام، فكان أن أعز الله الإسلام بعمر بن الخطاب . [أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح] .

وقد يُشكل على البعض الفرق بين الدعاء للكافر بالرحمة بعد موته، وبين الدعاء له بالهداية في حياته، فالأول لا يجوز لورود النص، والثاني جائز ومستحب .. فتنبه!

٤١ رواه الترمذي وأبو داود، صحيح الترغيب: ٩٦٣ .

٤٢ صحيح السيرة النبوية، لإبراهيم العلي: ١٣٠ .

فانظر كيف أن الصحابي عثمان بن مظعون ؓ أنصف المشرك الوليد بن المغيرة .. ووصفه على الملأ بأنه كان معه وفياً كريم الجوار .. ولم يكن ذلك خادشاً لإيمانه .. ولا لعقيدة الولاء والبراء!

وأخرج البخاري في صحيحه أن قريشاً لما أرسلت عروة بن مسعود الثقفي لمفاوضة النبي ﷺ يوم الحديبية فكان مما قاله: **فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعُه؟! فقال: مَنْ ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدُ كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك!!**

تأمل المانع لهذا الرجل . وهو على جاهليته وكفره . من أن يرد على أبي بكر ؓ بالمثل؛ هو أن لأبي بكر يد فضل عليه . في يومٍ من الأيام . لم ينسها له، قد منعه من أن يرد عليه بالمثل ..!

أ يكون هذا الرجل . وهو على كفره وجاهليته . أكثر التزاماً وفقهاً بخلق الاعتراف بالجميل والمكافأة عليه من كثير من دعاة هذا العصر ..؟!!

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"تقوم الساعة والروم أكثر الناس"**، فقال له عمرو: أبصر ما تقول ؟ قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً: "إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك".

وهذه الخصال الحسنة نلمسها في كثير من البلدان الأوربية في زماننا المعاصر .. والتي بها ظهروا وظفروا وحصل لهم التمكين في الأرض .. والشاهد أن شهادة عمرو بن العاص في الروم . الذين يمثلون في زماننا العصر الأوربي النصراني . ووصفه لهم بتلك الأوصاف الجميلة واستحسانه لها لا يمكن أن يُعد من قبيل موالاتهم ومظاهرتهم على المسلمين .. وإنما هو من الإنصاف والعدل الذي تمليه علينا أخلاق هذا الدين وتعاليمه.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث، كما في مختصر صحيح مسلم: "قال صديق حسن خان في الشرح: لم يشرح النووي هذا الحديث ولم يبين المراد بـ (الروم)، والظاهر أنهم النصارى، وهذه الخصال الخمسة موجودة فيهم، وهم ولادة الأمر اليوم في أكثر الأرض، وهذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث وقع ما أخبر به مطابقاً لنفس الأمر، والله الأمر من قبل ومن بعد " ١- هـ.

ونحو ذلك ثناء النبي ﷺ على حلف الفضول لقيامه على معنى شرعي صحيح، علماً أن القائمين عليه كانوا من صناديد وكفار قريش ..!

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه مر برجل هيئته حياة مسلم، فسلم فردّ عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني ! فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطل الله حياتك، وأكثر مالك وولدك^[٤٣]. وهذا الدعاء منه للنصراني مكافأة له على ابتداره السلام عليه .. فتأمل!

وعن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك ! وفرعون قد مات^[٤٤]. وهذا كله من باب مقابلة المعروف بالمعروف، والحسنة بالحسنة، والصنيع الجميل بالثناء الحسن .. ولو كان صاحبه فرعون^[٤٥]!

ومن ذلك ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته إلى ملك قبرص، ورؤساء الدين، وعظماء القسيسين والرهبان وغيرهم، جاء فيها^[٤٦]: من أحمد بن تيمية إلى سرجواس عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين والرهبان، والأمراء والكتاب وأتباعهم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: .. نحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة، فإن أعظم ما عبّد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه ..

وقد عرف النصارى كلهم أنني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يُطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفكهم ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله.

وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم، كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته: " الصلاة وما ملكت أيمانكم ".

^{٤٣} صحيح الأدب المفرد: ٨٤٧.

^{٤٤} صحيح الأدب المفرد: ٧٤٨.

^{٤٥} أذكر أن أحد الإخوان حدثني أنه استوقف امرأة من القوم في الطريق يسألها عن عنوان يهيمه، فظلت واقفة معه أكثر من عشر دقائق وهي تشرح له، وتبين له كيف السبيل للوصول إلى هدفه وعنوانه .. وعندما انتهت تركها وذهب من دون أن يقول لها عبارة شكر مستعظماً ذلك في نفسه، ظناً أن ذلك لا يجوز، أو ربما يخدش إيمانه وإسلامه .. فما كان من المرأة إلا أن نادته، واستوقفته وسألته: لماذا لم تقل لي شكراً!!؟

^{٤٦} نثيت من الرسالة ما يناسب المقام والبحث، وهي رسالة كبيرة وقيمة جداً جمعت بين العزة والقوة والفقهاء والسياسة، والأدب والإنصاف، والرقي في الخطاب في سياق واحد من غير تكلف أو تملق أو إطراء ..!

ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان مالا يحصي عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مروءة ولا ذو دين^[٤٧]؟!

لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا أخوته، فإن أبا العباس^[٤٨] شاكراً للملك ولأهل بيته كثيراً، معترف بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية، أليس الأسرى في رعية الملك؟! وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وأخوته عندنا، واستعطف قلوبنا إليه فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير وميله إلى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم!..

والذي أختتم به الكتاب، الوصية بالشيخ أبي العباس وبغيره من الأسرى، والمساعدة لهم، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله، ونحن نجزي الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه، والله يعلم أنني قاصد للملك الخير لأن الله تعالى أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل أحد ونعطف على خلق الله، وندعوهم إلى الله وإلى دينه، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن.

والله المسؤول أن يعين الملك على مصلحته التي هي عند الله المصلحة، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله، ويختتم له بخاتمة خير ... ١- هـ.

قلت: أرجو أن لا يقول هؤلاء الذين قل فقهمهم، وضافت بهم طبائعهم وأخلاقهم .. أن ابن تيمية رحمه الله . لكلماته الآتفة الذكر . قد دخل في موالاة النصارى ومظاهرتهم!..

- شبهة ورد:

قد يسأل سائل: هل من الممكن للكافر أن يعمل حسنة تُعتبر في شرعنا حسنة، يستحق عليها الثناء الحسن من العباد، والجزاء الأوفى من الله تعالى؟!..

أقول: نعم من الممكن للكافر أن يأتي بحسنة بل وحسنات مستوفية للشروط الشرعية؛ وهي الإخلاص والموافقة لما شرع ﷻ، يستحق عليها الثناء الحسن من العباد، والجزاء الأوفى من الله تعالى، كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها**

^{٤٧} رغم غدر النصارى ومعاملتهم السيئة لأسرى المسلمين عندهم .. لم يكن ذلك مبرراً لشيخ الإسلام ومن معه من المسلمين أن يغدروا بمن دخل ديار المسلمين بعهد وأمان من قبيل المعاملة بالمثل .. وهذا يدل على أن قاعدة المعاملة بالمثل ليست على إطلاقها؟!

^{٤٨} أبو العباس كان أسيراً عند الملك، فُك أسره بفداء!..

في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعمُ بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها .

أفاد الحديث أن الكافر من الممكن أن يأتي بالحسنات التي يبتغي بها وجه الله تعالى، والتي يستحق عليها الجزاء الحسن في الدنيا، ويكون كفره من جهة أخرى غير تلك الحسنات.

وبعد، إلى هنا ينتهي الحديث عن المقدمات الضرورية . التي أشرنا إليها . كتمهيد بين يدي هذا البحث التي تعين القارئ على فهم ما سنأتي على ذكره وبيان من مسائل ومباحث .. لنشرع . إن شاء الله . في تناول مسائل البحث مسألة مسألة .. وكل ما نرجوه من القارئ أن يستذكر ويستحضر . ما استطاع . معاني هذه المقدمات الهامة وهو يستطلع ويقف على بقية مسائل ومواد هذا الكتاب.

- بما يُعصم مال ودم الكافر؟

اعلم أن الأحكام الشرعية قد انتهت إلى أن الأصل في مال الكافر المحارب الحل والإباحة، لا يُعصم إلا بإيمانٍ أو أمان.

أما عاصم الإيمان: وهو أن يدخل المرء الإسلام بشهادة التوحيد . أو ما يُجزى عنها إقامة الصلاة . وينخلع عما كان عليه من كفر وشرك، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥ . ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ وَتَفَصَّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ١١ . أي ليس لكم عليهم سبيل أو سلطان إن تابوا وأقاموا الصلاة، فإن أخوة الدين والإيمان تعصم ما كان مباحاً قبل تحققها، وتهدم ما كان بين الطرفين من حرب وعداء، وقتل وقتال، وتنقل العلاقة من العداء والبغضاء إلى الأخوة والمحبة في الله.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠ . أي كل من تحقق له وصف الإيمان . بغض النظر عن ألوانهم وجنسياتهم، ولغاتهم، وأوطانهم . فهم أخوة في الله، والعقيدة.

وقال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله " البخاري.

وقال ﷺ: " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته " البخاري.

أي من أتى بذلك الوصف الدال على إيمانه فله عهد وأمان الله ورسوله، فلا يجوز لكم أن تغدروا أو تستبيحوا حرمت من كان له عهد وذمة الله ورسوله.

وقد سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يُحرّم دمّ العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم" البخاري.

وقال ﷺ: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله" مسلم.

وقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه" مسلم. وغيرها كثير من النصوص الشرعية الدالة على هذا المعنى .. والذي هو محل اتفاق جميع المسلمين بلا خلاف.

أما عاصم الأمان: فهو خمسة أنواع كلها نافذة وماضية من غير نسخ ولا إلغاء^[٤٩]، وهي:

١- أمان الذمة: وهي ذمة مؤبدة لا تُقدر بزمان محدد، وصفته أن يختار الكافر الكتابي أو المجوسي الدخول في أمان وذمة المسلمين، على أن تُجرى عليه أحكامهم ما دام مقيماً بينهم وفي الدار التي يُجرى فيها أحكام الشريعة، مقابل مال محدد. يدفعه القادر منهم. كجزية .. وعقد الذمة لا يجوز أن يبرمه إلا الإمام أو من ينوب عنه من ذوي السلطان والشوكة، قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩.

وفي صحيح مسلم، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان الرسول ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين

^{٤٩} مع التنبيه أن أحكام أهل الذمة والجزية يُعمل بها إلى حين نزول عيسى عليه السلام، فإذا نزل عليه وضع الجزية؛ فلا يقبل من المخالفين إلا الإسلام والإيمان أو السيف، فيؤمن به الناس جميعاً .. ويدخلون في دين الله أفواجاً .. فيهلك الله في زمانه الملل كلها إلا ملة الإسلام .. بعد آخر معركة تدور بين الحق والباطل على وجه الأرض والتي يُقتل فيها المسيح الدجال على يد عيسى عليه السلام .. وبقتل الدجال ومن معه يتوقف القتال .. ويسود الأمن والسلام .. كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس بيني وبينه نبي. يعني عيسى. وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة يتوفى فيصلي عليه المسلمون" [صحيح سنن أبي داود: ٣٦٣٥]. وغيره من الأحاديث. الدالة على هذا المعنى. بسطنا ذكرها في غير هذا الموضع.

فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..".

قلت: وله مقابل هذه الجزية كامل الحماية والرعاية من الدولة الإسلامية لنفسه وأهله وماله، ولا يلزم بقتال ولا زكاة، ولا يُكره على ترك دينه أو اعتناق الإسلام.

٢- أمان الجوار: وصفته أن ينزل الكافر المحارب في جوار وأمان المسلمين . لفترة زمنية محددة من غير جزية يدفعها . بعد أن يُعطى الأمان من المسلمين أو آحادهم، ثم يُرد إلى مأمنه ومسكنه عند انقضاء أجل الجوار، ومن دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع الأذى والإهانة أو الاعتداء. وهذا الجوار قد يكون لأغراض وأسباب عدة: كأن يكون هروباً من ظلم وجبروت حكامه في موطنه الأصلي طالباً للجوء والأمان في دار الإسلام، وقد يكون لطلب علم مما تمتاز به الدولة الإسلامية عن غيرها، أو لعمل، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لزيارة لقريب، ونحو ذلك، أو لكي يتعرف على حقيقة الإسلام ويسمع كلام الله وتأويله.

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

قال ابن قدامة في المغني ١٩٧/٩: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً، وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي والشافعي، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس ١- هـ.

قال بان القيم في أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢: وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطانٍ لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يُهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحق بمأمنه ألحق به، ولم يُعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان ١- هـ.

وهذا النوع من الأمان والجوار من الممكن أن يعطيه للكافر أي فرد من أفراد المسلمين كان رجلاً أم امرأة، وإن كان من غمار الناس وأوضاعهم مرتبةً وشرفاً، كما في الحديث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون تنكأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد

على من سواهم، يرد مُشدُّهم على مُضعفهم، ومتسرعهم على قاعدتهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده" [٥٠].

وعن أم هانئ بنت أبي طالب: أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: "قد أجرنا من أجرت، وأمننا من أمنت" متفق عليه.

وفي رواية تفيد أن هذا المشرك الذي أمنت أم هانئ قد أراد علي ﷺ قتله، فشكت أم هانئ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمضى جوارها وأمانها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز.

وهذه مسألة سنعود إليها . إن شاء الله . عند الحديث بشيء من التوسع عن كيفية التعامل مع السائح الكافر في بلاد المسلمين.

٣- أمان الصلح: وصفته أن ينعقد صلح أمانٍ وهدنة بين الدولة الإسلامية والدولة الكافرة، لفترة زمنية محددة، يأمن فيها الناس . من الطرفين . على أرواحهم وأموالهم وأهاليهم .. وقد قدر بعض أهل العلم فترة الصلح هذه بأن لا تتجاوز أكثر من عشر سنين قياساً على صلح الحديبية، وقيل الأمر عائد إلى تقدير ظروف ومصلحة وحاجة الدولة المسلمة، وإن زادت المدة عن عشر سنين .. وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

ومما يدل على شرعية أمان الصلح، وأنه غير منسوخ، قوله ﷺ: "ستصلحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم" [٥١]. وهذا إخبار منه ﷺ بعد اكتمال الرسالة وعما سيحصل في المستقبل .. فلو كان مبدأ الصلح مع العدو منسوخاً وغير جائز لما أقر النبي ﷺ صلحاً سيحصل في المستقبل بين المسلمين والنصارى من الروم.

قال ابن قدامة في المغني ٢٣٨/٩: ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة معاهدة، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاِجْنَحْ لَهَا﴾ ١- هـ.

^{٥٠} صحيح سنن أبي داود: ٢٣٩٠.

^{٥١} صحيح سنن أبي داود: ٢٤٠٥.

٤- أمان الرسل: وهو أمان ينعقد للرسل . من أي طرف وملة كانوا . ليتمكنوا من إيصال الرسائل إلى الطرف الآخر، وهذا الأمان لا يحتاج إلى عقد لفظي لينعقد أو ليلزم الأطراف الأخرى باحترام ومراعاة أمان الرسل؛ لتعارف الناس . بكل مذاهبهم ومللهم قديماً وحديثاً . على العمل به كعقدٍ ضمني عرفي متفق عليه بين جميع شرائح الناس، وفي جميع الأديان، وعلى مدار الزمن.

وهو عقد معتبر كذلك في الشرع، قد أقره الإسلام لفظاً، وأمر بمراعاته، كما في الحديث عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما . أي لرسولي مسيلمة الكذاب! حين قرأ كتاب مسيلمة: "ما تقولان أنتما؟" قالوا: نقول كما قال، قال: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما" [٥٢].

علماً أنه لا يوجد لهما أمان لفظي مسبق، ولكن لما كان أمان الرسل عرفاً قديماً، وعقداً ضمناً متعارفاً عليه بين جميع الناس .. أمضاه الإسلام وأجازه .. وأمنت الرسل من أي ملة أو طرف كانت . وعن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة . أي حقد وكراهية مسبقة . وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجاء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك" فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق [٥٣].

وقال ﷺ: "إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبسُ البرد" [٥٤]. أي ليس من هدي أن أحبس الرسل . أياً كان دينهم . وأمنعهم من العودة إلى أماكنهم ومساكنهم آمين.

٥- أمان المسلم وهو في دار الكفر: وهو الذي يعيننا . بالدرجة الأولى . في بحثنا هذا، وصفته أن يأتي المسلم . للعمل أو التجارة أو الدراسة أو الزيارة، أو لظروف اضطرارية يعيشها في بلده الأصلي . إلى ديار وبلاد الكفر طالباً منهم الأمن والأمان والجوار، وأن يسمحوا له بدخول بلادهم .. فيسمحون له ويأمنونه، على أن يأمنوا جنابه ويقابل أمانهم بأمان.

قال ابن حزم في المحلى ١٢/١٢٥: وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره.

^{٥٢} صحيح سنن أبي داود: ٢٣٩٨.

^{٥٣} صحيح سنن أبي داود: ٢٤٠٠.

^{٥٤} صحيح سنن أبي داود: ٢٣٩٦.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور ١- هـ.

قلت: هو معذور رغم قيام الدولة الإسلامية ووجود الخليفة المسلم العام الذي يُتقى به ويُقاتل من ورائه .. فمن باب أولى أن يُعذر من يهاجر من دار كفر اشتد فيه البلاء والعداء إلى دار كفر آخر أقل منه فتنة وعداءً، كما حصل للصحابه عندما هاجروا من مكة التي كانوا يلاقون فيها أشد أنواع التنكيل والتعذيب إلى الحبشة التي وجدوا فيها حداً مقبولاً من الأمن والأمان قياساً لما كانوا يلاقونه في قريش، وهذه صورة تتكرر في زماننا كثيراً لغياب دولة الخلافة، والسلطان المسلم الذي يتقى به ويُقاتل من ورائه [٥٥].

- صفة العقد الذي يتحقق به الأمان:

فإن قيل: ما هي صفة العقد الذي يتحقق به الأمان المذكور ؟

أقول: يتحقق عقد الأمان المذكور أعلاه من خلال صورتين كلاهما ملزمتان للطرفين بالوفاء بما تم الاتفاق والتعاقد عليه.

الصورة الأولى: تتمثل في التعبير اللفظي أو الخطي عن طلب الأمان والجوار وقبول اللجوء، أو الرغبة في الدخول إلى ديار الطرف الآخر، وهو عادة ما يحصل مع اللاجئ منذ اللحظة الأولى من وصوله إلى الدار الملجئ؛ حيث يرمي بنفسه إلى النقطة التي يُطلب فيها اللجوء، ثم ييادئهم بالتعريف عن نفسه وعن مظلمته التي نزلت بساحته من أبناء قومه وجلدته في بلده، وعن رغبته وحاجته في الدخول في أمان وجوار الطرف الآخر المضيف.

والذي يحصل عادة أن الطرف الآخر - كما هو حاصل في كثير من الدول الأوروبية - يجيره ويؤمنه، ويمنحه كثيراً من الامتيازات والخصائص التي لم يكن يحصل عليها وهو في بلده وبين أهله وعشيرته، إلى أن يُبت في طلبه ويُنظر في أمره [٥٦].

^{٥٥} لا نريد هنا أن نناقش مسألة حكم الإقامة بين أظهر المشركين، ومتى يجوز للمسلم أن يقيم في دار الكفر، ومتى لا يجوز .. فهذا يُخرجنا عن موضوعنا .. والمسألة قد بحثناها في بحث مستقل بعنوان " الهجرة مسائل وأحكام "، وهو منشور في موقعنا على الإنترنت، فراجع إن شئت.

^{٥٦} للإِنصاف .. ولكي يعلم الظالمون من طواغيت الحكم في بلادنا، نقول: أن مما يحصل عليه اللاجئ - إلى بلاد الغرب - ومن أيامه الأولى: السكن المجاني، والمال الذي يكفيه للإِنفاق على نفسه وأهله، وتأمين جميع الخدمات الصحية

وهذا يعتبر من أوثق وأقوى صور العقود التي يجب احترامها والوفاء بها من كلا الطرفين، والगادر بهذا العقد تُحمل عليه جميع النصوص . التي تشنع على الغادر غدرته . الواردة في المقدمة الثانية من هذا البحث.

الصورة الثانية: تكون على شكل عقد ضمني عرفي متعارف عليه بين الناس على أنه عقد أمان؛ كأن يحصل المرء على فيزة أو تأشيرة تمكنه من دخول البلد الآخر، فهذه الفيزة أو التأشيرة في حقيقتها هي عقد أمان متبادل بين الطرفين، بين المانح للفيزة والتأشيرة وبين طالبيها، وإن لم يحصل بينهما تقرير لفظي على عقد الأمان هذا كما تقدم في الصورة أو الصيغة الأولى.

بدليل أن صاحب التأشيرة يُمنح كامل ومطلق الأمان والحماية من قبل الدولة المانحة للتأشيرة، لمجرد كونه يحمل الإذن . الذي هو بمثابة عقد أمان . بالدخول، بخلاف لو أنه جاءهم بغير تأشيرة دخول فإنه لا يحظى بشيء مما حظي به في حالته الأولى، كما أنه لا يستطيع أن يطالبهم بحقوق الدخول والحماية والأمن كما لو كان يحمل الإذن والتأشيرة في الدخول.

ولو نظرنا في المقابل إلى صاحب التأشيرة وطالبيها لوجدنا أنه . إما بلسان القال أو بلسان الكتابة والحال . قد أعرب للجهة المانحة للتأشيرة عن غرضه من سفره إلى بلادهم؛ فهو إما طالب يقصد الدراسة، وإما لزيارة صديق أو رحم، وإما لغرض العلاج، وإما لغرض العمل والتجارة .. وهذه كلها تلميحات بل وتصريحات تفيد الأمان، وأنه لم يقصدهم لشر أو سوء، وإنما لأمر من الأمور السلمية الآنفة الذكر .. وعلى هذا الأساس فهم يعطونه التأشيرة والإذن في السفر إلى بلادهم.

وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان من العقلاء، حتى المخالفون لنا في المسألة يعترفون أن الفيزة أو التأشيرة هي بمثابة عقد أمان بين الطرفين!

والتعليمية مجاناً، مع الحماية الكاملة له ولأهله من أي اعتداء يستهدفه .. كما له كامل الحرية في أن يتنقل في أطراف البلاد كيفما يشاء، إضافة إلى الحريات المعروفة الأخرى !..

وعندما يحصل لأحدهم أي تقصير من قبل القوم تراه يطالبهم بحقوقه بكل جرأة ووقاحة، وكأنه من أهل البلد ومن مؤسسيها القدامى !!..

ثم بعد كل ذلك تراه يتشيع ويتظاهر لك بما ليس فيه ولا عنده، ويقول بكل خسة ووقاحة: أنه حربي، ومقاتل، ولا يوجد بينه وبين القوم عهد أو أمان يراعاه ويلتزمه !!..

تراه يتصرف كالتاؤوس، وكأنه يعيش في خيام هارون الرشيد، ولولا ذرة الحياء المتبقية لخطب الغيمة السوداء وهي في السماء بأن تهطل حملها من المطر أينما شاءت فإن خراجها سيأتيه .. وهو في حقيقة أمره يعيش في خيام القوم يقتات من فتاتهم !!..

صدق رسول الله ﷺ: " إذا لم تستحي فاصنع ما شئت "، وقال ﷺ: " من تشيع بما لم يُعط فهو كلابس ثوبي زور ".

وهذا العقد . وأقصد العقد الضمني العرفي المتعارف عليه بين الناس على أنه عقد وعهد . هو عقد شرعي، يجب الوفاء به كالعقد اللفظي، والغدر به كالغدر بالعقد اللفظي لا فرق.

قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩ . والعرف الذي أمر النبي ﷺ أن يأمر به هو كل معروف، وكل " خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس" مما لا يتعارض مع الشرع.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني ما أربها، ويؤذيني ما آذاها .. لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً " متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: فتضمن هذا الحكم أموراً:

أن الرجل إذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .. ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها، ولا يربيه، ولا يؤذي أباهَا ﷺ ولا يربيه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد؛ فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه. فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة، واستمرت عادتهم بذلك؛ كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة.

وقواعد أحمد رحمه الله؛ أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ..

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يُعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها، وحسبها وجلالتها، كان ترك الزوج عليها كالمشروط لفظاً.

وعلى هذا فسيده نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي ﷺ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً [٥٧] - هـ.

وقد تقدم أن الرسل لا تُقتل، ولا يعتدى عليها في شيء وفاءً لشرط عرفي قد تضافرت أعراف الناس على إقراره ومراعاته واحترامه، فأصبح الوفاء به كالوفاء بالشرط اللفظي سواء.

^{٥٧} عن فقه السنة: ٢/ ١٠٥.

وسياتي معنا . إن شاء الله . مزيد من الكلام لأهل العلم الذي يؤكد أن التعامل مع الأمان العرفي كالتعامل مع الأمان اللفظي؛ يجب إنفاذه والعمل بمقتضاه، إذ لا فرق بين الأمانين أو العقدين . وعليه فإننا نقول: إن القادم إلى بلاد الكفر . أيّاً كان الغرض من قدومه وسفره . عن طريق حصوله على التأشيرة أو الفيزة^{٥٨}، فهو في الحقيقة يوجد بينه وبين الدولة المانحة للتأشيرة عقد أمان عرفي، وإن لم يشترطوا عليه الأمان لفظاً، يجب عليه الوفاء به، والعمل بمقتضاه، وإن كنا نعتقد أن التأشيرة . وما يتبعها من معاملات وإجراءات للحصول عليها . ترقى إلى درجة الأمان اللفظي .

- بيان الحكم، والنتيجة المستخلصة:

بناءً على ما تقدم فإننا نصل إلى نتيجة صحيحة وشرعية لا تتخلف، وهي: أن من يدخل إلى بلاد الكفر عن طريق طلب اللجوء أو التأشيرة سفر فإنه يوجد بينه وبين القوم عهد أمان يحرم عليه ترويعهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أموالهم أو أي شيء من حرمتهم، وأياً امرئ لا يراعي ذلك ولا يحافظ عليه فهو غادر بالعهد والأمان، وواقع في كبيرة من الكبائر، تُحمل عليه جميع نصوص الوعيد الخاصة بالغدر والواردة في المقدمة الثانية من هذا الكتاب .. والمال الذي يتحصل عليه منهم عن طريق السرقة أو الغش والكذب والاحتيال هو مال حرام، وكسب خبيث، يجب رده إلى أصحابه .. ولا يتشفع له تسميته للسرقة . زوراً . بالغنائم، أو قوله عنها بأنها حلال!!

كما في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره، أن المغيرة بن شعبة كان صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم!، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: "أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه" .

قال السرخسي في كتابه المبسوط ٩٦/١٠: أكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم لأن الغدر حرام، قال ﷺ: " لكل غادر لواء يركز عند باب أسته يوم القيامة يعرف به غدوته "، فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراؤه منه إذا علم ذلك لأنه حصله بكسب خبيث، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا السبب وهو مكروه للمسلم، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة ؓ حين قتل أصحابه وجاء بمالهم إلى المدينة فأسلم، وطلب من رسول الله ﷺ أن يخمس ماله، فقال: "أما إسلامك فمقبول، وأما مالك فمال غدر فلا حاجة لنا فيه" -١- هـ .

وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٥: ويستفاد منه . أي حديث المغيرة . أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة -١- هـ . لا بالغدر والخيانة!

^{٥٨} سواء حصل عليها من سفارة الدولة .. أو من نقطة الحدود أو العبور، فلا فرق .

قلت: لا يوجد بين المغيرة وأصحابه عقداً لفظياً بالأمان، ولكن لما عُلم بالعرف والعادة أن الصحبة في السفر لا تكون إلا بأمان، فكان الغادر من الأصحاب بأصحابه غادراً بالأمان العرفي الذي بينهم .. فتأمل!

وهذا يؤكد . ما تقدم ذكره . أن كل ما هو أمان في العرف هو أمان ملزم في الشرع يجب إنفاذه وعدم الغدر به .. شأنه شأن الأمان اللفظي^[٥٩] .

ثم تأمل قوله . رحمه الله .: " أن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة "؛ أي ليس بسوى ذلك، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه، فعرض عليه بالنواجذ ولا تلتفت إلى ما سواه!

ومثاله . إضافة لما تقدم . نقول: لو اجتمع في صف مدرسي طالب مسلم وطالب كافر، فلا يجوز للطالب المسلم أن يسرق الطالب الكافر بزعم أنه لا يوجد عقد أمان لفظي بينهما؛ لأن الموقف ذاته هو موقف أمان عرفي، لتعارف الناس على أن مقاعد الدراسة مكان أمن وأمان . لا حرب وقتال . لا يجوز الغدر به، لذا لا يُعرف من عادة الناس أنهم يأخذون العهود والمواثيق على الطلاب طالباً طالباً بأن لا يسرقوا الآخرين؛ لأن هذا أمر مفروغ منه ومن العبث توكيده باللسان^[٦٠]!!..

وكذلك لو اشتغل المسلم كعامل أو أجير عند الكافر، لا يجوز له أن يسرقه أو يغشه بزعم أن ماله حلال، ولا يوجد عقد أمان لفظي بينهما، لأن العمل ذاته هو عقد أمان عرفي بين الطرفين، وكون صاحب العمل ارتضى عاملاً يعمل عنده والآخر وافق على ذلك .. فهذا بحد ذاته عقد أمان بين الطرفين لا يجوز الغدر به .. إذ لا يُعقل أن يقول صاحب العمل لعامله عليك عهد الله وميثاقه أن لا تسرقني ولا تغدر بي .. فهذا معلوم بداهة وعرفاً لمجرد رضاها بالعمل معاً .. ولو حصل شيء من هذا لعدده الطرف الآخر شتماً له وانتقاصاً من أمانته وعفته وكرامته، ولربما أدى إلى تركه للعمل معه كلياً؛ لأن هذا التوكيد هو توكيد لما هو معلوم بداهة وعرفاً للناس جميعاً!

والأمثلة على الأمان العرفي في واقعنا وحياتنا العملية هي أكثر من أن تُحصر في هذا الموضع لو أردنا أن نتبعها ونذكرها .. فتنبه لنفسك ولدينك . يا مسلم يا عبد الله . وانظر أين أنت منه .. واحرص على أن تكون من أهل الوفاء لا الغدر، وأن يكون كسبك، ومطعمك وملبسك حلال، ولا تغرنك الفتاوى الضالة والشاذة .. فتهلك وتضل.

^{٥٩} وعليه فإنني لا أستحسن ولا أرى أسلوب خطف الطائرات لأنه من الغدر وهو لا يجوز، ولأن الصحبة في السفر الأصل فيها الأمان .. إضافة إلى أنه يعرض الآمنين من الأطفال والنساء والشيخ وغيرهم من الأبرياء إلى الخطر، وربما إلى الهلاك .. وهذا لا يجوز .. وهذا معنى سيتضح للقارئ أكثر في الصفحات القادمة إن شاء الله.

^{٦٠} بلغني مؤخراً أن من الجامعات والكليات في بلاد الغرب من تلزم الطلاب بالتوقيع على عقد يتعهد فيه أن لا يسرق ولا يعتدي على شيء من حرمت وممتلكات الجامعة أو الكلية .. فالقوم لشدة ما لدغوا فقد تعلموا ..!

قال الشافعي رحمه الله في الأم ٢٨٤/٤: وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان .. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قلّ أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة، لأن المال ممنوع بوجوه أولها إسلام صاحبه، والثاني مال من له ذمة، والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة ١- هـ.

وقال رحمه الله ٢٩٦/٤: إذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ١- هـ.

وقال رحمه الله ٢٩٢/٤: وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم.

وقال: ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا ١- هـ.

قلت: تأمل قوله " ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا "، فهو . رحمه الله . على سعة علمه واطلاعه على أقوال أهل العلم المتعددة والمختلفة، لا يعرف لأحدٍ منهم قولاً خلاف قوله هذا!

وقال النووي رحمه الله في الروضة ٢٩١/١٠: دخل مسلم دار الحرب بأمان، فاقترض منهم شيئاً، أو سرق وعاد إلى دار الإسلام، لزمه رده، لأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان ١- هـ.

تأمل كيف وصف فعله بأنه سرقة، ويجب عليه أن يرد ما سرق، وليس كما يصور بعض ضعاف النفوس على أنه غنيمته، وأطيب كسب .. زعموا!

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية، ١٥٢: وإذا دخل . أي المسلم . دار الحرب بأمان، أو كان مأسوراً معهم فأطلقوه وأمنوه، لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال، وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه ١- هـ.

وقال ابن قدامة في كتابه القيم المغني ٢٣٧/٩: مسألة: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم ولم يعاملهم بالربا.

أما تحريم الربا في دار الحرب، فقد ذكرناه في الربا، مع إن قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة، تتناول الربا في كل مكان وزمان.

وأما خيانتهم فمحرمه؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهد، فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر؛ وقد قال النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"، فإن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً وجب عليه رده ما أخذ إلى أربابه،

فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان، أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم - هـ.

وقال رحمه الله في المقنع: يصح أمان المسلم المكلف ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، مطلقاً أو أسيراً .. ويصح أمان الإمام لجميع المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة.

ومن قال لكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو أجرتك أو قف أو ألق سلاحك أو مترس فقد أمنه، ومن جاء بمشرك فادعى أنه آمنه فأنكره فالقول قوله - هـ. أي فالقول قول المشرك الذي ادعى أنه مؤمن! وفي الشرح الكبير للمقدسي ٥٥٥/١٠: أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حزم قتلهم، ومالهم، والتعرض لهم - هـ.

وقال ابن مفلح في المبدع ٣٩٦/٣: فإن أطلقوه. أي من الأسر. وأمنوه، فله الهرب لا الخيانة، ويرد ما أخذ منهم، لأنهم صاروا بأمانه في أمان منه، فإذا خالف فهو غادر، وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، لزمه إنفاذ المال إليهم إذا قدر عليه، لأنه عاهداهم على أداء مال، فلزمه الوفاء به، كضمن البيع، وإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء لهم، نص عليهما. أي الإمام أحمد. ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لكونهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه - هـ. فتأمل!!

وقال ابن همام الحنفي في شرح فتح القدير ١٧/٦: إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم، لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم، فإخلافه غدر، والغدر حرام بالإجماع.

وفي سنن أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان"، وتقدم قوله عليه الصلاة والسلام لأمرأء الجيوش والسرايا: "لا تغلوا ولا تغدروا" في وصيته لهم - هـ.

ونحوه ما جاء في حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤: دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم، إذ المسلمون عند شروطهم، فلو أخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر، فيتصدق به وجوباً، قيد بالإخراج لأنه لو غصب منهم شيئاً رده عليهم وجوباً - هـ.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير ٦٦/٢: ولو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يُخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب. فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم.

فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، فيجعل ما أظهروه بمنزلة الاستئمان منهم، ولو استأمنوا فأمّنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم، فكذلك إذا ظهر ما هو دليل الاستئمان، وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة ١٠- هـ.

قال شارحه السرخسي: لأن ما أظهروه لو كان حقاً كانوا في أمانٍ من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمانٍ منهم أيضاً لا يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء، هو الحكم في الرسل إذا دخلوا إليهم كما بينا، فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين حقيقة، وإنما يبنى الحكم على ما يظهرون لوجوب التحرز عن الغدر . وهذا لما بينا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي، فيجعل ما أظهروه بمنزلة الاستئمان منهم، ولو استأمنوهم فأمّنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم، فكذلك إذا ظهر ما هو دليل الاستئمان، وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة، وقد كان قصدهم أن يغتالوهم؛ أنهم لو كانوا تجاراً حقيقةً كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم ١- هـ.

قلت: والعلة في أن التاجر يجب عليه الوفاء بالعهد هو لتضافر العرف على أن التجار لم يعرف عنهم . في العادة . أنهم من أهل القتال، فإن بدر منهم شيء من ذلك فهو غدر بالأمان الممنوح لهم عرفاً .. وهو بخلاف المعهود المتعارف عليه!

ومما يستدل به كذلك على حرمة السرقات المسماة بالاستحلال سلوك الصحابة . رضي الله عنهم . عندما لجأوا إلى النجاشي ملك الحبشة ينشدون عنده الأمان .. وكان وقتها لا يزال على كفره .. وداره دار كفر .. فإنهم كانوا بسمو أخلاقهم خير رسل يمثلون حقيقة هذا الدين، حيث لم يُعرف عنهم الغدر، ولا شيء مما يفعله ضعاف النفوس من طالبي اللجوء والأمان . في هذه الأيام . في ديار الغرب !.. وكذلك قوله ﷺ كما في الصحيح: " الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس " مسلم.

وقد عُرف عن كل واحدٍ من هؤلاء الذين تلوّثوا في هذا الأمر، أنه يتحرج أشد الحرج أن يُنسب إليه عمله، وهو يكره من الآخرين أن يطلعوا عليه أو أن يعرفوا عنه شيئاً من ذلك!

ولو نسبته إلى الاستحلاليين لغضب عليك أشد الغضب، ولربما قاتلك وقاطعك؛ لأنه يعد ذلك مسبة لشخصه، وطعناً بمروءته ورجولته وأخلاقه .. وهو بعد كل ذلك يعتبر فعله حلالاً .. ويسألك عن الدليل الذي يفيد التحريم!!

وقد ذُكر عن بعض من عُرف وضبط بالجرم المشهود . وبعد أن سأله هل يرضى الإسلام عمّا تفعل . أنه تمنى أن تبلعه الأرض وتنشق من تحته، قبل أن يُضبط أو يُعرف بهذا الأمر المشين !!..

وقالت لي إحدى الأخوات التي تلوّث بشيء من ذلك .. ثم ضُبطت .. وددت لو أنني لم أكن متحجبة يومئذٍ .. وأنا كنت سافرة .. للآثار السلبية التي عكستها بفعلها هذا على الإسلام والمسلمين .. وعلى سمعة المتحجبات من المسلمات!

ثم بعد كل ذلك، يقولون لك بكل جرأة ووقاحة: آتينا بدليل على أن المسألة حرام؟!..
نقول: قال رسول الله ﷺ: "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس". يكفيك هذا فقط لو كنت فعلاً ممن يتحرون الدليل .. وينشدون الحق!
ثم إذا كانت المسألة حلالاً .. كما يزعمون . فعلام يتخرجون ويتضايقون من نسبتها إليهم، ويعدونها سبة وانتقاصاً لهم .. ولرجولتهم؟!..

إضافة لما تقدم فإن هذا المسلك الخاطيء يجر بصاحبه إلى الوقوع في معاصي وذنوب أخرى لا تقل إثماً وجرمًا عن السرقة والغدر؛ كالكذب، والغش، وشهادة الزور، وملازمة أقران السوء، والبعد عن مجالسة الصالحين، وغيرها من السيئات التي تعتبر من لوازم وإفرازات سيئة السرقة ..!
فالسيئات من عاداتها أن تجر وتدل صاحبها إلى أمثالها وغيرها من السيئات، وهكذا إلى أن يتسع الخرق، ويصعب التريق، وتعز التوبة، كما يقول ابن القيم رحمه الله في الجواب الكافي عندما تكلم عن آثار المعاصي، فقال: ومنها، أن المعاصي تزرع أمثالها، ويولد بعضها بعضاً، حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها: اعملني أيضاً، فإذا عملها قالت الثالثة كذلك، وهلم جرًا ، فتضاعف الربح، وتزايدت الحسنات، وكذلك جانب السيئات أيضاً .. ١- هـ.
وبعد، هذه . أخي المسلم . أقوال النبي ﷺ، وآثار الصحابة، وأقوال جهابذة العلم والدين بين يديك، فاستعصم بها وعض عليها بالنواجذ، ولا تلتفت عنها إلى بنيات الطريق .. إلى جهالات ضعاف النفوس من أهل الشغب .. ممن هبطت بهم طبائعهم وأخلاقهم السفلية .. فتضل وتُضل، وتخسر دنياك وآخرتك.

- هي أيضاً حرام لغيرها:

وأقصد إضافة إلى كون المسألة حرام لذاتها لورود النص الذي يفيد حرمة الغدر، فهي حرام لغيرها أيضاً لما يترتب عليها من مفسد دينية ودينية لا تحمد عقباها؛ فكم من مسلمة . منقبة . تعرضت وعائلتها إلى الإهانات وإلى أن تتكشف عوراتها بسبب تلوّثها بهذا العمل المشين، ويسبب ما تتعرض له من مdahمة وتفتيش .. إضافة إلى ما يعكس مظهرها الإسلامي المحتشم مع تلبسها بذلك الجرم الشنيع من انعكاسات سلبية وخطيرة على سمعة وأخلاق هذا الدين، مما أدى في عدد من الحالات إلى ارتداد بعض المسلمات .
الحديثات عهد بالإسلام . عن دينهن من أسلمن على يد هؤلاء المسلمات المنقبات .. إضافة إلى الحرج البالغ الذي تحدثه للمسلمين من حولها !!

وكذلك تلك الإيحاءات والدلالات القاتمة التي تنفر ولا تبشر التي يرسلها ذلك المسلم المتدين .
بمظهره الإسلامي المميز عندما يضبط بالسطو والسرقة . للمجتمع الغربي من حوله، وهي دلالات لا تليق أبداً
بسمعة وسمو أخلاق هذا الدين العظيم، ولا بأخلاق حملته وأتباعه!

ومنها، كذلك تزايد عدد السجناء المسلمين في سجون الغرب بسبب تعاملهم مع هذا الأمر المشين،
ومعلوم ماذا تفرز السجون . وبخاصة الأخلاقية والجنائية منها في بلاد الإباحية والفجور . من نتائج وخيمة على
أخلاق ودين وسلوك السجين المسلم [٦١] ..!

ومنها، كذلك أن بعض ضعاف النفوس . كما بلغني . ذهبوا إلى استحلال الفروج، والقول بإباحة الزنا
والعياذ بالله، واعتمدوا نفس أدلة وشبهات الواقعين في استحلال الأموال [٦٢]، وقالوا الذي يبيح هذا يبيح
ذاك .. وإذا كان المال حلالاً فمن باب أولى أن تكون الفروج حلالاً!!

ومنها، كذلك صد الناس عن دين الله تعالى، وبخاصة عندما تتبنى مهمة التشويه وإبراز الحدث أجهزة
إعلام الكفر الحاقدة، وما أقدرها على ذلك .. فهي قادرة على تضخيم الحدث إلى حدّ تجعل المسلمين
وكأنهم كلهم شركاء في هذا الحدث ومسؤولين عنه!

ومنها، كذلك ما تتعرض له عائلة السجين وأطفاله الذي يسجن بسبب الغدر والسرقة ولاختلاس .
بسبب غياب الراعي والمعيّل . من إهانات وإهمال من قبل الآخرين !!..

ومنها، أن هذه الأعمال المشينة الخاطئة قد تكون حافزاً للقوم على أن يصدروا القوانين التي تؤدي
في نهايتها إلى التضيق على عامة المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب [٦٣]، وغيرهم ممن يعيشون
ظروفهم .. فيذهب ضحية تلك الأعمال الشاذة المنفرة الصالح والطالح [٦٤]!
وغيرها من المفاصد التي لا يعلمها إلا الله .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

^{٦١} ذكرت جريدة القدس العربي، عدد ٣٢١٢: " تحت عنوان بريطانيا تواجه مشكلة تضاعف عدد المسلمين في
سجونها "، وقد نسبت إلى مصادر معنية ومطلعة قولهم: أن عدد المسلمين الذين يؤدون محكوميات سجن في بريطانيا
قد ارتفع من ١٨٤٠ عام ١٩٩٠ إلى ٤٣٥٥ هذا العام .. وعملت تلك المصادر المحلية هذه الظاهرة: أن بعض هؤلاء
حاولوا الرفع من مرتبتهم الاجتماعية عن طريق كسب المال بواسطة الجريمة !! فتأمل.

^{٦٢} سنأتي . إن شاء الله . إلى ذكر شبهات المخالفين، والرد عليها شبهة شبهة ..!

^{٦٣} قدرت إحدى الإحصائيات عدد المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب بأكثر من أربعين مليون مسلم، منهم عشرة
ملايين طفل دون سن البلوغ!!

^{٦٤} وقد فعلوا .. فهم في كل يوم . بسبب ما يصدر عن بعض القلة من الشاذين المسلمين من سلوكيات خاطئة .
يُفاجؤونا بقوانين .. يستهدفون منها التضيق على جميع المسلمين .. منها قانونهم الأخير الذي سموه بقانون الإرهاب؛
والذي بموجبه يعتقلون المسلم لأدنى شبهة، وأحياناً من دون أية شبهة أو تهمة محددة .. وللفترة الزمنية التي يشاؤون
ومن دون أية محاكمة!

- مسألة: حكم من يدخل ديارهم بأوراق مزورة غير صحيحة.

وهذه مسألة واقعية يتكرر حدوثها وفي أماكن متعددة، لا يمكن إغفالها أو تجاوزها من غير بحث، لذا لا بد من تناولها وبحثها وبيان الحكم الشرعي فيها.

أقول: الذين يدخلون إلى ديار الكفر بأوراق غير صحيحة نوعان، نوع يلزمه الأمان ويجب في حقه، ونوع لا يلزمه، أما النوع الذي يلزمه فهم أقسام، وهي:

١- كل من دخل إليهم بأوراق غير صحيحة تثبت بأنه مسلم . سواء علموا أن هذه الأوراق صحيحة أم أنهم لم يعلموا . لزمه الأمان والوفاء بالعهد؛ لأنه دخل إليهم مستأمناً على أنه مسلم، فاختلاف الأسماء والقياسات والأرقام المسطورة في الأوراق أو الجواز لا تؤثر على الحكم في شيء . ما دامت تدل على أنه مسلم . لأن مناط الحكم على الدين الذي يظهره لهم عند الدخول وليس على شيء سواه .

٢- من دخل إليهم بأوراق غير صحيحة تثبت بأنه كافر وهو منهم، ثم اعترف لهم . بلسان القال أو الحال . عن حقيقته وهويته وأنه مسلم، فاستأمنوه على ذلك لزمه الأمان والوفاء بالعهد .. وعدم الغدر .

٣- كذلك من دخل إليهم متسللاً من غير أوراق، ثم عرفهم على نفسه من الداخل بأنه مسلم، وطلب منهم الأمان فأمّنوه، لزمه الأمان والوفاء بالعهد بعد أن عرفهم على نفسه وطلب منهم الأمان .

قال الشيباني في السير ٦٦/٢: ولو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحدٍ من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم، فكذا إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، فيجعل ما أظهروه بمنزلة الاستئمان منهم، ولو استأمنوا فأمّنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم . فكذا إذا أظهروا ما هو دليل الاستئمان وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة، وكان قصدهم أن يغتالوا، وكذلك لو لقوهم في وسط دار الحرب إلا أن ما كانوا أخذوا قبل أن يلقوهم، فهو سالم لهم، ولا يحل أن يتعرضوا لشيء بعد ذلك ١- هـ .

قلت: فتأمل قوله وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة على وجه الخداع والتضليل، وكذلك لو أظهروا من أنفسهم أنهم تجار وهم غير ذلك، وهذا يشبه في زماننا إظهار الأوراق المزورة التي تضلل القوم .. لكن كل هذا لا يسمح لهم بالغدر، ولا يمنع عنهم لزوم الوفاء بالعهد والأمان، ما دام ظاهرهم يوحى ويدل على أنهم مسلمون .

أما النوع الذي لا يلزمه الأمان، وهي صورة واحدة؛ وصفتها أن يدخل إليهم بأوراق تثبت على أنه كافر منهم ومثلهم، ولم يُظهر لهم ما يدل على إسلامه لا بلسان القول ولا بلسان الحال والواقع، وذلك من أجل تحقيق هدف عام كبير يرتد لصالح الإسلام والمسلمين بالخير الكثير، فهذا لا يلزمه بشيء

نحوهم لأنه دخل إليهم بغير استئمان أو أمان، وبالتالي لا يلزمه ما يلزم من يدخل إليهم بأمان وعهد من المسلمين.

قال الشيباني في السير ١ / ١٨٥ : وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء.

وقال: ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان، وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب، أو لم ينتسبوا فحلوا سبيلهم. ولا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال، وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فأذنوا لهم في الدخول، فهذا والأول سواء. ثم استدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنة حين قال لخالد بن سفيان الهذلي - وكان قد جمع الجموع لقتال النبي ﷺ -: جئت لأنصرك وأكثر وأكون معك، ثم قتله .. فدل أن مثل هذا لا يكون أماناً - هـ.

واستدل عليه كذلك بقتل الصحابة لطاغوت اليهود كعب بن الأشرف، عندما قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله، نحن نقتله، فأذن لنا فلنقل، فإنه لا بد لنا منه؛ أي نخدعه باستعمال المعارض وإظهار النيل منك، قال: فقولوا ..!

قلت: قوله " لا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذون الأموال "، فيه نظر يشكل عليه حديث المغيرة؛ حيث أنه كان على الكفر لما غدر بأصحابه الكفار فقتلهم وأخذ مالهم، ومع ذلك قال له النبي ﷺ : " أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه " وقد تقدم. والشاهد أن النبي ﷺ لم يقره على فعله لكونه فعل فعلته وهو على الكفر، وكفره لم يمنع عنه وعن فعله وصف الغدر ..!

ثم ليس من السهل . من الناحية الشرعية ومن حيث تقدير المصالح والمفاسد . أن يُقال للمسلم تظاهر بالكفر، وأنتك من القوم وعلى دينهم من أجل حفة من المال، أو من أجل أن يقتل من يشاء من رعاع الناس ممن يقدر عليهم .. فهذا بعيد أن يكون مستساغاً في الشرع .. وما استدل به الشيباني رحمه الله لا يدل على جواز ذلك.

والذي نراه . وهو الذي تفيده قصة مقتل الطاغوت خالد بن سفيان الهذلي، ومقتل طاغوت اليهود كعب بن الأشرف، وغيرهما من أئمة الكفر والطغيان . أن الكفر لا يجوز أن يُمارس إلا لإزالة كفر أكبر وأغلظ وأشد . وبالقدر الذي يزال من غير زيادة أو استرسال أو توسع، مع وجود الحاجة الماسة إليه . من قبيل دفع أغلظ الكافرين، وأكبر الضررين والمفسدين بارتكاب أقلهما ضرراً وفساداً.

فعبد الله بن أنيس حين قال للطاغية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يجمع الجموع لمحاربة النبي ﷺ ومن معه من المسلمين: جئت لأنصرك وأكثر وأكون معك ضد النبي ﷺ .. هو في ظاهره قول كفري ومكفر، لكنه كفر كان سبباً في دفع وإزالة كفر أشد وأغلظ، وأبغض إلى الله، كان من الممكن أن يكلف الدعوة الإسلامية وهي في مهددها الشيء الكثير، وما كان كذلك فهو محمود في الشرع لا حرج فيه إن شاء الله.

وهذا فقه قل من يتنبه إليه من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية. لذلك عندما أنجز عبد الله بن أنيس مهمته بنجاح، وقد رآه النبي ﷺ قال: "أفلح الوجه"، فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله، فأخبرته خبري، فدفع إلي عصاً، وقال: "تخصر بهذه يا ابن أنيس في الجنة فإن المتخصرين في الجنة قليل" [٦٥].

وعليه فإننا لا نرى ولا نستحسن للمسلم أن يدخل إلى ديار الكفر على أنه كافر ومنهم، ثم يستمر على ظاهره الكفري من أجل أمور تافهة . كتحصيل المال ونحوه . لا ترقى ولا ترجح على مفسدة التظاهر بالكفر .. ولا نراه إلا لإزالة كفر أغلظ وأشد، أو لإزالة طاغوت كبير تغلظ كفره واشتدت فتنته على الإسلام والمسلمين .. ويكون لا سبيل إلى إزالته إلا بارتكاب ذلك الكفر الأصغر نوعاً وكماً كما تقدم، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: كيف يتم التوفيق بين حديث المغيرة، وبين القول بجواز اغتيال رؤوس الكفر والطغيان، بعد أن يُعطوا الأمان ممن ظاهره الكفر.

أقول: حديث المغيرة عام يفيد تحريم مطلق الغدر بالأمان، سواء جاء الغدر من مسلم أو كافر، وحديث عبد الله بن أنيس، ومقتل كعب بن الأشرف خاص وحالة مستثناة رخصت باغتيال أرباب الكفر والطغيان، لكفرهم وطغيانهم المركب والمغلظ .. وفق الشروط المذكورة والمبينة أعلاه.

ويمكن أن يقال كذلك: فيما يتعلق بمقتل الطاغية كعب بن الأشرف، إضافة إلى كونه طاغية من الطغاة اشتد أذاه وخطره على الإسلام والمسلمين .. فإنه قد نقد العهد والذمة .. بطعنه وهجائه للنبي ﷺ؛ حيث لا يصح عهد ولا ينفع أمان مع شتم النبي ﷺ والنيل منه .. فشاتم النبي ﷺ يُقتل حداً . سواء كان الشاتم مسلماً أم كافراً . ولا ينفع مع الحد عهد ولا أمان!

ويكون التوفيق كالتالي: لا يجوز الغدر بالعهد والأمان سواء كان صاحبه مسلماً أم كافراً، إلا من تظاهر بالكفر وعلى أنه من القوم؛ لغرض أن يتقصد المحاربين من أئمة وزعماء الكفر والطغيان المركب والمغلظ .. فيغتالهم وإن أعطاهم العبارات التي تفيد الأمان؛ فأمانه لهم . بهذا الوصف . ليس بأمان،

واغتياله لهم لا يجوز أن يسمى غدرًا بالأمان لحديث عبد الله بن أنيس، وحديث مقتل كعب ابن الأشرف، والله تعالى أعلم.

وهذا كله في الطاغوت المحارب الذي كفره كفرًا أصلياً، أما الطاغوت المرتد فهو لا يحتاج إلى جميع ما تقدم، حيث يجوز اغتياله من قبل المسلم بأمان أو غير أمان؛ لأن الأصل في المرتد أن دمه هدر . إلا الرسل منهم في فترة أداء الرسائل بين الطرفين . يُقتل حداً من حدود الله، وأمانه أو استثمانه غير لازم ولا جائز، ولو حصل شيء من ذلك فهو ضرب من ضروب اللغو والعبث؛ لأنه لا شفاعة، ولا جوار ولا أمان لمن وجب عليه حد من حدود الله.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من آوى محدثاً . أي أجاره وأمنه وحماه ومنع عنه الحد الشرعي . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل " البخاري.

قلت: ولا أرى حدثاً أغلظ وأشد من حدث الردة، ولا محدثاً أغلظ وأشد من المرتد عن دينه، ولا آوياً لمحدثٍ أشد جرماً ممن يأوي ويحمي المرتد، وبخاصة إن كان طاغوتاً من ذوي الردة المغلظة^[٦٦].

- بما ينتقض العهد والأمان؟

لكي يكون الكلام دقيقاً لا بد من التفريق بين ما ينقض أو ينتهي عهد وأمان المسلم وهو في دارهم، وبين ما ينقض أو ينتهي عهد وأمان الكافر وهو في دار المسلمين، وتناول كل منهما على حدة. **أولاً:** ما ينقض عهد وأمان المسلم وهو في دارهم: ينتقض عهد وأمان المسلم المقيم في ديارهم في الحالات التالية:

١- أن ينقلب عليهم ويغدر بهم؛ ففي هذه الحالة يكونون هم في حلٍّ من عهدهم وأمانهم له، وهو ييؤء بإثم ووزر الغدر.

٢- أن ينتهي أجل ومدة العهد والأمان؛ وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يخرج من سلطانهم ودولتهم، ولا يحق له أن ينقلب عليهم بانتهاء أجل الإقامة الممنوحة له أو يعتدي عليهم في شيء قبل الخروج من سلطانهم وحدود دولتهم.

^{٦٦} على القارئ أن يفرق بين استنابة المرتد . وهي الفترة الزمنية التي يُعطاها ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، وتُقدر على الراجح بثلاثة أيام . وبين استثمانه، وإجارته وحمايته، فهذا شيء وذاك شيء آخر، وأحدهما لا يستلزم الآخر . كما ينبغي له أن يفرق بين المرتد ردة مجردة، وبين المرتد ردة مغلظة، فالأول يستتاب والآخر على الراجح أنه يُقتل ولا يُستتاب، وتفصيل ذلك له موضع آخر من أبحاثنا.

٣- أن يخرج من سلطانهم ودولتهم، وينبذ إليهم عهدهم وأمانهم وجوارهم قبل انتهاء أجل العهد والأمان المتفق عليه، وفي هذه الحالة لا بد من أن يشعروهم ويعلمهم بنبذ لعهدهم وأمانهم له، وخروجه من جوارهم؛ ليتحلل منهم ويتحللوا منه، وصورة هذا التحلل في زماننا تتم بمجرد خروجه من دولتهم بطريقة رسمية وصحيحة من نقاط الحدود المخصصة لذلك.

وإن كان يحمل أوراقاً منهم تلزمهم بأمانهم له ودفاعهم عنه في داخل دولتهم وخارجها، يتعين عليه إعادتها إليهم، وهذا من تمام معاني التحلل من الجوار، والنبذ المراد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الأنفال: ٥٨.

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر . وكان قد أجاره من قريش . فقال: فقد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك . أي على الصلاة داخل داره ولا يستعلن بصلاته خارج داره أو بفناء داره . وإما أن ترجع إلي ذمتي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدتُ له!

فقال أبو بكر ﷺ: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ﷻ.

وكذلك لما دخل عثمان بن مظعون ﷺ بجوار الوليد بن المغيرة، فلم يستطع أحد من قريش إيذاؤه.

ثم بدا لعثمان بن مظعون ﷺ لما رأى ما فيه أصحاب رسول الله ﷺ من البلاء والأذى في الله على أيدي كفار قريش .. وهو يغدو ويروح في أمان من الوليد بن المغيرة .. أن يرد جوار الوليد ويخرج من عهده وأمانه، فقال له: يا أبا عبد شمس وفت ذمتك، قد رددت إليك جوارك، فقال له: لم يا ابن أخي، لعله آذاك أحد من قومي؟ قال: لا، ولكني أرضى بجوار الله، ولا أريد أن أستجير بغيره.

قال الوليد بن المغيرة: فانطلق إلى المسجد، فارد علي جوازي علانية كما أجرتك علانية، قال: فانطلقا فخرجا حتى أتيا المسجد، فقال الوليد: هذا عثمان قد جاء يرد علي جوازي، قال: صدق، قد وجدته وفيأكريم الجوار، ولكني قد أحببت أن لا أستجير بغير الله، فقد رددت عليه جواره .. [٦٧]. قال الشيباني في السير ١/ ١٨٤: وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان ١- هـ.

٤- أن يغدر الطرف المجير بأمانه وعهده للمسلم المستجير، كأن يعمل على إعادة المستجير إلى بلد الخوف الذي خرج منه، والذي طلب الأمان والجوار من أجل ما يلاقي فيه من اضطهاد ..

^{٦٧} صحيح السيرة النبوية، لإبراهيم العلي: ١٣٠.

فتسليمه إلى موطن الظلم والاضطهاد الذي فر منه، هو نقض للعهد والأمان ولما تم الاتفاق عليه، وهو كذلك ضد ما تم اللجوء وطلب الجوار لأجله.

ففي هذه الحالة ومثيلاتها من الحالات التي تهدد أمن وحياة المسلم، يكون المسلم في حلٍّ من أمانهم وعهدهم؛ لأنهم هم الذين بدؤوا بالغدر وشرعوا فيه، وله في مثل هذه الحالة أن يتعامل معهم . إن استطاع . بالمثل، وكما يعامل أي حربي ليس بينه وبينه أي ميثاق أو أمان.

لكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يحافظ على وضعية وصفة المحارب، وأن لا يخلط حربه لهم بما يدل على الأمان، والاستئمان لهم، كأن يوادعهم ويسالمهم، ويتبادل معهم عبارات الترحيب وغيرها مما قد يفيد الأمان لهم، أو يطالبهم بحقوق المستأمن الطالب للجوار .. ثم هو في المقابل عندما تسنح له الفرص يتعامل معهم معاملته لأهل الحرب .. فهذا لا يجوز لأنه من الغدر، ومثله كمن يأتي بالشيء وضده في آنٍ معاً!

فإن قيل: هم أول من بدؤوا بالغدر والخيانة .. فغدروا به وخانوه بعد أن أمنوه .. فما الضير عليه أن يُعاملهم بالمثل وبنفس الأخلاق والأسلوب؛ فيظهر لهم الأمان من وجه .. والحرب لهم من وجه آخر، وكلما سمحت له الفرص بذلك؟

أقول: المعاملة أو المقابلة بالمثل لا تجوز في هذا الموضع، لقوله ﷺ: **"ولا تخن من خانك"** . فلا يجوز مقابلة الغدر بغدر، ولا الخيانة بخيانة، كما قال تعالى: ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ** ﴾ المؤمنون: ٩٦ . وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ فصلت: ٣٤ . والاعتداء الذي نراه يستدعي نقض العهد والأمان، هو الذي يأتي من جهة الدولة الراعية أو من جهة رسمية تمثلها لأنها هي الطرف التي أجرت عقد الأمان والجوار وأمضته، أما إذا جاء الاعتداء على المسلم المستجير من آحاد الناس في المجتمع المجير، فإن ذلك لا يستدعي نقض الأمان والعهد، وكذلك لو تعرض إلى عقوبات من جهة الدولة المجيرة بسبب مخالفات جنائية وقع فيها، أو بسبب مخالفات تخل بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، فمثل ذلك لا يُعد نقضاً للأمان ولا يستلزمه؛ لأن العقد المتفق عليه بين الطرفين لا يتضمن . لفظاً ولا عرفاً . عدم التعرض للمستجير بأي عقوبة في حال وقوعه في المخالفات الجنائية وغيرها ...!

قال الشافعي رحمه الله في الأم ٢٦٣/٤ : إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم، وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونساءهم - هـ .

ثانياً: بما ينتقض عهد وأمان الكافر وهو في ديار المسلمين: ينتقض عهد وأمان الكافر المستأمن في ديار المسلمين، في الحالات التالية:

١- ينتهي جوار وأمان الكافر في بلاد المسلمين بانتهاء أجل ومدة عقد الأمان، وفي هذه الحالة يجب أن يُعاد إلى مأمنه في موطنه، ولا يجوز أن يُمس بسوء قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

٢- ينتقض جوار وأمان الكافر في بلاد المسلمين في حال وقوعه في الغدر، وانقلابه إلى صفة المحارب، ونحوه لو جاء إلى بلاد المسلمين بأمان لغرض التجسس عليهم لصالح أعدائهم .. ثم عُرف عنه ذلك .. فإنه بذلك ينتقض عهده وأمانه؛ إذ لا يستقيم الأمان من طرفٍ بينما الطرف الآخر يكون متلبساً بجرم التجسس والمحاربة على من أمانه وأجاره.

٣- كذلك ينتقض عهده وأمانه في حال تلبسه بجرم الإفساد في الأرض؛ كأن يعتدي على أعراض المسلمين، أو يعمل على ترويج المخدرات بينهم، أو يعمل على صدهم عن دينهم وفتنهم عنه، ويرغبهم بغيره من الأديان.

٤- وينتقض عهده وأمانه كذلك، لو شتم الله ﷻ، أو دين الإسلام، أو محمداً ﷺ .. أو نبياً من الأنبياء .. فلا يستقيم الأمان ولا يدوم مع من تلبس بشيء من ذلك.

والدليل على ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: ٣٩. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ التوبة: ١٢. فثبت أن كل من يطعن في الدين يكون ناكثاً وناقضاً للعهد والأيمان، وهو إمام من أئمة الكفر.

- استدراك وتنبيه:

اعلم أن قولنا هذا جائز ومباح لا يعني ولا يستلزم بالضرورة مباشرته والقيام به؛ لاعتبارات وموانع عدة:

منها، القدرة أو الاستطاعة التي تعتبر شرطاً للقيام بأي أمر تعبدية، فإذا تحقق العجز رُفِعَ التكليف إلى حين تحقق القدرة، وهذا يُحمّل على الفرائض والواجبات، والأمور الكلية العامة، فما بالك فيما هو دون ذلك أهمية ودرجة كالمباح الذي لا يترتب على تركه إثم أو وزر؟!..

ومنها، اعتبار المصالح والمفاسد، وتقدير المصالح والمفاسد قبل الشروع في أي عمل؛ فإن كان العمل سياترّب عليه مفسدة أكبر، وضرره أكبر من نفعه، فحينها يصبح الإقدام عليه محظوراً ومحرمّاً لغيره؛ أي لما يترتب عليه من مفسد راجحة على المصالح، وإن كان في الأصل له حكم الجواز والإباحة.

فالشريعة جاءت بدفع الضرر وزواله، وبتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح، وبارتكاب أقل الضررين، وأهون الشرين في حال كان لا بد من الوقوع في أحدهما .. فقولنا مثلاً: أن السارق تقطع يده حداً من حدود الله، لا يستلزم بالضرورة أن ينهض لمباشرة قطع أيدي السارقين آحاد الناس من الأمة للاعتبارات الآتية الذكر، ولا اعتبار ما يمكن أن يترتب على ذلك من مفسد وفتن تكون أعظم بكثير من المصلحة المرجو تحقيقها .. فهناك أمور منوطة بالسلطان المسلم أو من ينوب عنه من ذوي الشوكة والمنعة، لا يجوز أن يتجرأ عليها كل فرد من الناس.

وكذلك في مسألتنا هذه، عندما نقول: أن أصل التعامل مع الكافر المحارب . في حال غياب العهد والأمان أو عقد الصلح أو الذمة . أنه حلال الدم والمال فهذا لا يستلزم بالضرورة أن يباشر كل مسلم مهمة القتل والسلب، من دون مراعاة للقواعد والاعتبارات الآتية الذكر.

فإذا كان سلب مال الكافر سيؤدي إلى مفسدة عامة تنعكس على كثير من المسلمين، يكون سلب هذا الكافر حراماً لغيره لما يترتب عليه من مفسد ومضار، وليس لكونه لا يجوز في الأصل. وإذا كان سبي امرأة كافرة سيؤدي إلى سبي آلاف النساء المسلمات ويكون ذريعة للاعتداء عليهن .. والمسلمون لا يستطيعون أن يفعلوا حيالهن شيئاً .. فإن سبي تلك المرأة الكافرة حينئذٍ لا يجوز لما يترتب على سبيها من مضار ومفاسد جاءت الشريعة بدفعها ودفع أسبابها!

فلا يجوز أن نزيل منكراً بمنكرٍ أشد أو سيؤدي إلى منكرٍ أشد .. فهذا ليس من الفقه في شيء. ثم اعلم أخي المسلم أن حالة الضعف لها أحكامها وحالة القوة لها أحكامها، والفقه يقتضي منا أن لا نحمل أحكام حالة على أخرى .. فما يمكن أن يُقال للمسلمين دولة ودار يركنون ويأوون إليه، لا يمكن أن يُقال وليس للمسلمين دار ولا دولة يأوون إليها!..

وما يمكن أن يُقال وللمسلمين دار يأوون إليه ويهاجرون إليه، ويميلون إليه عند الشدة والحاجة، يهنأون فيه بما غنموا وملكوا، لا يمكن أن يُقال في زمان يكون المسلمون فيه دائمي التنقل والترحال بين دور الكفر لا قرار لهم ولا ملجأ، فالمسلم . في زماننا . إن فر بدينه من دار كفر فهو يلتجئ إلى دار كفر آخر .. فأبي عيش وأي غنمة يهنأ بها وهو لا يملك أن يجد لنفسه وأطفاله الأمان، والمأمن والملجأ الآمن الذي يأوي إليه .. يطارده الخوف من الوحوش الآدمية على مدار الساعة، يتوقع أن يُتخطف به وبأهله في كل لحظة وحين .. هذا واقع ليس من الفقه أن نتغاضى عنه!

والفقه الذي يُقال وللمسلمين سلطان وإمام يتقون به، ويقاثلون من ورائه، لا يمكن أن يُقال وليس للمسلمين سلطان ولا إمام، وإنما هم أفراد وجماعات متفرقة متناثرة، ضربوا في الأرض والأمصار كل بحسب اجتهاده ومصلحته ..!

ليس من الحكمة والفقه أن يتشبع المرء بما لم يُعط، ويتظاهر بما ليس عنده ولا يملك؛ فيتظاهر على أنه قادر وقوي وهو في حقيقة أمره عاجز ضعيف، ويتظاهر بأنه غني وهو فقير جائع ..! يتصرف كأنه خليفة المسلمين في الأرض وهو في حقيقة أمره وواقع حاله يعيش أسير القوم، وفي خيامهم، وعلى موائدهم، وتحت رحمتهم وشفقتهم ..!!

وقد تقدم قول النبي ﷺ: " مَنْ تشبّع بما لم يُعط فهو كلابس ثوبي زور ".
وقال ﷺ: " لا ينبغي للمؤمن أن يُدَلَّ نفسه " قالوا: وكيف يُدَلُّ نفسه؟ قال: " يتعرض من البلاء لما لا يُطيق " [٦٨].

فلا تعرض نفسك . أخوا الإسلام . وأهلك وإخوانك إلى بلاء قد لا يُطيقونه، بسبب تصرفٍ أرعن طائش، لا طائل منه ولا فائدة، شره أعم وأكبر من خيره .. وما أكثر من يفعل ذلك ثم يحسب أنه ممن يُحسنون صنعا!

لا يجوز للمسلم أن ينشد البلاء ويستشرف له .. ولكن لو نزل بساحته .. فعليه حينئذٍ أن يتصبر ويتجلد، ويحتسب.

وأنصح نفسي وإياك بما تقدم ذكره عن محمد بن الحنفية حيث قال: " ليس بحكيم من لا يُعَاشِر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدًّا؛ حتى يجعل الله له فرجاً أو مخرجاً " .

نسأل الله تعالى أن يجعل لنا ولجميع المسلمين فرجاً ومخرجاً قريبين مما نحن فيه من شدة، وبلاء .. اللهم آمين.

* * *

- مسألة مال ودم الكافر السائح وهو في بلاد المسلمين:

وهذه مسألة وجدنا أنفسنا مضطرين لمناقشتها وبيان الحكم الشرعي فيها، لارتباطها بالبحث من جهة، وللممارسات الخاطئة التي تحصل وتكرر من بعض الإسلاميين في بعض البلدان في تعاملهم مع السائحين وبطريقة غير شرعية ولا مسؤولة، مما يشعر بأنهم لم يقوموا بدراسة شرعية متأنية للموضوع، بعيداً عن العواطف والتأثيرات الجانية التي تقلل من قيمة البحث العلمي الجاد.

أقول: قد تكلمنا من قبل عن أمان المسلم للكفار المحاربين وهو في بلادهم، وتكلم هنا عن حكم التعامل مع الكافر المستأمن في بلاد المسلمين.

وقبل أن نخوض في تقرير الأحكام الشرعية وبيانها، لا بد من أن نشير كتوطئة إلى القدر الذي يتحقق به الأمان للكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين، ثم من الأمة مخول في إعطاء هذا الأمان له.

- القدر الذي يتحقق به الأمان للكافر:

قد تقدم معنا في كثير مما نقلناه عن أهل العلم أن شبهة الأمان أمان؛ فأى كلمة أو إشارة . تصدر من مسلم . توحى للعدو بالأمان فهو أمان ملزم وجائز يجب الوفاء به، والعبرة في ذلك فيما يفهمه ويظنه المستأمن لا فيما يقصده ويريد المستأمن، فإن أشار . مثلاً . المسلم بيده إلى الكافر المحارب أن تقدم أو تعال وأراد بذلك قتله، فجاءه الكافر رامياً لسلاحه ظاناً أنه قد أعطاه الأمان، فهو آمن لأن العبرة فيما يظنه ويفهمه المؤمن لا فيما يقصده المؤمن، وإذا كان الأمان يثبت للآخر بهذا القدر من الإشارة والتلميح .. فمن باب أولى أن يثبت بعبارات الترحيب والتأهيل .. وإليك مجدداً بعض أقوال أهل العلم الدالة على ذلك:

قال الشيباني في السير ١/١٨٣ : ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل من العدو أشار إليه رجل بإصبعه: **إنك إن جئت قتلتك، فجاءه فهو آمن فلا يقتله.**

وبعد هذا نأخذ فنقول: إذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدري الكافر ما يقول فهو آمن - هـ .
قال السرخسي في شرح السير: فهو آمن؛ لأنه بالإشارة دعاه إلى نفسه، وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف، وما تكلم به: إن جئت قتلتك، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه، ولا يتمكن من ذلك قبل أن يقرب منه، فلا بد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة وإسقاط ما وراء ذلك **للتحرز عن الغدر**، فإن ظاهر إشارته أمان له، وقوله: إن جئت قتلتك؛ بمعنى النبذ لذلك الأمان، فما لم يعلم بالنبذ كان آمناً عملاً بقوله تعالى: ﴿ **فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** ﴾ أي سواء منكم ومنهم في العلم بالنبذ، وأشار إلى المعنى فيه فقال: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ ، ومبنى الأمان على التوسع حتى يثبت بالمحتمل من الكلام، فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة.

وبيان هذا في حديث الهرمزان، فإنه لما أتى به عمر رضي الله عنه قال له تكلم، قال: أتكلم بكلام حي أم كلام ميت؟ فقال عمر: كلام حي، فقال: كنا نحن وأنتم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين، فكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب، فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم لم نطعكم، فقال عمر: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟! اقتلوه. فقال: أفيما علمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً ثم تقتلوه؟! فقال: متى أمنتك؟ فقال: قلت لي تكلم بكلام حي، والخائف على نفسه لا يكون حياً، فقال عمر: قاتله الله، أخذ الأمان ولم أفطن به! فهذا دليل على التوسع في باب الأمان ١- هـ. فتأمل!

وقال الشيباني في السير كذلك ١/١٩٩: وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعاً، إذا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه كتب إلى جنوده بالعراق: إنكم إذا قلتم: لا تخف، أو مترس، أو لا تذهل فهو آمن فإن الله يعرف الألسنة. والمعنى ما أشار إليه، فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقاً لله تعالى، والله لا يعزب عنه مثقال ذرة، ولا يخفى عليه خافية، وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب، وذلك معروف للمسلمين فهم آمنون أيضاً، وإذا قال المسلمون للحربي: أنت آمن، ولا تخف، أو لا بأس عليك، أو كلمة تشبه هذا فهو كله أمان.

وقال: ولو أن مسلماً أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تعال، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمناً، ولم يكن ذلك معروفاً، فهو أمان جائز بمنزلة قوله: قد أمنتكم. ثم استدل عليه بحديث عمر: أيماً رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال، فإنك إن جئت قتلتك، فأتاه فهو آمن ١- هـ.

قال السرخسي في الشرح: فهو أمان جائز بمنزلة قوله: قد أمنتكم؛ لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفاً بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل أماناً كان غدرًا، وإذا لم يكن معروفاً فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه، وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو أبين الدلائل على المسالمة ١- هـ.

وقال الشيباني ٢/٤: ولو أن المسلمين قالوا لأربعة من أهل الحصن: انزلوا، فأنتم آمنون حتى نراوذكُم على الصلح، فنزل عشرون رجلاً فيهم أولئك الأربعة، ولكن لا نعلم الأربعة بأعيانهم، وكل واحد يقول: أنا من الأربعة، فهم جميعاً آمنون، لا يحل قتل أحد منهم ولا أسره ولكنهم يبلغون مأمنهم بمنزلة ما لو آمنوا جميعاً.

وقال: ولو أن المشرك نادى من الحصن قبل أن يُظفر به: الأمان الأمان. فقال له المسلم: الأمان الأمان، فرمى بنفسه إلى المسلمين، فقال الذي أمنه: إنما أردت التهديد، لا يلتفت إلى كلامه، وخلي سبيله ١- هـ.

قلت: تأمل كيف اعتبر ظن وفهم المؤمن لظاهر الخطاب، وليس قصد وإرادة المؤمن، وقد تقدم من كلام أهل العلم الكثير الذي يدل على هذا المعنى.

وفي المغني لابن قدامة ١٩٩/٩: إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير أمان، لم يعرض لهم، وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة، ببيع ولم يسأل عن شيء ١- هـ.

قلت: والعلة في قبول أمان التجار من غير استئمان، ولا سؤال هو اعتمادهم على الأمان العرفي السائد بين الناس يومئذ؛ وهو أن التجار في العادة مسالمون، لا غرض لهم سوى البيع والشراء، ولم يأتوا لحرب أو قتال، فركنوا عليه. أي على الأمان العرفي. وظنوا أنفسهم في أمان، وأنهم لا يحتاجون إلى توكيده لفظاً بعد أن حصلوا عليه عرفاً، لأجل هذا نص أحمد رحمه الله وغيره من أهل العلم على جواز أمانهم، وعدم التعرض لهم بسوء.

ونحوه ما جاء في المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٩٤/٣: ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، وفيه دلالة على أنه لا يتعرض إليه، وصرح به الأصحاب. أي أصحاب مذهب الإمام أحمد. أما الرسول فلما سبق، وأما التاجر فلأنه إذا جاء بماله ولا سلاح معه، دل على قصده بالأمان، ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به، والمذهب. أي المعتمد في مذهب الإمام أحمد. اشتراطه، لأن العادة جارية مجرى الشرط ١- هـ. فتأمل!

وفي شرح السنة للبعوي ٩٠/١١: ولو نزل كافر بأمان صبي، فقال ظنته جائزاً يُردُّ إلى مأمنه لجهله بالحكم، وقال شقيق بن سلمة: كتب إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين إذا قال أحدكم للرجل: مترس. وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف. فقد أمنه، فإن الله ﷻ يعلم الألسنة.

وعن عمرو بن الحمق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من آمن رجلاً على نفسه فقتله، أُعطي لواء الغدر يوم القيامة " ١- هـ.

وفي الاستذكار لابن عبد البر ٨٤/١٤ : وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام ؟ فقال: **نعم** . وإني أرى أن يُتقدّم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلّط الله عليهم العدو [٦٩]. قال أبو عمر بن عبد البر: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان، فما ظنك بالمؤمن الذي يُصبح ويُمسي في ذمة الله !؟..

ثم ذكر قصة عمر مع الهرمزان، وكيف عد قوله له: تكلم كلام حي، لا بأس، هو بمثابة الأمان له، علماً أن عمر بقوله ذلك لم يكن يقصد أن يعطيه الأمان .. وقد تقدمت القصة. وقال: ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من آمن حريباً بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان.

وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومةً بمنزلة الكلام ا- هـ. **قلت**: وهذا القدر الذي يتحقق به الأمان للكافر، هو ملزم وجائز سواء أعطاه المسلم لهم وهو في دارهم أم أعطاه لهم وهم في دار وبلاد المسلمين. وبعد أن عرفنا القدر الذي به يتحقق الأمان للمشارك المحارب، بقي أن نعرف بشيء من التفصيل من من الأمة مخول في أن يُعطي مثل هذا الأمان، وأمانه يكون جائز وملزم للآخرين ؟..

- الذي يصح أمانه من الأمة:

قد تقدمت الإشارة إلى أن المسلمين يسعى بذمتهم أدانهم وأوضاعهم، وأن هذا النوع من الأمان يمكن أن يعطيه للطرف الآخر كل فرد من المسلمين رجلاً كان أم امرأة، شريفاً كان أم وضيعاً، صالحاً تقياً كان أم فاسقاً، حُرّاً كان أم عبداً، ولم يستثنى أهل العلم إلا الصبي الذي لم يبلغ، والمجنون. وإليك مجدداً بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الشيباني في السير ١٧٥/١: أمان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً، لقوله ﷺ: " المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدانهم "، والمراد بالذمة العهد، مؤقتاً كان أو مؤبداً.

والدليل على صحة أمانها . أي المرأة . أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها.

^{٦٩} وهذا ما ينبغي أن يحتاط له المجاهدون ويحذروا منه أشد الحذر .. فالاستخفاف بالعهد والأمان .. وكذا الاستهانة بمحظور الغدر .. والوقوع ولو في شبهة غدر .. مدعاة لأن يتسلط عليهم عدوهم .. وينال منهم بعد أن كانوا عزيزي المنال!

وعن أم هانئ قالت: أجرت حموين لي من المشركين - أي قريبين - فدخل علي بن أبي طالب ﷺ فتلفت عليهما ليقتلهما . أي قصدهما فجأة . وقال أتجيرين المشركين ؟ فقلت: والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما، ثم خرجت وقلت: أغلقوا دونه الباب، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ماذا لقيت من ابن أم علي، ما كدت أنفلت منه، أجرت حموين لي من المشركين فتلفت عليهما ليقتلهما، فقال: " ما كان له ذلك، فقد أجرنا من أجرت، وأمنّا من أمنت " .

وعن عمر ﷺ قال: إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز ذلك؛ أي تعطي الأمان للمشركين . وفي رواية: لتأخذ أي تأخذ العهد بالصلح والأمان، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها .
أما العبد المسلم فلا أمان له إلا أن يكون يقاتل، عن الفضل الرقاشي قال: حضرنا أهل حصن، فكتب عبد أماناً في سهم، ثم رمى به إلى العدو، فكتبنا إلى عمر ابن الخطاب ﷺ ، فكتب: إنه رجل من المسلمين، وإن أمانه جائز ١- هـ .

قلت: تقييد أمان العبد بالقتال، لا يصح وهو بخلاف المنصوص، وما عليه أكثر أهل العلم، كما في الصحيح، قال ﷺ: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل " البخاري .

قال ابن قدامة في المغني ١٩٥/٩ : وجملته أن الأمان إذا أُعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم وأكثر أهل العلم ١- هـ .
وفي الاستذكار لابن عبد البر ٨٧/١٤: أمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء، وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز .

وعن عمر من طرقٍ أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ ١- هـ .

قال أبو عيسى الترمذي في كتابه السنن، في قوله ﷺ لأُم هانئ: " قد أمنّا من أمنت " . هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة والعبد، وهو قول أحمد وإسحاق، أجازا أمان المرأة والعبد، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد .

وروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم "؛ ومعنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم ١- هـ .

فإن قيل: كم عدد المسلمين الذين يلزمهم احترام ومراعاة أمان المسلم لغيره من المشركين .. هل جميع المسلمين في الأرض أم بعضهم .. وما هي المساحة الجغرافية التي ينبغي أن تلتزم له بهذا الأمان فلا تخفّره؟

أقول: إن كان المؤمن حاكماً أو سلطاناً أو والياً فأمانه يلزم كل من يخضع لحكمه وسلطانه ودولته، وإن كان واحداً من رعاياه الذين ينتمون إلى دولته وسلطانه فأمانه يلزم أمان السلطان المسلم، وبالتالي أمان كل من يخضع من المسلمين لحكم وسلطة ذلك السلطان، والدليل على ذلك صلح الحديبية وما تبعه من أحداث تمت على يد الصحابي أبي بصير رضي الله عنه؛ فكان كل من يخضع لسلطة المدينة المنورة الممثلة في قيادة سيد الخلق صلوات ربي وسلامه عليه يلزمه الالتزام ببند صلح الحديبية، وكل من لم يخضع لسلطة الدولة الإسلامية؛ أي أنه يتحرك خارج حدودها وحدود سلطة السلطان، فلا يلزمه شيء من تلك العهود والعقود مالم يدخل فيها، ويوقع عليها، كما دل على ذلك فعل أبي بصير، وقتاله ومن معه لمشركي قاريش، ولكن خارج حدود الدولة الإسلامية التي تخضع لبند صلح الحديبية.

قال ابن القيم في الزاد ١٤١/٣: ولما صالحهم على ردّ الرجال كان يمكّنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالا، **وقد فصل عن يده**، ولما يلحق بهم، لم ينكر عليه ذلك، ولم يضمه لهم؛ **لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته**، ولا أمره بذلك، ولم يقتضِ عقد الصلح والأمان على النفوس والأموال إلا عمن **تحت قهره وفي قبضته** .. ولم يقتضِ عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم **ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده**، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردّهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلّفوه عليهم - هـ.

قلت: والذي يكون تحت قهر الإمام وفي قبضته؛ هو كل من يخضع لسلطانه وحكمه، وينتمي أو يعيش في كنفه وفي حدود دولته، وهذا أمر معلوم بالنقل والعقل، والمشاهدة .. لا ينبغي أن يجادل فيه اثنان!

فإن قيل: ولكن لا يوجد في زماننا سلطان ولا إمام للمسلمين يلتزمون بما يبرمه من عهود وعقود .. وبالتالي كيف نحدد المساحة المكانية والعددية للمسلمين التي ينبغي أن تلتزم بأمان المسلم عندما يُعطيه للغير؟!

أقول: أيما مسلم يعيش في أي قطر من أقطار المسلمين المعاصرة فأمانه للغير يلزم جميع من يعيش في ذلك القطر من المسلمين، كما يلزم غيرهم من النصارى ممن هم في عقد وأمان اجتماعي مع المسلمين في ذلك القطر .. ولا يلزم غيرهم ممن يعيشون في الأقطار الثانية .. والدليل الملزم بذلك هو العرف وما يعتقده المؤمن أنه أمان، فالكافر الذي يحمل تأشيرة بلد من بلاد المسلمين .. فهو يعتقد أن هذه التأشيرة هي بمثابة أمان له في ذلك البلد دون سواه .. وهذه التأشيرة تخوله أن يسوح بأمان في جميع أطراف بلد التأشيرة دون سواها .. وقد تقدم أن العبرة في الأمان ما يعتقده المؤمن لا المؤمن ..

وهذا أصبح عرفاً ماضياً بين جميع الشعوب وفي جميع أمصارهم، لا يمكن التغاضي عنه، كما لا يجوز الاستخفاف به كعقد عرفي يلزم بالأمان.

فإن قيل: ولكن كم عدد الكافرين الذين يحق للفرد المسلم أن يؤمنهم، ويكون أمانه لهم ملزماً للمسلمين...؟

أقول: لا يحق للفرد المسلم أن يؤمن دولة أو جيشاً بكامله أو فرقة تعد بالمئات والآلاف فهذا من خصوصيات السلطان المسلم ومن يتوب عنه .. وإنما يحق له أن يؤمن أفراداً أو قافلة أو بضعة عشرات لا تتعدى المائة، ومما يُستدل به على ذلك ما حصل في صلح الحديبية من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله"، فكتب، فبينما نحن كذلك فخرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله ﷺ فأخذ الله أبصارهم، فقمنا إليهم، فقال رسول الله ﷺ: "هل جئتم في عهد أحدٍ وهل جعل لكم أماناً؟" قالوا: لا، فخلى سبيلهم^{٧٠}. وفي رواية عند مسلم أن عدد هؤلاء كانوا ثمانين رجلاً من أهل مكة.

والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: "هل جئتم في عهد أحدٍ وهل جعل لكم أماناً"، حيث اعتبر الواحد من المسلمين يمكن له أن يؤمن هذا العدد من الرجال المحاربين الذين يتعادون الثلاثين وفي رواية الثمانين!

قال ابن قدامة المقدسي في المقنع: يصح أمان أحد الرعية للواحد، والعشرة، والقافلة ١- هـ.

- حكم التعامل مع السائح المشرك وهو في بلاد المسلمين:

بعد أن بينا بالأدلة الشرعية وأقوال السلف الصالح القدر الذي به يتحقق الأمان للمشرك المحارب، والجهة المخولة شرعاً أن تعطي مثل هذا الأمان، والمساحة العددية والمكانية التي يجب أن تلتزم بأمان الفرد المسلم. وهي توطئة مهمة وضرورية للقارئ، ليحسن القياس عليها، ويعرف ما يدخل في الأمان الواجب وما لا يدخل، وما يصح منه وما لا يصح. نشرع إن شاء الله في بيان حكم السائح من الكافرين وهو في بلاد المسلمين.

فنقول: من دخل من غير المسلمين بلاد المسلمين كسائح عن طريق حصوله على الفيزة أو تأشيرة الدخول، أو غير ذلك من أنواع الأذون والدعوات التي توجه عادة من أهل البلد المسلمين لمن هم خارجها من غير المسلمين فهو آمن آمن، قد حرّم دمه وماله، أو ترويعه أو التعرض له بشيء من أنواع

^{٧٠} أخرجه أحمد وغيره، وانظر صحيح السيرة النبوية، لإبراهيم العلي: ٥٣١.

الأذى والاعتداء، وأيما اعتداء عليه وعلى حرماته وإن قل .. فهو غدر بالأمان، ونقض للعهد .. **واليك بيان وبرهان ذلك** [٧١]:

١- قد تقدم أن أذن السفر كالتأشيرة أو الفيزة ونحوها في زماننا أصبحت عرفاً لازماً تعارف على وضعه واعتباره جميع الناس، وعدّوه عقد ضمني عرفي على الأمان بين الطرفين أو الأطراف المعنية من الأمر، بغض النظر عن هوية وعقيدة ودين مانح هذه الفيزة أو التأشيرة. وهذا السائح عندما يدخل بلاد المسلمين يركن على ما يعتقد عرفاً لازماً لجميع الناس على أنه أمان ملزم وجائز .. وقد تقدم أن الشرط العرفي لازم وجائز كالشرط اللفظي سواء، وما كان كذلك . كما تقدم عن أهل العلم . فهو أمان جائز لا يجوز الغدر به. وقد تقدم كذلك أن مناط الحكم قائم على ما يعتقد ويظنه المستأمن أنه أمان، لا على ما يقصده ويريده المستأمن .. فهو يظن ويعتقد أن هذه الفيزة كافية لمنحه الأمان، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى أن يوثق أمانه بعقد آخر، وهذه علة أخرى تلزم باحترام أمان السائح وعدم الغدر به. ثم أرايت لو أن رسول الكفار إلى المسلمين دخل عن طريق إذن أو تأشيرة أو أمان منحه له ذمي كافر في المجتمع المسلم، أو منافق مرتد، أو الطاغوت الحاكم .. أتري ذلك يؤثر سلباً على أمانه؟ التحقيق أنه رغم أمان الكافر له هو باطل، إلا أن ذلك لا يؤثر سلباً على أمانه؛ لأن الرسل لا تقتل عرفاً، وهي محصنة بالأمان العرفي، لا يضرها الجهة الآذنة المانحة التأشيرة لهم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وكذلك في مسألتنا هذه فإن السائح محصّن بأمان عرفي بغض النظر عن الجهة التي منحتة تأشيرة الدخول.

٢- أمان عرفي آخر؛ وهو أن العرف في زماننا قضى أن السائحين يدخلون عادة بلاد الآخرين مسالمين غير مقاتلين ولا محاربين، ولم يعرف عنهم بالعرف والعادة غير ذلك، وهم كالتجار الذين عرف عنهم بالعادة أنهم يدخلون بلاد الآخرين للتجارة وليس للقتال أو المحاربة، الذين نص الإمام أحمد وغيره من أهل العلم على أمانهم أماناً عرفياً، ونهوا عن التعرض لهم بشيء، وقد تقدم قولهم.

٣- كثير من حكام هذا العصر كفرهم ليس محطة إجماع جميع العلماء المعاصرين، وبالتالي احتمال أن يكون اعتماد السائح في زيارته على أمان الحاكم له على أنه مسلم وأن أمانه جائز عند

^{٧١} ونحوه الذي يدخل بلاد المسلمين كتاجر أو عامل، أو طالب، أو مدرس، أو زائر لرحم، أو من أجل التطب والعلاج، أو كرسول، أو كمراسل لوكالات الأنباء والصحافة لينقل الحدث المراد نشره . ما لم يُعرف عنه التجسس أو العمل لصالح العدو . وغير ذلك من الأعمال

والأغراض مما لا يدخل في معنى الحرب والقتال.

المسلمين، بناءً على قول العلماء الذين لا يرون كفره، والذي قد لا يكون سمع بغيرهم فضلاً عن أن يكون قد سمع بقولهم .. وهذه شبهة معتبرة شرعاً تلزم الأمان .. وقد تقدم أن شبهة الأمان أمان .

ثم ألا ترى أن من يعتمد أمان حاكم من الحكام وهو يظن أنه مسلم وأن أمانه جائز لكن في الحقيقة يكون غير ذلك عند بعض المسلمين؛ يكون مثله مثل من يأتي إلى ديار المسلمين معتمداً على أمان صبي من صبيان المسلمين ظنه رجلاً بالغاً .. يكون معذوراً ويؤمن لجهله وخطأه كما تقدم القول عن بعض أهل العلم، ولأن العبرة في الأمان ما يعتقده المؤمن أنه أمان لا المؤمن.

ثم إذا كنا نعذر مشايخ كبار في خلافهم معنا حول كفر بعض الحكام، ألا يكون من باب أولى أن نعذر الكافر الجاهل في خلافه معنا على كفر بعض هؤلاء الحكام .. وبخاصة إن علمان أنه يعتقد بإسلام الحاكم بناءً على مواقف العلماء الرسميين منه ومن حكمه ؟!

٤- السائح . في هذا الزمان . إضافة إلى ما تقدم فهو لا يدخل بلاد المسلمين إلا بعد أن يمر بسلسلة عديدة من الأمانات والعهود اللفظية، ومن جهات متعددة ومختلفة كلها جائزة يجب الوفاء بها ومراعاتها.

فهم أولاً يتلقون عبارات الترحيب والأمان من عمال وشركة الطيران التي تقلهم، والذين قد يكونون مسلمين، مروراً بترحيب وأمان الطاقم العامل في الطائرة، إلى أمان موظفي الفندق الذي ربما سبق أن حجزوا به وهم في بلادهم، مروراً بأمان وترحيب عمال وموظفي المطار، مروراً بأمان سائقي السيارات، مروراً بأمان وترحيب أرباب المطاعم والمحلات التي يزورونها، مروراً بأمان بعض المعارف لهم من المسلمين، مروراً بأمان العاملين في بعض المؤسسات العلمية، والمراكز الدعوية أو السياحية التي قد يزورونها، والتي قد يكون هناك ترتيب مسبق معها، مروراً بأمان الناس في الشارع وهم يتسمون لهم ويرحبون بهم، ويضيفونهم^[٧٢] ..!

^{٧٢} مثال ذلك ما يحصل أحياناً في اليمن؛ فإنني لا أعرف بلداً ولا شعباً يكرم ويرحب بالضيوف والسائحين الأجانب كالشعب اليمني، ومع هذه الحفاوة البالغة التي تُشعر السائح أو الزائر أنه في أمانٍ قد لا يجده في بلده وبين أهله وقومه .. ومع ذلك يخرج من بينهم أناس . وربما أحياناً باسم الدين! . من يقوم بخطفهم، وترويعهم، والمساومة عليهم، وربما قتلهم على أنهم لم يحصلوا على الأمان اللازم الذي يحرم دمهم ومالهم ..!!

وهذا لا شك بحرمة وأنه لا يجوز الإقدام عليه، أو المساعدة فيه بأي جهد أو عمل؛ فهو غدر ثم غدر، وأصحابه يطالهم الوعيد الشديد الوارد في النصوص المتقدم ذكرها، والمتعلقة بحرمة الغدر .. ومن كان له مطلب من حكومة أو جهة معينة .. لا يجوز تحصيله منها عن طريق الغدر والوقوع في الحرام، وترويع الآمنين!

فهذه كلها أمانات وعهود مركبة ومغلظة بعضها يقوي بعض، وبعضها يوثق بعض، لا يجوز الاستهانة بها أو الإعراض عنها، أو إخفائها ..!

كما لا يجوز أن يقال أن من ذكرت أعلاه لا يوجد فيهم المسلم الذي يصح أمانه، فهذا قول لا يتجرأ عليه إلا الغلاة خوارج هذا العصر، وهؤلاء لا ينفع معهم إلا العصا وتكسير رؤوسهم الجامدة، ولنا . بفضل الله تعالى . معهم جولات وصولات، ومراجعات في مواضع عدة .. وعلى العموم فإن المخالفين لنا في المسألة ليسوا من هؤلاء، لذا لا يستحسن أن ننشغل . في هذا الموضوع . بالرد على هذا القول الساقط، حتى لا نخرج عن الموضوع.

٥- السائح في الغالب والعادة يدخل إلى بلاد الآخرين ليتعرف على ثقافة وحضارة البلاد، وعلى عادات وتقاليد الناس فيها، فهو من هذا الوجه . عندما يدخل بلاد المسلمين . طالب للجوار حتى يسمع كلام الله، وحتى يتعرف على عادات وثقافات المسلمين .. وحقه . في هذه الحالة . أن يُجار، وأن يُؤمن حتى يسمع كلام الله، وحتى تتاح له الفرصة . من غير خوف أو ترويع أو قتل . على التعرف على حقيقة الإسلام الناصعة، ومن مصادرها الصحيحة .. وليس كما سمع عنه وهو في بلاده، كم قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

هذه هو حقه، وهذا الواجب نحوه: الأمان وحسن الجوار .. لا الغدر به وقتله، وسرقته أو ترويعه وتخويله ..!

ثم أن الصورة الأولى لطلب الجوار والأمان، حتى يسمع كلام الله؛ وهي أن يأتي حدود بلاد المسلمين ثم يسأل من يراهم على الحدود أن يجيروه ويأمنوه حتى يسمع كلام الله .. هذه الصورة لم تعد موجودة في زماننا، والناس لم يعد يتعاملون بها وهي طريقة غير متعارف عليها بينهم، والصورة الوحيدة المتعامل بها في زماننا والمتعارف عليها بين جميع الناس والطوائف هي أن يحصل المرء على تأشيرة البلد التي يريد أن يدخل إليها ويزورها من دون أن يتعرض لأي مشاكل أو موانع.

والمسلمون أمام خيارين: إما أن يرفضوا التعامل مع هذه الطريقة مطلقاً، وبالتالي يعطلون الدعوة إلى الله، ويمنعون الآخرين من الدخول إلى بلادهم حتى يسمعوا كلام الله، وكلام الإيمان .. وهذا خيار لا تخفى مزالقه وأخطاؤه.

أو أنهم يتعاملون معها كأمانٍ عرفي يُأمنون بموجبه من يدخل إليهم عن طريقها من المشركين، ليتمكنوا من دعوتهم، وإسماعهم كلام الله .. وهذا الذي نراه صواباً وحقاً، ومنسجماً مع نصوص وتعاليم الشريعة، والله تعالى أعلم.

وكم نسمع ونقرأ عن حالات أسلم فيها عدد كبير من الناس كانوا على الكفر والشرك، بسبب ما رأوه وسمعوه من المسلمين في بلادهم .. وهذه مصلحة راجحة لا يمكن الاستهانة بها، أو غض الطرف عنها.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: "لئن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعم".

وقد صح عن بعض أهل العلم أن من قال للكافر . الذي يسأل عن الطريقة التي يدخل بها الإسلام - وهو يخطب على المنبر، انتظر حتى أنتهي من خطبتي ثم ألقك الإسلام، فقد كفر؛ لأنه أراد تأخير الكفر والشرك زمناً إلى ما بعد انتهائه من خطبته ..!

قلت: فكيف بمن يقول للكافر الذي يسأل عن الإسلام ويبحث عنه، ويريد الدخول فيه، انتظر إلى ما بعد انتهائنا من الصراع مع الطاغوت الحاكم . والذي قد يستغرق سنوات . ثم بعدها نأذن لك بدخول البلاد على طريقتنا، ونشرح لك عن الإسلام .. ونبين لك دعوة التوحيد!!

٦- والسائح من وجه . لو تأملت حاله وواقعه . هو رسول قوم . والرسول تؤمن ولا تقتل . فهو عندما يعود إلى أهله وموطنه من البلد المزار، تراه يقص لأهله وعشيرته، وجلسائه ما حصل له في تلك الديار، وما سمع من القوم وما سمعوا منه، وما قال لهم وما قالوا له، وعن الأشياء التي لفتت نظره وشدت انتباهه وأثرت فيه في تلك الديار ..!

فهو من هذا الوجه ينقل ويبلغ ما رآه وشاهده وعرفه، فإن رأى الإسلام على صورته وحقيقته المشرقة فهو . مهما زور وبدل . لا بد أن ينقل جانباً من الحقيقة التي رآها .. وهذا مطلب هام بالنسبة للغايات العامة التي جاء بها الإسلام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

هذا التعارف بين الشعوب هو من غايات الوجود .. وهو لا يمكن أن يتحقق أو يُعمل به إلا في سياق من الأمان .. وفي مساحة من الأمان .. وتحت مظلة الأمان .. وإلا كيف يتم التعارف بين الشعوب وثقافتها وعلومها وهم لا يأمنون بعضهم بعضاً .. والكل يخاف من الكل .. ولا توجد مساحة محددة من الأمان يجلسون فيها ويتعارفون ؟!..!

لذا فالذي يُعطل العمل بالأمان مطلقاً .. فلا يراعي عهداً ولا ذمة ولا أماناً .. ويخفر ذمة المسلمين .. فإنه بذلك يعطل غاية من غايات الوجود، والتنوع البشري .. ويصتدم بصورة مباشرة مع قوله تعالى ﴿لِتَعَارَفُوا﴾!

٧- قد تقدم الإشارة إلى أن بعض الإحصائيات أفادت أن عدد المسلمين في أوروبا وحدها ما يزيد عن الأربعين مليوناً، أكثرهم في سياحة قسرية أرغمتهم عليها ظروفهم القاهرة، وحالات الاضطهاد التي يعانون منها في بلادهم .. أيكون من الحكمة، والعدل، ومقابلة الحسنة بالحسنة . والحالة كما وُصف . أن يُقال لهم من دخل منكم ومن سائحيكم ديارنا فله الموت، وهو لن يلقي منا سوى القتل والخطف والسطو، والترويع، ومن دخل من سائحيننا ومواطنينا دياركم فله كامل الأمان والرعاية والحرمة !!؟..

أيعقل أن يكون هذا من العدل والإنصاف، لا.. هذا ليس من العدل والإنصاف في شيء، فضلاً عن أن ترضى به شريعة الرحمن القائمة على العدل المطلق، والتي من أعظم غاياتها محاربة الظلم والظالمين.

ونقول كذلك: هل فكر هؤلاء الذين يلقون مثل هذه التهديدات الغير مسؤولة للسائحين الأجانب بمصلحة ملايين المسلمين ممن يعيشون مكرهين في بلاد الغرب وغيرها .. أم أن هذه الملايين ليسوا من المسلمين .. ولا حرمة لهم تُراعى أو تُصان [٧٣] .. ؟!

وبعد، لأجل هذه الأوجه الآتية الذكر . وواحد منها يكفي . نقول جازمين: أن من يدخل من غير المسلمين بلاد المسلمين كسائح فهو في أمان شرعي لا يجوز الغدر به، وبالتالي فهو حرام الدم والمال، لا يجوز ترويعه أو الاعتداء عليه في شيء، ومن يفعل فهو غادر آبق ياثم الغدر لا محالة، ولو سمي فعله جهاداً أو تسمى بأسماء المجاهدين.

ومن من المسلمين يتجرأ على قتل سائح نرى عليه الدية؛ لأنه قتل من يجب أمانه، وأن يُصان دمه، كما فعل النبي ﷺ عندما ودَّى القتلى الذين قتلهم خالد بن الوليد خطأ عندما قالوا له: صباناً؛ أرادوا أسلمنا لكن أخطأوا التعبير ..!

وفي السير لمحمد الشيباني ١٧٩/١: رجل من المسلمين أَمَّن قوماً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال، وأصابوا النساء والأموال فاقتسموها، ثم علموا بالأمان، فعلى القاتلين دية القتلى ١- هـ.

وهنا نشير إلى خطأ بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة التي جعلت من السائحين هدفاً لأعمالها، ظناً منهم أن السائح لا يملك إلا أمان الحاكم الكافر المرتد، وأمان الكافر فاسد وغير ملزم ..! وهذا خطأ ظاهر لما تقدم من أن السائح لم يركن فقط على أمان الحاكم وحسب، بل هو محاط بجملة عديدة من العهود والمواثيق التي تجعله في أمان داخل أمان، بعضها يوثق بعض.

^{٧٣} مما يُعجب له أن بعض من يُلقون مثل هذه التهديدات الطائشة اللامسؤولة واللا شرعية .. يقيمون في بلاد الغرب، ويتمتعون بكامل الحقوق والرعاية، والحماية .. ولو حصل أي تقصير من الجهات المختصة تجاههم أو تجاه أسرهم .. لا يترددون لحظة من مساءلتهم المستحقات والحقوق!!

وقول بعضهم: أن قتل السائحين والاعتداء عليهم فيه إضعاف لاقتصاد الطاغوت الحاكم، الذي يقوم اقتصاده على عائدات السياحة !!..

أقول: أولاً، من الخطأ أن نعتقد أن اقتصاد الدولة الحاكمة الطاغية قائم على عائدات السياحة، أو أن ذلك يؤثر على اقتصادها .. بل أي ضرر يصيبها من هذا الجانب سرعان ما تأتيها المساعدات من الدول المانحة والمتعاطفة معها . وما أكثرها . أضعاف ما خسرتها، بل أحياناً نرى الطاغوت نفسه يعتمد أن ينزل بدولته والمجتمع الذي يحكمه بعض الأذى عن طريق قيامه ببعض الأعمال التخريبية ليستعطف بذلك الرأي العام والدول الصديقة فيتزر منها المساعدات والمنح .. ويستعديها على خصومه المعارضين له!

ثانياً، إضعاف وضرب اقتصاد الطاغوت لا يكون عن طريق الغدر، وقتل الأنفس التي حرم الله بغير حق .. فالغاية لا تبرر الوسيلة.

وقد تقدم قول النبي ﷺ: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً ". وقال ﷺ: " من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها ".

وعن ابن عباس أنه قال: " ما ختر قوم العهد إلا سلط الله عليهم العدو ". فاتقوا الله عباد الله، ولا تستهينوا بالأمر مقابل مكاسب لا ترقى أن تكون زهيدة، ولا تكونوا سبياً في تسليط العدو عليكم بغدركم بالعهود والأمان .. فإن فعلتم فلا تلوموا إلا أنفسكم، ولا تسألوا لو جعل الله للمجرمين عليكم سبيلاً!

واعلموا أن مسائل الجهاد . ومنها مسألتنا هذه . لا تناقش بدافع العواطف وما تهواه الأنفس وما تريده من حب للانتقام والثأر بعيداً عن الضوابط الشرعية، والنصوص الشرعية التي تكبح جماح النفوس وغلوها!

- شبهة ورد:

لعل قائلاً يقول: أن جل هؤلاء السائحين جواسيس لبلادهم، يستغلون السياحة كغطاء وهم في حقيقة أمرهم يتجسسون على بلاد وعورات المسلمين لصالح بلدانهم، والجاسوس غادر ليس له أمان ولا عهد ..!

أقول: القول بأن جل السائحين الذين يدخلون إلى بلاد المسلمين جواسيس، وأنهم يأتون إلى بلاد المسلمين لغرض التجسس على عورات المسلمين .. هو قول غير صحيح، ولا يرقى إلى درجة اليقين، وإنما هو الظن والظن وحده، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، وليس بمثله تقام الأحكام وتنتهك الحرمات، وتُسفك الدماء !!..

وهذا لا يعني أن نففي وجود الجواسيس من بين هؤلاء السائحين، بل لا نستبعد وجود نسبة منهم تقوم بأعمال التجسس والتخريب؛ لكن قد لا يتجاوز تعدادهم ٥% من مجموع السائحين إن صح القول أو قبل^[٧٤].

ومن يثبت بحقه بعد التحري بالدليل القطعي أنه جاسوس، وجاء لقصد التجسس والإساءة لأمن وحرمان المسلمين، فهذا دونك وإياه . إن كنت من ذومي المنعة والشوكة . وهو غير معني من حديثنا عن وجوب الوفاء بأمن المستأمن^[٧٥].

عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عيّن من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم انسلّ، فقال ﷺ: " اطلبوه فاقتلوه "، قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه؛ فنفلني إياه . متفق عليه.

ولكن في حال غم علينا أمر هؤلاء، ولم يعد من الممكن تحديدهم أو تمييزهم عن غيرهم ممن هم ليسوا بجواسيس، فهل يبرر هذا قتل الجميع أو الاعتداء على الجميع؛ البريء منهم والمتهم ؟! أقول: لا خلاف بين أهل العلم . فيما أعلم . أن ذلك لا يبرر قتل وانتهاك حرمان الجميع أو أحد منهم؛ لأن قواعد ونصوص الشريعة تنص على درء الحدود بالشبهات، وعلى أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن المرء لا يؤخذ بجريرة أخيه أو أبيه أو غيره، وأن الأصل التحرز عن الوقوع في الغدر ما أمكن.

قال ابن قدامة في المغني ١٩٩/٩: وجملته أن المسلمين إذا حصروا حصناً، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أماناً، فإن زياد بن لييد لما حاصر النجير، قال الأشعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم الحصن، ففعلوا . فإن أشكل الذي أُعطي الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عُرف صاحب الأمان عمل في ذلك، وإن لم يُعرف لم يجز قتل واحدٍ منهم، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات، أو اشتبه زانٍ محصن برجال معصومين، وبهذا قال الشافعي، ولا أعلم فيه خلاف ١- هـ. وقد تقدم نحوه عن محمد الشيباني وغيره من أهل العلم، فراجع.

^{٧٤} علماً أننا في زمان لا يحتاج العدو فيه إلى إرسال جواسيسه ويُخاطر بهم إلى بلاد المسلمين؛ لأنه يوجد . وللأسف . في بلاد المسلمين من الحكام والعملاء الخونة من أبناء جلدتنا من هم أحرص من العدو على إيصال المعلومات إليهم، وأولاً بأول.

^{٧٥} ونحوه خبراء العسكر وخبراء التعذيب، الذين يُرسلون في العادة لمساعدة الطاغوت الحاكم في بلاد المسلمين على طغيانه وظلمه، وبطشه بالعباد، وهؤلاء أيضاً لا حرمة لهم ولا عهد؛ لأنهم دخلوا كطرف محارب مع الطاغوت الحاكم على أبناء الأمة.

- شبهة ثانية.

وهو قول أحدهم: أن هذا الأمان مقصور فقط على المجاهد أو على الجماعة الجهادية مهما قل عددها أو كبر، وما سواهم من المسلمين لا يحق لأحدهم أن يُعطوا الأمان للكافر في الدخول إلى بلاد وديار المسلمين .. ومن فعل فأمانه غير جائز ولا ملزم !!..

وهذا قول باطل من كل وجوهه، وهو مردود بأدلة الكتاب والسنة الآتفة الذكر، والتي تفيد أن المسلمين يسعى في ذمتهم أدناهم، وأن هذا الحق لا يجوز أن يدعيه أحد لنفسه دون الآخرين، وقد تقدمت أقوال أهل العلم في ذلك.

ولكن الذي قاله بعض أهل العلم: أن الأمان الذي يُعطى لجيوش الأعداء أو الطوائف الكبيرة منهم، أو الدول، هو من خصوصيات الإمام العام للمسلمين، أو من ينوب عنه من أمراء الجهاد؛ لأن مثل هذا الأمان لو أعطاه كل فردٍ من أفراد المسلمين لتحققت منه مفسدات عظيمة، منها تعطيل الجهاد في سبيل الله .. والله تعالى أعلم.

- شبهة ثالثة.

وهو قولهم أن السائحين يدخلون لنشر الفساد والأمراض بين أبناء المسلمين .. وهذا كافٍ لنقض أمانهم وقتلهم !!

أقول: رغم أن هذه الشبهة لا ترقى أن تكون ظناً كالشبهة الأولى؛ إذ يصعب الجزم أن كل السائحين دخلوا لغرض نشر الفساد ..!

ثم هذا الفساد المشار إليه يُظهر المسلمون المحليون أضعافه، وهم . بفعل سياسة الطواغيت . خبراء في الفساد لا يحتاجون إلى من يدلهم عليه، وقد سبقوا القوم . في كثير من أمصار المسلمين . سبقاً بعيداً .. ولكن هل بمثل هذا تزهق الأنفس، وتنتهك الحرمات؟!

ثم نسأل: ما نوع هذا الفساد، وكيف يُزال، ومن يقوم بإزالته، ومن المسؤول عنه، وهل يبدأ به أولاً أم أن هناك منكراً أكبر وفساداً أعظم هو وراء كل فساد ومنكر يجب أن تتكاتف الجهود وتتحد على إزالته وعدم الانشغال عنه بشاغل، وما هي الأولويات في هذه المرحلة التي ينبغي أن تنصرف لها الجهود .. هذه تساؤلات ينبغي الإجابة عليها أولاً بعلم وإنصاف، قبل أن يُصدر القرار في إعلان الحرب الضروس على السائحين !!..

ـ مناقشة أدلة وشبهات المخالفين:

من خلال تتبع أقوال وأدلة المخالفين في المسألة، وجدنا أن حججهم وأدلتهم لا ترقى إلى درجة الدليل المرجوح المعتبر في الشرع ولا بوجه من الأوجه، وإنما هي عبارة عن شبهات تثار هنا وهناك، وآراء ضعيفة وشاذة غرضها التشويش على أذهان الشباب وأخلاقهم...! ونحن هنا نتناولها . بإذن الله . شبهة شبهة لنرد عليها:

١ـ الشبهة الأولى: قالوا نعرف أنه يوجد بيننا وبين القوم عهد وأمان، ولكن لتضمنه شروطاً فاسدة . كلزوم التحاكم إلى قوانينهم عند حصول أي نزاع أو مشكل . فإن العقد من أصله يصبح باطلاً وفاسداً وغير جائز، وبالتالي فهو لا يلزمنا في أي شيء نحو الطرف الآخر...! واستدلوا بقوله ﷺ كما في الصحيح: " فأیما شرطٍ كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق " .

وزعم المخالف بدليله هذا . الذي هو عليه وليس له كما سيظهر . أنه أتى بقاسمة الظهر، وبما لم يفهمه أحد غيره، ففرح به أيما فرح، وحملته من المعاني والأفهام السقيمة ما لا يحتمل ولا يجوز، فطار به طيراً بعيداً عن الحق والصواب وفهم سلف الأمة، وبنا عليه من المسائل والتفريعات مالا يصح بناؤه، ولا يقبله نقل ولا عقل.

يظهر ذلك في تلخيصنا للرد على هذه الشبهة في النقاط التالية :

أولاً: حتى نستوفي المسألة حقها لا بد من أن نضع القارئ على بعض طرق الحديث وألفاظه المتفرقة في روايات عدة، والمناسبة التي قيل فيها مما يعينه أكثر على فهم المراد من الحديث الوارد أعلاه .. والله تعالى المستعان.

أخرج البخاري في صحيحه عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها . وهو دفع المال المستحق إلى أهلها مقابل عتقها . ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: " ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق" [٧٦] ، قال: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: "ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق".

^{٧٦} الولاء لمن أعتق؛ أي أن حق إرث المعتق بعد وفاته يكون لمن أعتقه، وليس لمالكه قبل العتق. وقوله في الحديث: أهلها؛ أي سادتها ومالكها.

وفي رواية في الصحيح كذلك، عن ابن عمر قال: أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لثعنتها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا . قال رسول الله ﷺ: " لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق " .
وفي رواية، فقال: "خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق " ثم قال: " فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ فأیما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق " .

وفي رواية، قال: " اشترى وأعتقها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: " الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط " . وهذه الروايات كلها أخرجها البخاري في صحيحه.

ثانياً: دلت الروايات المتعددة للحديث الآنف الذكر أن الشرط الفاسد لا يبطل صحة العقد، ولا يمكن أن يمنع من تحقيق حسنة أو مصلحة راجحة، كحسنة عتق رقبة مؤمنة كما هو وارد في الحديث .
راجع قراءة قوله ﷺ: " لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق " . أي لا يمنعك شرطهم الفاسد . وهو أن يكون لهم الولاء . في أن تمضي في عقدك الصحيح؛ الذي يمكنك من شرائها ثم عتقها .. ثم بعد ذلك فإنه لا يصح إلا الصحيح؛ حيث لا وفاء لهم فيما اشترطوه من شروط باطلة.
وفي الرواية الأخرى: " خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق " ، أي فاقبلي بشرطهم الفاسد واشترطيه لهم كما يريدون، وهو أن يكون لهم الولاء، فإن ذلك لن يغير من الحقيقة شيء وهو أن الولاء لمن أعتق!

وفي رواية: " دعيهم يشترطوا ما شاءوا .. "، من شروط فاسدة، فإن ذلك لا يبطل صحة عقد الشراء الصحيح، ولا ينبغي أن يمنعك من إمضاء فعل الخير وإتمامه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/٢٠٢ : وفي هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد في البيع لا يفسد البيع، ولكنه يسقط ويبطل الشرط، ويصح البيع ١- هـ.

وكذلك في مسألتنا هذه مع القوم: فإن عقد الأمان صحيح، نفي لهم بجميع ما تضمن من شروط صحيحة لا تتعارض مع الشرع، وما تضمن من شروط غير شرعية، تتعارض مع ديننا الحنيف، فهي شروط فاسدة وباطلة لا يوفى إليهم فيها إلا على وجه الاضطرار والإكراه، وبالنظر إلى المصالح والمفاسد التي يمكن أن تتحقق من ذلك.

وهذا بخلاف ما زعمه المخالف من أن الحديث دليل على بطلان العقد من أساسه، وما تضمنه من شروط صحيحة وغير صحيحة .. فالحديث من هذا الوجه كما هو ظاهر دليل عليه وليس له.

فإن قيل: كيف أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بأن تشتري لهم الولاء، ثم لا توفي لهم فيه؟

أجاب عن هذا السؤال ابن عبد البر كما في الاستذكار ٢٣/٢٠٢، فقال: وإنما معناه: اشترطي لهم الولاء، فإن اشترطهم إياه بعد علمهم بأن اشترطهم لا يجوز غير نافع لهم، ولا جائز في الحكم؛ لأنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم، ليقع البيع بينها وبينهم، فبطل الشرط ويصح البيع. وإنما كان هذا القول منه تهديداً ووعيداً لمن رغب عن سنته وحكمه من تحريم بيع الولاء وهبته، وخالف في ذلك أمره، وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله ١- هـ.

وفي الفتح لابن حجر العسقلاني ٥/٢٢٦: وقال آخرون: الأمر في قوله "اشترطي" للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم. ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن: "اشترطها ودعيهم يشترطون ما شاءوا". وقيل: فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال، كقول موسى ﴿ **أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ** ﴾ أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم: "ما بال رجال يشترطون شروطاً.."، فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله.

وقال الشافعي في الأم: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب.

وقال غيره: معنى اشترطي؛ اتركي مخالفتهم فيما شرطوه، ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لنشوف الشارع إليه.

وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد، بل هو بمنزلة اللغو في الكلام، وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأؤكد في التعبير. انتهى الاقتباس من فتح الباري.

ثالثاً: زعم المخالف أن عقد الأمان مع القوم يتضمن شرطاً عرفياً؛ وهو التحاكم إلى قوانينهم عند حصول أية مشكلة، وهذا شرط فاسد، ولأجله أبطلنا صحة العقد من أساسه بما يتضمن من شروط صحيحة لا تتعارض مع الشريعة، وأبطلنا العمل به كعقد ملزم وجائز...!!

ونحن نسأل المخالف ومن تابعه وقلده وقال بقوله: في حال نقضت الأمان والعقد من أساسه . وأنت لا تزال في ديارهم وأمانهم وتحت رعايتهم . أي أحكام ستجرى عليك، أحكام الإسلام أم أحكام الكفر؟!..

فإن قال: أحكام الإسلام، فهو مكابر، وممن يتشبع بما لم يُعط .. ولا نظنه يفعل . وإن قال: أحكام وقوانين الكفر .. وحينها يكون قد صدق . نقول له: إذاً ما الذي دعاك إلى الغدر بالعهد ونقض الأمان، وما الفائدة منه .. ولم يتحقق من مرادك شيء؟!..

ثم أيهما أشد إثماً وأعظم مفسدة، أن تُجرى عليك أحكامهم . ولا مناص لك من ذلك، وأنت لها كاره مبغض . من غير غدر بالعهد والأمان، أم تُجرى عليك أحكامهم وأنت غادر بالعهد والأمان؟!.. لا شك أن العاقل الذي عنده مسكة فقه يقول: أن اجتماع السيئتين على المرء أشد وأغلظ من تلبسه بإحدهما!..

فالقضية من هذا الجانب يكون المخالفون قد اختاروا أشد الضررين، وأكبر المفسدتين من دون أن يقابل ذلك أدنى منفعة أو مصلحة، إلا اللهم ما يحتطبونه والناس نيام، إن جاز أن نسمي ذلك مصلحة!!..

فإن قالوا: الذي حملنا على الغدر بأمانهم وعهدهم، مع العيش في سلطانهم وأمانهم، وتحت أحكامهم في الظاهر والعلانية هو الإكراه!!.. قلنا لهم: إذا كان الإكراه المزعوم مبرر لكم لأن تقفوا في المحذور شرعاً وهو الغدر الذي لا يترتب عليه إلا كل مفسدة، ومن دون أن تقابله أدنى مصلحة، فمن باب أولى أن يحملكم الإكراه على المشروع والواجب، وهو الوفاء بالعهد والأمان الذي لا يترتب عليه إلا كل مصلحة راجحة . فعلاهم ترون الإكراه مبرراً لكم على فعل المعصية، ولا ترونه مبرراً لكم على فعل الطاعة والواجب شرعاً؟!..

رابعاً: جميع أهل العلم . وقد تقدم قول بعضهم . الذين تكلموا عن أمان المسلم في ديار العدو، يعلمون أن أحكام الكفر هي التي تجري على المسلم وليس أحكام الإسلام .. ومع ذلك لم يعتبروا ذلك شرطاً يفسد صحة عقد الأمان، ولم يحملوا عليه قوله ﷺ: "أَيُّمَا شَرِّطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ..".

فتأمل مثلاً ما قاله السرخسي في كتابه المبسوط ٩٧/١٠: وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب، لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم لأن في القتال تعريض النفس، فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله ﷻ وإعزاز الدين، وذلك لا يوجد ههنا

لأن أحكام أهل الشرك غالبية فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام، فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم، لا لإعلاء كلمة الشرك -هـ.

والذي يعنينا من كلامه هنا قوله: "لأن أحكام أهل الشرك غالبية فيهم، فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام"، ومع ذلك فهو لا يرى ذلك مبرراً لحصول الغدر بالعهد والأمان، واستحلال الأموال والحرمان، ولم يستدل بقوله ﷺ "أيما شرط .." .. وقد تقدم كلامه.

مما دل على أن الرجل لم يُسقى من عالم معتبر فيما فهمه . واستدل عليه . من الحديث !!..
خامساً: إعادة بعض المسلمين . بموجب اتفاق صلح الحديبية كما تقدم . إلى ديار الكفر والفتنة والعذاب، فتجرى عليهم أحكام المشركين وسيأطهم معاً، لهو أشد من أن تجرى على المسلم أحكام الكفر وهو في ديارهم من دون أن يتعرض إلى التعذيب والفتنة في دينه وبدنه .. ومع ذلك فقد وفى النبي ﷺ لهم عهدهم، ولم يغدر بهم حاشاه!

وهل يجزئ أن يقول المخالف: أن النبي ﷺ قد اشترط للكفار شرطاً فاسداً ليس في كتاب الله، وهذا كان كافٍ لإبطال العقد والعهد مع كفار قريش، والغدر بهم !!..؟
 لا أظن مؤمناً في قلبه ذرة من إيمان يجزئ على أن يحدث نفسه في هذا الأمر فضلاً عن أن يتلفظ به!

ولكن صاحبنا ومخالفنا يقول ذلك عن غير قصد ولا إرادة منه . ونرجو أن يكون معذوراً . وذلك عندما زعم أن مجرد تضمن العقد شرطاً كإجراء قوانين الكفر على المستأمن إليهم، هو كافٍ للغدر ولفساد العقد وإبطاله !!..

وكذلك هل يجزئ أن يقول قائل: أن حذيفة بن اليمان ؓ عندما وافق كفار ومشركي قريش على شرطهم؛ وهو أن لا يقاتلهم مع النبي ﷺ إن خلوا سبيله، قد وافقهم بذلك على شرط ليس في كتاب الله .. مع علمه بقول النبي ﷺ له ولأبيه: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" !!؟

سادساً: ما يمكن أن يقال في تعامل المسلمين فيما بينهم، ومع بعضهم البعض من بيع وعقود كما هو مناسبة الحديث المشكل على المخالف، لا يمكن أن يُحمل أو يُقال في حالة الاضطرار والإكراه التي تحمل المسلم للتعامل مع الكفار وهو الطرف الضعيف، والمسلم يحتاجهم وهم لا يحتاجونه !!..
 والفقه الذي يُقال في حالة اليسر والسعة، لا يمكن أن يُقال في حالة الضرورة والشدة والكرب، والضيق !!..

وما يمكن أن يقال في حالة القوة والتمكين، لا يمكن أن يقال في حالة الاستضعاف والتشرد، والمسلم تتخطفه مخالب الشر والطغيان من كل حذب وصوب !!..

والقاعدة تقول: إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

وقبلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح: ٦. وما غلب عسر يُسرين.

سابعاً: أحياناً يمضي الشرط الفاسد، بل ويجب إنفاذه. من دون أن يبطل أصل العقد أو يؤثر عليه في شيء. من أجل تحقيق مصلحة عامة راجحة، ودفع مفسدة أعظم وأشد. ومثل هذا يتكرر كثيراً في أجواء الاستضعاف والقهر التي يعيشها المسلمون في هذا الزمان.

تأمل مثلاً ما نقلناه لك عن ابن مفلح كما في المبدع: وإن أطلقوه. أي الأسير المسلم. بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، لزمه إنفاذ المال إليهم إذا قدر عليه، لأنه عاهدتهم على أداء مال، فلزمه الوفاء به كضمن البيع، وإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء لهم، لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم؛ لكونهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه ١- هـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل، لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل فضلاً أن تأتي به الشرائع، **فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان** ١- هـ.

خلاصة القول: نستخلص مما تقدم النقاط التالية:

- ١- الحديث الذي استدل به المخالف وأقام مسأله عليه، ليس حجة في المسألة، وليس له علاقة بموطن النزاع، وإنما الحجة في قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم".
- ٢- إذا تضمن العقد شرطاً فاسداً. كما في مسألتنا. يكون الشرط باطلاً والعقد صحيحاً، وفساد الشرط لا يستلزم بالضرورة بطلان العقد، كما تقدم عن ابن عبد البر وغيره من أهل العلم.
- ٣- الشرط الفاسد. في مسألتنا. يجب تفاديه، وتوخي الحذر من الوقوع تحت طائله قدر المستطاع، ولا نرى جواز إنفاذه إلا على وجه الاضطرار أو الإكراه.
- ٤- عند رفض الشرط الفاسد أو إنفاذه لا بد من اعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، وإعمال قاعدة: ارتكاب أخف الضررين، ودفع أكبر المفستدين.

٢- الشبهة الثانية: تكمن في قولهم أن الطرف المجير يأتي بما يدل على أنهم محاربون للإسلام والمسلمين، وهذا كافٍ للغدر، ونقض العهد والأمان الذي بيننا وبينهم ..!

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

منها، أن هذا الكلام يُقال عندما يدخل الكافر في عهد وأمان المسلمين في ديارهم، ثم يظهر بما يدل على أنه محارب، أو ينقلب إلى صفة المحارب بعد أن أعطي الأمان، وليس العكس؛ أي عندما يدخل المسلمون في أمانهم وفي ديارهم كما في مسألتنا.

ومنها، أن هذه الدولة المجيرة لك كانت قبل وبعد إجارتها لك دولة محاربة للإسلام والمسلمين، وهي بأمانها الاستثنائي الخاص بك لم تتحول إلى دار أمان لمجموع أفراد المسلمين على وجه الأرض .. ولا يُشترط أن تكون كذلك!

ومنها، أن هذا الأمان الخاص الذي بينك وبين القوم، ليس من شروط صحته أن يتحقق الأمان من طرف تلك الدولة لمجموع الأمة .. وما قال بذلك عالم معتبر.

أي أن هذا الأمان الذي بينك وبين القوم هو أمان خاص جزئي، لا يلزم . سلماً أو حرباً . أحداً غيرك من الأمة.

ومنها، أن أهل العلم الذين تكلموا عن أمان المسلم في ديار العدو، كانوا يتكلمون عن وجوب وفائه بأمانهم مع وجود الدولة أو الطائفة المسلمة المحاربة لتلك الديار .. فما يلزمهم لا يلزمك، وما يلزمك لا يلزمهم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم ٤ / ٢٩٣ : وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم، وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم، فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم - هـ . قلت: وهذا الذي دلت عليه السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقاتل كفار قريش وبنفس الوقت كان يوجد بين حذيفة ومشركي قريش عهد أمان يمنع من قتاله لهم مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ له: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم".

وكذلك عندما كان يوجد عهد أمان بين النبي ﷺ وكفار قريش . بموجب ما نصت عليه اتفاقية الحديبية . كان بنفس الوقت توجد الطائفة المسلمة متمثلة في أبي بصير ؓ ومن معه من المسلمين الذين يقاتلون كفار قريش ومشركي قريش على جبهة مستقلة خارج حدود المدينة المنورة، وخارج حدود ما تم الاتفاق عليه في الحديبية، وبطريقة لا تلزم النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين بأي تبعات أو مسؤولية .. وهذا أمر بين لا خفاء فيه إن شاء الله.

فبطل بذلك تعلقهم بالشبهة الآنفه الذكر، لننظر إلى الشبهة التي تليها وهي الشبهة الثالثة.

٣- الشبهة الثالثة: وهي أن قولهم باستحلال الأموال .. مبني على قول بعض أهل العلم الذي يفيد أن أمان الكفار للمسلم لا يلزم منه أمان المسلم لهم ..! نجيب على هذه الشبهة من أوجه:

منها، أن هذا القول شاذ وغريب، وهو بخلاف الأدلة، وما عليه جمهور أهل العلم .. لا ينبغي الالتفات إليه؛ إذ يستحيل . عقلاً وعرفاً . أن يؤمن طرف طرفاً آخر بينما الطرف الآخر لا يزال محارباً له .. فهذا لم يحصل في التاريخ قط!

فالأمان الذي يُعطى من طرف لآخر فهو يعني . عقلاً وشرعاً وعرفاً . أمان متبادل بين الطرفين، وهذا يفهمه كل من يجري عقد أمانٍ مع الآخر.

ومنها، أن القوم مهما تكلفوا البحث والغوص بين الأقوال الشاذة والضعيفة لن يجدوا قولاً لعالم معتبر يقول بأن أمان المسلم للكفار . وقد تقدم القدر الذي يتحقق به الأمان لهم . عندما يدخل بلادهم لا يلزمه الوفاء به ..!

والحاصل في مسألتنا أن المسلم الذي يدخل ديار الكفر هو أول من يأتي بالعبارات والقرائن الدالة على طلب الأمان والاستئمان، والإذن في الدخول لديارهم، وقبل أن يجيبه الطرف الآخر على أمانه أو طلبه .. وبالتالي لا يعيننا استدلالهم بالقول الشاذ أعلاه!

ومنها، أن من تتبع زلات وسقطات أهل العلم وتدين بها، يخرج بدين جديد لا مثيل له؛ فيه: السرقة، والخمر، والزنى، والمعازف وآلات الطرب .. كلها حلال، وبإمكانه أن يأتي على كل واحدة من هذه الأشياء الآنفه الذكر بقول ساقط لآحاد أو بعض أهل العلم!

ولكن هذا ليس بدين يُتدين به، ولا هو المنهج الصحيح الذي يسلكه طالب الحق .. ومن قبل قالوا . وقولهم حق :: أن من تتبع زلات أهل العلم فقد تزندق!

٤- الشبهة الرابعة: وهي قولهم أن واقع المسلمين في هذا الزمان كأهل الذمة .. وهم يعيشون كدرجة ثانية أو ثالثة في مجتمعاتهم فضلاً عن المجتمعات الأخرى، قياساً لأهل الملل الأخرى، وبالتالي فأى عهد وأي أمانٍ يُراعى، وهذا هو واقع حالهم ..؟! ..

أقول: هذا الواقع المؤلم للأمة يُرفع عنها بالإعداد والجهد في سبيل الله، لا بالغدر والخيانة، والوقوع في المعاصي التي تستجلب غضب الله ﷻ.

فما عند الله تعالى من خير ونصر وتمكين لا يُطلب إلا بطاعته والتزام أوامره، والانتهاز عما نهى وزجر .

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾

محمد: ٧.

وقال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج: ٤٠.

ونصر الله يكون بطاعته واتباع تعاليمه وأوامره، لذا فإن أي قوم يطلبون ما عند الله تعالى من خير وعطاء بمعصيته ومخالفة أمره إلا أذلهم الله وأخزاهم، وسلط عليهم عدوهم.

وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه: "ما خترَ قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو".

ومما يُقال في الرد على هذه الشبهة كذلك: أن الأمة مرت بظروف هي أشد مما تمر به الآن؛ يوم أن غزاها الصليبيون، والتتار .. ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم ممن عاصروا تلك الفترات القاتمة الشديدة على الأمة هذا القول .. ولم تكن تلك الظروف . التي هي أشد مما نحن فيه . تحملهم للقول بما يقوله المخالفون .. ويشيرونه من شبهات!

وبعد، بردنا على هذه الشبهة نكون . بفضل الله تعالى ومنتته . قد انتهينا من الرد على شبهات المخالفين ومتعلقاتهم، وربما عند القوم ما يشيرونه ويشوشون به على أذهان الناس، لكنها لا تعدو أن تكون فقايع تعلقو غشاء السيل، لا تستحق أن تُذكر فضلاً عن أن ننشغل بالرد عليها، ونتعب القارئ بها.

- ملحقات -

إتماماً للفائدة .. وإماماً بجميع أطراف الموضوع .. نُلحق في نهاية هذا البحث بعض الملحقات ذات العلاقة بموضوع هذا الكتاب .. وهي عبارة عن أربع ملحقات:

- الملحق الأول: وهو عبارة عن جواب عن مسألة تتعلق فيمن دخل في أمان وعهد المشركين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فقد وردني السؤال التالي يقول: شيخنا . حفظكم الله . تعلمون ما تمر به الأمة من أزمة حالية .. وقد طفق المنافقون يسلكون كل سبيل للإرجاف والتخذيل .. وقد دارت شبهة قوية في المجتمعات الخليجية خاصة حول ما يلي: أن الحكومات العربية الطاغوتية دخلت في عقود ومعاهدات مع أمريكا، لكن أمريكا نقضت العهد بمجرد معاونتها لليهود .. فصارت دولة محاربة .. ثم يقولون: لكن الدولة المحاربة من دخلها بعقد أمان لم يجز له أن يحدث فيها حدثاً، وعقد الأمان في هذا العصر هو التأشيرة؛ تأشيرة الدخول .. فعلى افتراض أن من قام بذلك هم من المسلمين . كما زعموا من دون دليل . وعلى القول بأن أمريكا محاربة، فإنه لا يجوز لأولئك المسلمين أن يحدثوا فيها ما حدث لأنهم دخلوا بعقد أمان، نعم لو دخلوا خفية لكان لهم .. نرجو منكم أن تجلوا هذه الشبهة .. كما نريد أن نستفسر، هل من دخل بعقد أمان دولة كافرة ثم انتهت مدة ذلك العقد لكنه ظل قاعداً متخفياً، وأحدث بعد ذلك حدثاً .. هل يدخل ذلك في الغدر .. جزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أجب على ما تقدم في السؤال في النقاط التالية:

١- لا اعتبار لأمان الكافر المرتد في الشريعة الإسلامية .. فلو آمن المرتد كافر آخر في ديار المسلمين فأمانه غير معتبر ولا ينفذ.

٢- أمريكا ومثيلاتها من دول الكفر هي دول محاربة للأمة وللإسلام والمسلمين .. وهذه العقود التي يُجرونها بينهم وبين عملائهم من الخونة المرتدين المتسلطين على رقاب ومقدرات الشعوب الإسلامية بالقوة .. لا تُلزم الأمة، وهي غير معتبرة، لما تقدم في النقطة الأولى من أن أمان الكافر المرتد لا يُلزم الأمة .. ولا يُلزم من تحت حكمهم من الناس!

ومما يذهب قيمة هذه العقود والعهود .. أن دول الكفر . وبخاصة منها أمريكا . تمارس بكل وقاحة وصراحة سياسات الحرب والإبادة والتنقيط، والتآمر على مجموع الإسلام والمسلمين .. وفي كل مكان ..

فأي قيمة لتلك العقود والعهود، وهم يكذبونها بواقع حالهم ولسانهم، كما هو حالهم في فلسطين، والشيشان، وأفغانستان، وكشمير، والعراق، والبوسنة والهرسك .. وما أطول القائمة لو أردنا الإحصاء!

٣- المسلم الذي يدخل أمريكا أو غيرها من دول الكفر كطالب، أو لاجئ، أو سائح زائر، أو تاجر ونحو ذلك .. فهو في عقد أمان بينه وبين الدولة المضيفة له .. لا يجوز له أن يحدث فيها شيئاً يؤذيهم، أو يعتدي على شيء من حرمتهم .. ولو فعل شيئاً من ذلك فقد غدر ووقع في الإثم ولا بد.

فإن قيل: أين تكمن صيغة العقد بينه وبين تلك الدولة ..؟

أقول: تكمن من جهات عدة: من جهة دخوله عن طريق تأشيرة الدخول المتعارف عليها على أنها عقد أمان وتأمين بين الطرفين.

ومن جهة التصريح والإقرار والقبول بهذا الأمان والجوار .. والرضى بما يملونه عليه من شروط .
تحدد طريقة ومدة إقامته، وما يحق له وما لا يحق . يلتزم لهم بالوفاء بها.

ومن جهة الحقوق التي يُعطونه إياها ويقبلها منهم .. كلاجئ أو زائر أو تاجر .. إذ لو دخل إليهم كمحارب لا يحصل على شيء من تلك الحقوق .. وهم ما أعطوه تلك الحقوق إلا لأنه داخل في أمان وعهد معهم يلزم الطرفين ..!

ومن جهة عبارات الترحيب .. والمعاملات الاجتماعية المتبادلة بين الطرفين .. فهي أيضاً تزيد العهود توثيقاً وتوكيداً .. فالمسلم لو قال للكافر: مرحباً .. أو صباح الخير .. أو لا عليك .. ونحو ذلك من العبارات . وهذا لا بد أنه يحصل . فقد أمنه لا يجوز له أن يغدر به ..!

فإن قيل: كيف ينتهي هذا العقد بين الطرفين ..؟

أقول: ينتهي بصورتين، أولهما: أن يخرج المسلم من سلطانهم، وينبذ إليهم عهدهم وأمانهم .. فيتحلل حينئذ الطرفان من التزاماتهما نحو بعضهما البعض، ويصبح كل طرف في حل من الآخر.

ثانياً: أن تقوم الجهة المؤمنة بغدر الطرف المسلم المؤمن .. والاعتداء عليه وعلى أمنه وحرماته .. ونقض ما تم لأجله العهد والأمان .. فحينئذ يحق للمسلم . إن قدر على ذلك . أن يقابل الطرف الآخر بالمثل!

ولا أرى انتهاء مدة الإقامة إنهاءً لصورة العقد والأمان بين الطرفين، لحصول الأمان من جهات ومعاملات أخرى غير الإقامة كما تقدم.

ولأن انتهاء مدة الإقامة . كما هو متفق عليه بين الطرفين . الخروج من سلطانهم ودولتهم .. وليس أن يتحول المرء . من جراء حصول ذلك . إلى مقاتل محارب .. بعد أن مكنوه من دخول دولتهم، والعيش في مجتمعاتهم!!

٤- كذلك لو دخل الكافر . سواء كان أمريكياً أو غير أمريكي . بلاد المسلمين . على غير وجه المحارب أو المقاتل أو المحتل لبلاد المسلمين أو المتجسس على حرمتهم ومصالحهم . كسائح زائر، أو كعامل، أو طالب، أو طبيب، أو تاجر، أو لاجئ مستجير، ونحو ذلك .. فهو في أمان وعهد مع المسلمين، لا يجوز ترويعه، أو الاعتداء عليه، أو على شيء من حرماته .. ولو حصل شيء من ذلك فهو غدر، ثم غدر، ثم غدر ..!

فإن قيل: من أين له هذا الأمان .. والذي أمنه الحاكم المرتد .. وأمان الحاكم المرتد غير نافذ .. ولا يلزم الأمة .. كما تقدم !!؟

أقول: قد حصل له الأمان من جهات عدة .. غير جهة الحاكم المرتد:

منها: تأشيرة الدخول ذاتها .. فهي وإن كانت صادرة من جهات مرتدة إلا أن تأشيرات الدخول هذه قد أصبحت عرفاً متعارفاً عليه بين جميع شعوب ودول العالم على أنه عقد للأمان لازم للطرفين: المانح والممنوح له .. والعقد العرفي شرعاً يجب الوفاء به كالعقد اللفظي.

ومنها: أن حامل هذه التأشيرة يعتقد أن هذه التأشيرة التي بين يديه تكفي لتأمينه في بلاد المسلمين .. وعلى أساس ذلك تجرأ ودخل .. والأمان يُعطى على ما يظنه ويعتقده المؤمن أنه أمان وإن كان في حقيقته ليس أماناً .. فلو قلت . مثلاً . لكافر تقدم لأقتلك .. فوضع سلاحه وجاءك طائعاً راغباً ظاناً ومعتقداً أنك قلت له: "تقدم فأنت آمن .." فهو آمن لا يجوز لك قتله .. فإما أن تقبل أمانه وتجيره .. وإما أن تردده إلى مأمنه وسلطانته .. وليس لك أن تعتدي عليه قبل ذلك، وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ومنها: أن التاجر والسائح ونحوهما عرفاً غير مقاتلين ولا محاربين .. فهم . من هذا الوجه . في أمانٍ عرفي .. فإن دخلوا بلاد المسلمين من غير تأشيرة أو أمان من قبل آحاد المسلمين .. فهم في أمانٍ عرفي، لذا نص الإمام أحمد وغيره من أهل العلم أن التاجر الكافر الذي يدخل بلاد المسلمين من غير تأمين أو ترخيص من أحد .. وتظهر عليه القرائن على أنه تاجر .. فإنه لا يجوز الاعتداء عليه؛ لأنه عرفاً التاجر غير محارب، ولم يأت بلاد المسلمين لسوء .. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن هذا الكافر لا يدخل بلاد المسلمين إلا بعد أن يكون قد مر بسلسلة طويلة من العهود والأمانات لا يمكن تعدادها .. فهو ما إن يستقل الطائرة .. وينزل أرض المطار .. إلا ويبدأ المسلمون يعطونه عبارات الترحيب والتأمين .. وما إن يخرج ويمر على الشوارع والمؤسسات، والمحال التجارية، والمطاعم وغيرها إلا ويُستقبل بنفس عبارات الترحيب والتأمين .. وهذا كله أمان بعضه فوق بعض .. يُغلظ الأمان ويوثقه .. لا يجوز أن يُغدر به!

ونحن نعلم أن أمان المسلم . مهما كان وضعاً . للكافر جائز وماضٍ يجب الوفاء به .. فذمة المسلمين . على اختلاف مستوياتهم ومراتبهم . واحدة، يسعى بها أدناهم، كما في الحديث الصحيح: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ."

وقد نقل ابن عبد البر وغيره من أهل العلم على أن جمهور أهل العلم يمضون ويُجيزون أمان العبد المملوك والمرأة المسلمة للكافر، وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت ."

فكيف بمن يؤمنه آلاف المسلمين .. وحيثما يحل ويُقيم ..؟!!

لا شك أنه في أمانٍ مغلظ وهو أولى بأن يُراعى أمانه وعهده .. لا يجوز الاستهانة أو الغدر به .. بحجة أن هذا الزائر الكافر دخل بتأشيرة منحها له الحاكم المرتد .. فالمسألة من هذا الوجه هي أوسع بكثير من حصرها في هذا الجانب وحسب .. والله تعالى أعلم.

فإن قيل: علام فرقتم بين الغازي أو المحارب المحتل وبين الزائر أو التاجر أو الطبيب ونحو ذلك من حيث قبول الأمان، فرفضتم أمان الأول وقبلتم أمان الآخر، علماً أن كلا الصنفين يمران بنفس السلسلة من الأمانات والعهود، من حيث ترحيب الناس بهم وغير ذلك ..؟!!

أقول: الذي حملنا على هذا التفريق أمران، أولهما: أن الأمان يُعطى لمن نشد السلم والسلام، وليس لمن نشد الحرب وانتهاك الحرمات، والاستيلاء على البلاد والعباد .. وحافظ على هذا الوصف قبل وخلال وبعد إعطائه الأمان أو عهد الأمان ..!!

فعقد الأمان من شروط صحته انعقاد الأمن والأمان من الطرفين .. فإذا أخل أحد الطرفين بذلك لم يعد لعهود الأمان التي أبرمت أي وجود أو قيمة ..!

ثم كيف يصح أمان ذلك الكافر المحارب المحتل لبلاد المسلمين، وهو متلبس على مدار الساعة بما ينقض هذا الأمان أو العهد .. فإعطاء الأمان والأمان لمن كان هذا وصفه .. كمثل القول بالشيء وضده في آن واحد .. وكمن يُعطي الأمان لمن يقوم بذبحه وسلبه وانتهاك حرماته .. فيقول له رغم ما تقوم به من إجرامٍ بحقي فأنت آمن من طرفي فقط .. أما أنت . أيها العدو الغازي المحارب . فلك كامل الحرية في أن تنتهك حرماتي وتسلب خيرات بلادي كيفما تشاء ووقت تشاء !!..

فهذا لا يصح عقلاً ولا شرعاً .. ولا أحد . عنده مثقال ذرة من عقل ودين . يقول بصحة مثل هذه العقود والعهود .. وبلزوم احترامها .. والأمة لا تعرف مثيلاً لهذه العهود والعقود .. إلا في زماننا هذا الذي ارتضى فيه كثير من أبناء الأمة التبعية والعبودية لأمريكا أو غيرها من دول الكفر والاستكبار !!..

ثانياً: نهى الإسلام عن إيواء وحماية وإجارة وتأمين من أحدث حدثاً يستوجب عليه العقاب أو الحد، وعد ذلك من كبائر الذنوب والآثام، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من أحدث فيها . أي المدينة . حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ."

وهذا حديث . وإن كان خاصاً فيمن يأوي إليه محدثاً في المدينة المنورة إلا أنه . يفيد ذم مطلق من آوى إليه محدثاً فحماه وأجاره، وحال بينه وبين قصاص الحق والعدل أن يأخذ طريقه إليه.

وإذا كان هذا حكم من يأوي إليه مسلماً محدثاً ويجيره ويؤمنه .. فكيف بمن يُجير ويؤمن كافراً محارباً مستمراً في حربه وكيدته وقتاله قبل وخلال وبعد التأمين والحماية .. لا شك أنه أولى بالوعيد واللعن، والطرده من رحمة الله، وهو شريك للكافر في إجرامه واعتدائه المستمرة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾.

وقد صح عنه ﷺ . كما في صحيح مسلم . أنه قال: " من آوى ضالّةً فهو ضال، ما لم يُعرّفها " .

هذا فيمن يأوي إليه دابة ضالة ويتكتم عليها .. فكيف بمن يأوي إليه كافراً محارباً ومستمراً في حربه وقتاله وتأميره .. ويتكتم عليه .. ويُعينه ويُحيل بينه وبين سيوف الحق من أن تأخذ طريقها إليه .. لا شك أنه أولى بالإجرام والضلال !!..

والشاهد مما تقدم أن من كان هذا وصفه . وهو الاحتلال والغزو والقتال المستمر . لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤمن أو يُجَار، ومن آواه، وأجاره، وحماه فهو آثم مجرم .. وأمانه غير نافذ، ولا جائز، وهو لا يلزم أحداً من أبناء الأمة.

ومنه نعلم كذلك فساد قول من يقول أن القواعد العسكرية الأمريكية وغيرها الموجودة في الخليج العربي وغيره .. التي تقوم بدور المحتل الغازي للبلاد والعباد .. أنها آمنة لوجود العهد والأمان بينها وبين المسلمين .. أو بينها وبين الطواغيت الحاكمين !!؟

لأجل ذلك قلنا في جوابنا أن أمان الكافر السائح أو التاجر أو العامل، أو الطبيب ونحوهم نافذ وماضٍ يجب الوفاء به، بينما أمان الكافر المحارب المستمر في حربه وغزوه وكيدته .. لا يجوز أن يُعطى له الأمان أصلاً فضلاً عن أن يكون أمانه معتبراً وملزماً.

هذا هو ديننا .. وهذه هي أخلاقنا .. لا مكان فيها للأهواء والنزوات والعواطف .. فالأمر كله لله .. حتى نبينا صلوات الله وسلامه عليه قد قال له ربه ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آل عمران: ١٢٨.

فنحن لسنا كغيرنا ممن لا وازع لهم ولا خلق ولا ضابط إلا وازع الهوى والشهوات .. وحب الانتقام ولو بالحرام !..

بهذا العدل والحق جعلت أمتنا أمة الإسلام .. أمة الوسط والشهادة .. خير أمة أخرجت للناس .. تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٤٢٢/٨/٢٧ هـ.

٢٠٠١/١١/١٣ م.

- الملحق الثاني: وهو عبارة عن نداء موجه إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال،**ورد على بيان صادر عنهم:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد استوفقني بيان صادر عن " الجماعة السلفية للدعوة والقتال " بتاريخ ١٨/٤/١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٠٠٤/٦/٦م، قالوا فيه: " إن الجماعة السلفية للدعوة والقتال تقرر في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها الأمة المسلمة عموماً، والمجاهدون خصوصاً إعلان حربها على كل ما هو أجنبي كافر . داخل الحدود الجزائرية . سواء فيما يتعلق بالأفراد والمصالح والمنشآت؛ قياماً بواجب نصره الإسلام والمسلمين دفعاً عن نفسها وعن إخوانها اعتداء اليهود والصليبيين وسائر الكافرين، كما تعلن أنها ليست ملزمة بأي عقد يبرم مع نظام الجزائر المرتد .. " ١- هـ.

ومن قبيل العمل بحديث النبي ﷺ: " الدين النصيحة " قلنا لمن؟ قال: " لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم ". أجد نفسي ملزماً بتوجيه هذه الكلمات إلى إخواني في " الجماعة السلفية للدعوة والقتال " كتعقيب على ما تقدم من كلامهم في بيانهم المذكور أعلاه.

فأقول: ليس من حقكم شرعاً أن تسلبوا عشرات الملايين من المسلمين .. أكثر من واحدٍ وثلاثين مليوناً من المسلمين الجزائريين .. حقهم في تأمين من أرادوا إدخاله . من غير المسلمين . ديارهم بأمانٍ منهم .. شريطة أن يكون هؤلاء الغير . الأجانب الكافرين . يدخلون الديار غير محاربين، ولا معينين لمحاربين .. ويظلون محافظين على هذا الوصف طيلة إقامتهم في ديار المسلمين.

المنصوص عليه شرعاً، والمتفق عليه بين جميع علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أن المسلمين "يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم" ، وأن أمان الفرد المسلم الواحد لغير المسلمين ملزم سواء كان هذا الفرد الواحد ذكراً أم أنثى .. لا يجوز أن تُخَفَّر ذمته .. ولا أن يُنقض عهده وأمانه، لقوله ﷺ كما في الصحيح: " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخَفَّر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل " .

وقوله " فمن أخَفَّر مسلماً " أي من نقض عهده وذمامه وأمانه .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل .. وهذا فيمن ينقض عهد وأمان وذمة مسلم واحد .. فكيف بمن يُبطل عهد وذمام أكثر من واحد وثلاثين مليوناً من المسلمين .. ويقول لهم: لا قيمة لعهودكم ولا لذمتكم

.. فعهدكم وذمتكم للآخرين لا يمضي ولا ينفذ .. وإنما الذي يمضي وينفذ هو عهدي وذمتي وحدي .. فذمتي تعلو ذمتكم .. وتفضلها .. وهما ليسا سواء .. كما أمر وأوصى النبي ﷺ!!
وقال ﷺ لأم هانئ: " فقد أجرنا من أجرت، وأمنّا من أمنت " .

قال ابن قدامة المقدسي في المغني ٩/١٩٥: وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن قاسم، وأكثر أهل العلم -هـ.

فالقضية لا يجوز اختزالها في أمان الحاكم المرتد .. ليطول الجدل حول جدوى أمانه وذمته من عدمها .. فالقضية أوسع من ذلك وأعم .. فهي تتعلق بحقوق ملايين المسلمين الذي منحهم الله تعالى إياه .. فلا يجوز أن نسلبهم إياه أو نمنعهم منه!

وقد ذكرنا أكثر من مرة . نقلاً عن أهل العلم . أن شبهة الأمان أمان يمنع من الاعتداء؛ وبالتالي فأیما مسلم . كان وضعاً من عامة الناس أم كان شريعاً . يُرحب بالوفاء الكافر .. ويُسمعه عبارات الترحيب، والتأمين .. فالآخر آمن إلى أن يرتد إلى مآمنه الأول الذي جاء منه .. وأیما اعتداء عليه، فهو خفر لذمم المسلمين .. وهو غدر وخيانة، يُنصب لصاحبه لواء يُعرف به غدره، كما قال ﷺ: " إن الغادر يُنصب له يوم القيامة فيقال: هذه غدره فلان بن فلان " متفق عليه. وقال ﷺ: " لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به " متفق عليه.

وقال ﷺ: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً " . وقال ﷺ: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدرٍ يوم القيامة " . وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تُحذر من عواقب الغدر .. والعياذ بالله.

ثم لو أبحنا لمجموعة من المسلمين أو المجاهدين أن يحتكروا حق تأمين الآخرين لأنفسهم من دون ملايين من المسلمين .. لكان من حق أي مجموعة أو حزب إسلامي آخر . وما أكثر الجماعات والأحزاب الإسلامية في واقعنا المعاصر . أن يدعي هذا الحق لنفسه من دون الآخرين .. ولربما مجموعة من المجموعات تريد تأمين مالا تريده المجموعات الأخرى .. ولحصل بسبب ذلك من الفتنة والمقتلة بين المسلمين .. مالا يُعلم عقباه!!

فإن قيل: متى إذن للجماعة أو السلطان أو الأمير الحق في أن يمنع الآخرين . من غير المسلمين من دخول بلاد المسلمين .. وما هي المساحة التي يحق له أن يمنعهم منها؟

أقول: لكي يمنع السلطان أو الأمير المسلم، ولو كان أمير جهاد الآخرين من دخول أرضٍ محددة ومعينة لا بد من أن تكون هذه الأرض خاضعة لسلطانه وحكمه ونفوذه تماماً، فيعمم على ساكني هذه البقعة من المسلمين .. أنه لا يُسمح بإدخال أحد من الكافرين بذمة وعهد أي أحدٍ من المسلمين إلا بإذنه .. لحكمة أو مصلحة راجحة يراها .. فحينئذٍ على المسلمين الخاضعين لسلطانه أن يُطيعوه فيما أمر .. وأن لا يُدخلوا أحداً من الكافرين تلك البقعة من الأرض إلا بإذنه وعهده.

فكما أن السلطان أو الأمير لا يتسع أمانه لغير المسلمين أكثر من مساحة الأرض التي يحكمها وتخضع لسلطانه وحكمه .. فكذا لا يستطيع أن يلزم المسلمين خارج دولته وسلطانه بعدم تأمين أو تأمين أحدٍ من الكافرين .. كما في قصة الصحابي أبي بصير رضي الله عنه ومن لحق به من المسلمين .. حيث كان لهم شأن آخر مع كفار قريش خارج حدود المدينة .. يختلف عما كان عليه النبي ﷺ من صلح قد أجراه وعقده معهم في الحديبية.

فإن قيل: لو خالف أحدٌ من المسلمين أمرَ الأمير وأدخل كافراً إلى تلك البقعة من الأرض بعد أن أمَّنه .. فما الحكم؟

أقول: لا سلطان للأمير ولجنده على هذا الكافر المؤمن إن علموا بأمان المسلم له؛ لأن المخالف والمخطئ في هذه الحالة هو المسلم الذي أمَّنه وخالف أوامر وتعليمات أميره أو حاكمه .. وللأمير له أن يُعاقبه ويُؤدبه .. ولكن ليس له أن ينتهك حرمة الكافر المؤمن أو يعتدي عليه في شيء .. لاعتقاده أنه في أمانٍ صحيح .. والعبرة في الأمان ما يظنه ويعتقده المؤمن لا المؤمن .. كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الهرمزان .. وكل ما يمكن أن يفعله . الأمير حينئذٍ . أن يُعيده إلى مأمّنه وموطنه آمناً .. وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ثم لننظر للمسألة من منظور آخر .. وحق علينا أن نراعي هذا المنظور .. فإن العدل يقضي في كثير من الأحيان المعاملة بالمثل .. فكما أن من دخل منهم ديار المسلمين بأمانٍ نجوز قتله .. وأمانه لا يُحترم ولا يُراعى .. كذلك يقولون من دخل من المسلمين ديارهم بأمانٍ يُقتل وأمانه عندهم لا يُحترم ولا يُراعى .. فإن رضينا قتلهم في ديارنا .. ينبغي أن نرضى قتل المسلمين وانتهاك حرمتهم . وما أكثرهم . في ديارهم .. وما أسهل ذلك عليهم لو شاءوا!

في أوروبا وحدها أكثر من أربعين مليوناً من المسلمين .. من أمصار وبلاد شتى .. وأكثرهم لا ملجأ لهم في بلاد المسلمين .. بل لا يستطيعون دخولها والمرور منها .. بسبب الأنظمة الطاغية الحاكمة

فيها .. والسؤال الذي يفرض نفسه: هل ترون من الدين والسياسة الشرعية أن تُسفك دماء وحرمت وأعراض هذه الملايين من المسلمين؟! ..
 فإن قلتم: نعم .. لا نبالي؟! ..
 نقول لكم: هذا دين الخوارج المارقين الذين لا يلقون لحرمت المسلمين وزناً ولا قيمة ..
 ونعيذكم من هذا الخلق!
 وإن قلتم: لا، لا يجوز! ..
 نقول لكم: كيف تجيزون لأنفسكم انتهاك حرمت الآمنين منهم في دياركم .. وتحرمون عليهم انتهاك حرمت الآمنين من المسلمين في ديارهم؟! ..
 وإن كان الجواب لا الأول ولا الثاني .. عُلم بالضرورة بطلان وفساد المنهج الذي انتهجتموه ..
 وقررت المسير فيه .. وأنه مردود عليه بالنقل والعقل.

وعليه، فإني أطلب إخواني في " الجماعة السلفية للدعوة والقتال " بأن يتقوا الله .. وأن لا يتعدوا حدوده .. وأن يُعلنوا تراجعهم . نزولاً عند حكم الله . عما عزموا عليه .. وهم أهل لذلك إن شاء الله .
 وما ذكرتموه في مقدمة بيانكم هو معلوم لعلماء الأمة سلفها وخلفها .. ولكن لم يكن مبرراً لهم أن يقولوا ما قلتم أو يصلوا إلى النتيجة التي عزمتم عليها!

كما وأعيذكم من أن تتخلقوا بأخلاق أولئك الذين إذا سمعوا كلمة لأهل العلم تلامس أهواءهم ومصالحهم .. أخذوا بها .. بل وطاروا بها فرحاً .. ونشروها في الآفاق .. وإن سمعوا منهم كلاماً لا يلامس أهواءهم ولا يوافق ما هم عليه . وإن كان حقاً . كَفَرُوهُ .. وردوه .. واستهانوا به!
 فهذا خلق نمقته .. ونبراً إلى الله منه .. ونعيذ إخواننا من أن يتخلقوا به!
 واعلموا أن النصر من عند الله .. وما عند الله لا يُطلب بمعصيته ومخالفة أمره وأمر رسوله، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ محمد: ٧.

وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنصُرْكُمْ

مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران: ١٦٠.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٢٦/٤/١٤٢٥ هـ . ١٤/٦/٢٠٠٤ م.

- الملحق الثالث: وهو عبارة عن إجابة عن بعض الشبهات أثرت في بعض المواقع الحوارية على الإنترنت كتعقيب عما كتبناه في ردنا على بيان الجماعة السلفية للدعوة والقتال.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

استوقفني بعض الأخوان على بعض ما كتب ونُشر في بعض المواقع والمنتديات الحوارية حول مسألة " العهد والأمان "، كتعقيب على ما كنا كتبناه في نصيحتنا للأخوة في " الجماعة السلفية للدعوة والقتال "، في مقالنا المنشور، والمعنون بـ " نداء إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال، ليس لكم هذا الحق ".

وقد طالبي بعض الأخوة بالرد على ما كتب ونُشر .. إذ أن الموضوع يُناقش بطريقة خاطئة .. ويسير في غير اتجاهه الصحيح!

وعليه فأقول: فقد وقفت على بعض تلك الردود والتعقيبات التي نُشرت وكتبت في تلك المواقع والمنتديات .. فوجدتها نوعين:

نوع من الردود يغلب عليها التلبيس .. والجهل .. والغلو .. والفحش في القول .. وسوء الظن .. والتحقير لعباد الله .. والكبر .. والتهيج باسم الحماس الزائد للجهاد والمجاهدين .. زعموا .. وهم من أبعد الناس عما ينبغي للمجاهد في سبيل الله من خُلق رفيع وأدب جم .. وهؤلاء نُعرض عنهم .. وعن ردودهم لأن شغبتهم هذا لا قيمة له في ميزان العلم .. وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ القصص: ٥٥. وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان: ٧٢. وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩.

ونوع من الردود التزمت بأدب الحوار والخلاف .. وحفظت لأخوة الإسلام والإيمان حقوقها .. وهؤلاء يُشكرون على ذلك .. لكن . للإنصاف . لم نجد في ردودهم شاهداً أو دليلاً يرقى لأن يكون حجة فيما ذهبوا إليه .. وإنما هي شبهات واهية جُمعت ونُقلت من مقالات ومواضيع عدة .. تُثار هنا وهناك كلما ورد الحديث عن ضرورة مراعاة العهود واحترامها وعدم الغدر بها .. وعن أهمية ذلك في ديننا

الحنيف .. وكأن مئات النصوص الشرعية الآمرة بحفظ العهود وعدم الغدر بها وبلوازمها منسوخة .. أو أنها ليست من ديننا الحنيف!

وهؤلاء هم المعنيين من مقالنا وردنا هذا .. حيث سنتناول . إن شاء الله . ما عرضه ونثروه من شبهات شبهة شبهة .. سائلاً الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى الحق .. وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويزقنا اجتنابه.

وقبل أن أشرع في تحديد شبهات المخالفين والرد عليها .. يُستحسن من قبيل ترشيد الحوار والرد .. أن نحدد مساحة الاتفاق .. لكي لا نشتغل بها ونقحمها في حديثنا وردنا .. ومساحة الاختلاف؛ موطن النزاع الذي ينبغي التركيز عليه وعدم تجاوزه إلى ما سواه .. ولأن الخلط بينهما يشوش على القارئ؛ طالب الحق!

أما مساحة الاتفاق: فهي أن كل من دخل من الكافرين بلاد المسلمين محارباً أو معيناً لمحارب بتجسس على المسلمين أو تدريب ونحوه أو إفساد في الأرض .. فهذا لا عهد له ولا أمان .. سواء دخل البلاد بعهد وأمان أو دخلها بغير ذلك .. إذ من لوازم وشروط صحة العهد والأمان أن يأمن الطرفان بعضهما البعض؛ إذ لا يصح الأمان من طرف بينما الطرف الآخر لا يزال متلبساً بالحرب لمن أمنه .. وبعد أن أمّنه!

وكذلك من دخل من المسلمين بلادهم بغير عهد ولا أمان .. فهذا في حلّ منهم وهم في حلّ منه .. وكذلك من دخل من المسلمين بلادهم بعهد وأمان .. لكنه غدر وخان العهد والأمان .. وانقلب إلى صفة المحارب بعد أن أمّنه .. فهم كذلك في حلّ منه ومن عهدهم وأمانهم له!

فهذه مساحة متفق عليها .. لا يُستساغ إقحامها فيما أُخْتَلِف فيه!

أما المساحة المختلف عليها، وعليها مدار النزاع: أن كل من دخل من الكافرين على غير صفة المحاربة بلاد المسلمين بعهد وأمان من آحاد المسلمين أو بعضهم .. سواء كان الأمان لفظياً أو عرفياً .. ثم هو لم يأت بما يُفسد عقد الأمان ويُبطله شرعاً .. فهذا . على قول المخالفين . يجوز قتله، وترويعه، والاعتداء على حرّماته .. كما يجوز إخفار ونقض عهد وذمة من أمّنه من المسلمين!

وكذلك من دخل من المسلمين بلادهم بعهد وأمان .. سواء كان الأمان الذي أعطوه إياه أماناً لفظياً أو عرفياً .. يجوز له . على قول المخالفين . سرقتهم، ومحاربتهم، وترويعهم، وانتهاك حرّماتهم .. كما لو دخل بلادهم محارباً مقاتلاً!

هذه هي مساحة الاختلاف، وهذا هو مكمن النزاع الذي ينبغي مناقشته والوقوف عنده .. وعدم الخلط بينه وبين ما اتفق عليه .. وفي مقالنا هذا سنتناول . إن شاء الله . بشيء من الرد والتمحيص شبهات المخالفين التي حملتهم على هذا القول الشاذ والغريب [٧٧]، وإليك هي:

. الشبهة الأولى: قالوا: المسلمون مقهورون في بلادهم من قبل حكام مرتدين .. وبالتالي فمن كان مقهوراً كيف يُعطي الأمان للآخرين .. ففقد الشيء لا يعطيه .. وعليه فإن أمانه للآخرين باطل .. وبالتالي من دخل من الكافرين بأمان المسلمين المقهورين .. فلا أمان ولا عهد له .. وهو لا يزال على وصفه الأول كمحارب؟!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن هذا القول .. وهذا الشرط .. مُحدَث .. لا دليل عليه من الكتاب والسنة .. ولم يُعرف من قبل .. ولم يقل به سلف ولا خلف .. لذا عددناه من جملة الشبهات!

ومنها: أن المسلم إذ يؤمن الكافر الوافد فهو يؤمنه من نفسه وممن ينفذ أمانه عندهم من المسلمين .. وأمان كهذا لا بد من أن ينفذ ويوفى به لأنه مقدور عليه .. فالمسلم لا يؤمن الكافر من الكافرين، وإنما يؤمنه من نفسه ومن المسلمين .. وهذا أمر مقدور عليه.

ومنها: أن الكافر الوافد آمن من جهة الحاكم المرتد .. فلا توجد له مشكلة مع الحاكم المرتد وسلطته .. وإنما مشكلته مع المسلمين .. ومع من آمنه من المسلمين .. ثم هم يغدرون به!

ومنها: أن الأمان أمر نسبي فهو يُعقد من دولة نحو دولة .. ومن دولة نحو جماعة أو فرد .. ومن فرد نحو فرد، ومن فرد نحو جماعة، ومن فرد نحو دولة .. فلا يُشترط لصحة الأمان أن يكون للمسلم دولة وسلطان .. وهذه النماذج كلها قد تكلم عنها الفقه الإسلامي.

ومنها: أن المسلم يلتزم بأمانه للكافرين في دارهم ومجتمعاتهم .. ويحفظ لهم ذلك .. فكيف لا يلتزم بأمانه لهم في داره، وفي مجتمع أهله من المسلمين .. باستثناء الحاكم وطائفته؟!

أيكون أمان المسلم لهم وهو في دارهم ومجتمعاتهم نافذ .. بينما أمانه لهم وهو في داره ومجتمعه وبين أهله وإخوانه من المسلمين غير نافذ؟!

^{٧٧} في مقالنا هذا سنقتصر . إن شاء الله . على الرد على شبهات المخالفين المثارة حديثاً في مواقع الإنترنت كما تمت الإشارة إلى ذلك .. من دون أن نتناول مئات الأدلة التي تلزم بالوفاء بالعهد وتحرم الغدر .. ولا شروط الأمان ومبطلاته .. ولا القدر الذي به يُعقد الأمان .. ومن يعقده .. وغير ذلك من المسائل والفرعيات ذات العلاقة بالموضوع .. إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الرد على الشبهات التي سنتناولها .. فهذه المسائل والفروع قد تناولناه في مواضع عدة، وبخاصة في كتابنا " حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في عهدهم وأمانهم من المسلمين " .

ثم أرايتم لو أن مسلماً دخل دار حرب خطأ من غير عهد ولا أمان .. فهو يتوجس الخوف والريبة من كل من يراه .. ثم انفراد بكافر فقال له دلي على الطريق الذي يؤدي إلى الخروج من دياركم والوصول إلى دار الإسلام وإلا قتلتنك .. فقال له الكافر أمني على نفسي وأدلك على الطريق .. فقال له المسلم: أنت آمن .. ففعل الكافر ودله على الطريق .. والسؤال: هل يجوز للمسلم أن يقتل هذا الكافر بعد أن أمّنه؟!

فإن قيل: نعم، فهو الغدر الصريح الذي لا خلاف عليه .. وإن قيل: لا، لا يجوز أن يقتله .. بل يجب عليه أن يفي له بأمانه وعهده .. وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه.

نقول: كيف يمضي أمان هذا المسلم لهذا الكافر وهو في دار الكفر والحرب خائف غير آمن من المجتمع ولا من الناس، ولا من حكومتهم وحاكمهم .. ثم لا يمضي أمانه له وهو في داره ومجتمعه يعيش مع المسلمين وبينهم بأمان من بعضهم البعض؟! من خلال هذه الأوجه مجتمعة يظهر بطلان وتهافت وضعف هذه الشبهة .. وبذلك نكون . بعون الله . قد انتهينا من الرد عليها، لننتقل إلى الشبهة الثانية من شبهات المخالفين.

. الشبهة الثانية: قالوا: يغلب على المسلمين في ديارهم الفسق .. فهم فساق .. فأمانهم غير نافذ .. وبالتالي أيما كافر يدخل بلاد المسلمين بأمان وذمة هؤلاء الفساق فلا عهد له ولا أمان ..؟!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن هذا القول مخالف للنص ولإجماع المسلمين الدال على أن المسلمين يمشي بدمتهم أدناهم شرفاً ووجاهة، وأدناهم تديناً والتزاماً .. حتى العبد المملوك . على القول الراجح . فإن أمانه لازم، وهو يمضي بين المسلمين لا يجوز نقضه ولا إخفاره!

قال الشيباني في السير ١/١٧٥: أمان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً، لقوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بدمتهم أدناهم"، والمراد بالذمة العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً ١- هـ.

وقال ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم؛ فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" البخاري.

قال ابن قدامة في المغني ٩/١٩٥: وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم ١- هـ.

وفي الاستذكار لابن عبد البر ٨٧/١٤: أمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء، وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز ١- هـ.

ومنها: أن هذا القول مبني على سوء الظن بالمسلمين .. والظن لا يغني عن الحق شيئاً .. فليس بالظن تُنقض العهود .. وتُسفك الدماء .. هذا على فرض صحة القول!!

ومنها: أن من لوازم هذا القول أن يكون الكافر المستأمن من علماء الجرح والتعديل .. ليحسن التمييز بين المسلم العدل والمسلم الفاسق المجروح العدالة .. فيطلب الأمان من المسلم العدل دون المسلم الفاسق .. وهذا من غير الممكن .. ولم يقل به عالم!!

ومنها: أن الأمان يُعقد على ما يعتقد المستأمن أماناً .. لا على ما يعتقد المؤمن .. فإن دخل بلاد المسلمين بعقد فاسد اعتقده صحيحاً .. بُين له فساد وبطلان عهده وعقده .. ومنع من الإقامة .. وزُد إلى مأمنه .. وليس للمسلمين عليه سلطان قبل أن يبلغ مأمنه وموطنه!

. الشبهة الثالثة: قالوا: أمريكا دولة محاربة للإسلام والمسلمين .. وقد غزت أكثر من بلد إسلامي .. وبالتالي لا عهد ولا أمان لها .. ولا لأحد من أفرادها .. ولو أعطي أحد أفرادها أماناً في أي بلد من بلاد المسلمين فأمانه باطل وغير مُلزم؛ لما تقوم به حكومته ودولته من حربٍ صريحة ومعلنة على الإسلام والمسلمين!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن هذه الشبهة خلطت بين حق وباطل: أما الحق فهو يكمن في توصيف أمريكا بأنها دولة طاغية ومحاربة للإسلام والمسلمين .. وهي متلبسة عملياً وواقعياً في حرب مباشرة ومستمرة مع المسلمين في أكثر من قطر من أقطارهم .. وبالتالي فهي كحكومة وكدولة وعسكر وجيش لا عهد لها ولا أمان مع من تحاربهم .. حيث يجب جهادها وقتالها ورد عدوانها عن بلاد المسلمين وحرمتهم .. ولكن في ساحات القتال وميادينهم المشروعة^[٧٨].

^{٧٨} هذا لا يمنع شرعاً أن يُقبل أمان آحاد أو بعض الجند الأمريكيين الذي يرمون السلاح، ويرفضون القتال .. ويطلبون الأمان من آحاد المسلمين أو بعضهم فيؤمنونهم على ذلك .. فالأمان يُعطى لمن يريد أن ينتقل من وصف المحارب المقاتل إلى وصف المسالم الآمن الغير محارب .. وهذا الوصف لا يخرج عنه الجندي الأمريكي، ولا الروسي، ولا الهندي .. ولا غيرهم من الجند!

ولتقريب الصورة نضرب المثال التالي: لو أن جندياً أمريكياً في العراق قال لمسلم عراقي هاأنذا أرمي بسلاحي، وأتوقف عن قتالكم حراً مختاراً .. مقابل أن تؤمني وتعيني على الخروج والوصول إلى إحدى دول الجوار .. فوافقه المسلم على ذلك وأمنه .. يجب على المسلم حينئذٍ أن يفي له بأمانه وعهده .. كما يجب على المسلمين أن لا يخفروا ذمة وعهد هذا المسلم فيما التزم به نحو ذاك الجندي الكافر!

أما الباطل: هو اعتبار أن كل فرد من أفراد الشعب الأمريكي .. والذي يُقارب تعدادُه " ٢٨٠ " مليون نسمة، لا عهد له ولا أمان لو أُمن أحدهم من آحاد المسلمين أو بعضهم .. لكون حكومته في حرب مع الإسلام والمسلمين!

ومنها: أن قريشاً كانت تتزعم الحرب على الإسلام ونبي الإسلام ﷺ .. ومع ذلك لما فتح النبي ﷺ مكة أُمن أهلها وقال: **من دخل المسجد الحرام . من المشركين . فهو آمن .. ومن دخل بيته فهو آمن .. ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن !..**

وكذلك قال ﷺ **لأم هانئ لما أمنت أثنين من المشركين .. وكان ذلك يوم فتح مكة وكان أخوها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يريد قتلها .. " قد أمانا من أمنت وأجرنا من أجرت يا أم هانئ "**.

ومنها: أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى كانت في حرب ضروس مع دولتي الفرس والروم ومع ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان .. قال لا أمان لأحد من رعايا الفرس والرومان .. لأن حكومتهما ودولتهما في حرب مع الإسلام والمسلمين .. ولو أمن أحدهم من قبل بعض المسلمين فأمانه مردود وباطل .. ووجود الأمان وعدمه سواء!!

ومنها: أن الأمان يُعطى لمن يريد أن ينتقل من صفة المحارب المقاتل إلى صفة المسالم الآمن الغير محارب .. وليس من صفة المسالم إلى صفة المسالم .. فكون شعب من الشعوب يحارب الإسلام ويُقاتل أهله .. فهذا لم يكن مانعاً من قبول أمان من أراد منهم أن ينتقل إلى صفة المسالم الآمن الغير محارب إن وجد من يؤمنه من المسلمين .. فالأمان يُعطى للمقاتل المحارب ليصبح بالأمان غير محارب ولا مقاتل!

ومنها: لا يوجد ما يمنع شرعاً أن تؤمن كافراً وتؤمن جانبه .. وفي المقابل تقاتل كافراً آخر .. وتعامل كلاً منهما بما يستحق .. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **" ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم "** [٧٩]. فهذا وارد في الشريعة.

ومنها: أن هذا القول مفاده أن تُحرّم شعوب بكاملها تُعد بمئات الملايين من حقها بطلب الجوار والأمان . لو شاءت . لكي يسمعوا كلام الله .. كما قال تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾** التوبة: ٦.

ومنها: أن هذا القول يحمل الطرف الآخر . وهم مئات الملايين من الشعوب . على أن يستमितوا في الحرب والقتال .. والدفاع عن النفس .. لأنهم ليس لهم أمان ولا عهد ولا ذمة عند المسلمين .. وهم ليس لهم إلا القتل والسيف!

ومنها: لو قُبل شرعاً وعقلاً هذا القول لخرج لنا من يقول: كذلك لا يجوز أن يُعطى لأحد من الشعب الروسي عهد ولا أمان .. ولا الأمة الهندية .. ولا الصينية .. ولا غيرها من الأمم والشعوب؛ لأن حكومات هذه الشعوب تُحارب الإسلام والمسلمين .. وهكذا إلى أن تُصبح النصوص الشرعية التي تُعد بالمئات والتي تحض على الوفاء بالعهد .. وعدم الغدر .. وعلى تأمين من يطلب الأمان والجوار .. حبراً على ورق لا واقع لها!!

من خلال هذه الأوجه وغيرها يُعلم بالضرورة بطلان وتهافت هذه الشبهة .. لننتقل إلى الشبهة التي تليها، وهي:

. الشبهة الرابعة: قالوا: الشعب الأمريكي وغيره من الشعوب الأوروبية هي التي تنتخب حكامها .. وتوصلهم إلى سدة الحكم .. وتدفع لهم الضرائب .. وهذا يعني أن هذه الشعوب تترضي سياسة وأفعال حكامها .. وبالتالي فالأمان الذي يُعطى لهم . سواء وهم في بلادهم أو هم في بلاد المسلمين . أمان باطل وفاسد .. وعليه يجوز الغدر بهم .. والاعتداء على حرمتهم!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن هذا الكلام باطل شرعاً وعقلاً؛ لا دليل عليه من الكتاب والسنة .. ولم يقل به عالم من قبل!

فإن قيل: قولك عن هذا الكلام بأنه باطل، ولا دليل عليه .. هو الذي يحتاج إلى دليل .. فأين الدليل؟!

أقول: قد ثبت بالدليل القطعي والمتواتر وجوب الوفاء بالعهد .. وحرمة الغدر .. والذي يقيد هذا الأصل المحكم القطعي الدلالة والثبوت .. بشرط معين .. هو الذي يجب عليه أن يأتي بالدليل على شرعية هذا الشرط .. وليس النافي له!

ومنها: أن جميع الأمم والشعوب قبل الإسلام وبعده وإلى يومنا هذا .. كانت تفرز حكامها .. وتشارك في سياسة حكوماتها .. ولو بشكل متفاوت .. وتدفع لهم الضرائب طواعية أو كرهاً .. ولم يكن

ذلك مبرراً . يوماً من الأيام . للغدر بالعهد والأمان .. أو أن يُقال: لا عهد ولا أمان لمن يختار حكامه ..
ويدفع لهم الضرائب .. ولو آمن أحدهم جاز الغدر به لأجل ذلك!!
لم يثبت ذلك عن أحد من علماء الأمة .. فكيف ندعي الاقتداء بخير من سلف .. ثم نحن نبتدع
أموراً في ديننا لم نُسبق إليها!

ومنها: أن الجندي المحارب المقاتل منهم لو وضع السلاح وتخلّى عن صفة المحاربة .. وطلب
الأمان والجوار من المسلمين لجاز لهم أن يؤمنوه ويُجبروه كما تقدم .. فكيف بدافع الضرائب .. أو
الذي يُشارك في الانتخابات الحكومية!!

ومنها: أن المسلمين في هذا الزمان يدفعون الضرائب لحكامهم المرتدين .. طواعية أو كرها ..
ويمارسون نوع مشاركة في حكوماتهم ومؤسساتهم .. فهل يُهدر دمهم .. ويُغدر بهم من أجل ذلك!!

فإن قيل: أولئك كفار .. وهؤلاء مسلمون؟

نقول: العلة التي حملتكم على القول بالغدر بالكفار وعدم قبول أمان أحدهم ولو آمن من قبل
المسلمين .. هو كونهم يدفعون الضرائب لحكوماتهم .. وليس كونهم كفاراً .. فالكفر لا يجوز أن يكون
مانعاً من قبول أمان وعهد من استجار منهم بالمسلمين أو استأمنهم لحاجة ولفترة زمنية محددة .. فكيف
يصح الغدر بالكافر لكونه يدفع الضرائب .. ولا يصح الغدر بالمسلم لكونه يدفع الضرائب لحاكم ونظام
مرتد .. علماً أن العلة عندكم التي تبرر الغدر ونقض العهد وخفّره هي دفع الضرائب!!

ومنها: كان المسلمون ولا يزالون يدخلون بلاد الكفر بأمان .. ولا يُشترط عليهم أن يبغضوا
حكامهم .. أو أن لا يدفعوا لهم الضرائب .. فكيف نقابلهم بما لم يُقابلونا به!!

ومنها: لو كان هذا السلوك . دفع الضرائب واختيار الحكام . له أدنى أثر على شرعية وفعالية
العهود والأمان التي تُعطى للآخرين .. يمكن أن يُقال . وهذا من الإنصاف . أن الحكام والحكومات التي
لا تجمع الشعوب على اختيارها .. أو لا يكون اختيارها بنسبة ٩٩,٩% من أصوات الناخبين .. هي
الحكومات الأمريكية والغربية .. حتى أن الطاغية جورج بوش رئيس أمريكا الحالي كانت نسبة الأصوات
التي أفرزته للحكم لا تتجاوز ٥١% .. وشعبيته الآن . كما تفيد بعض الاستطلاعات . تتناقص شيئاً فشيئاً
.. وهامي المظاهرات التي تخرج معارضة لسياسة حكام وحكومات الغرب من الأوروبيين أنفسهم هي أكثر
بكثير من المظاهرات التي تخرج في بلاد المسلمين .. فكيف يُقال بعد ذلك كله أن الشعوب بكاملها
ترتضي سياسة حكامها .. وبالتالي لا بد من محاسبتها ومعاقبتها .. والغدر بها مباح وحلال!!

الشبهة الخامسة: قالوا: الصحيح أن التأشيرة تعتبر كعقد الأمان عرفاً، ولا بد من الوفاء بهذا العقد، فمن دخل بلاد الكفار ولو كانوا حربيين عن طريق التأشيرة فقد أمنهم، فلا يجوز له بعد ذلك الغدر سواء في أنفسهم أو أموالهم، ومن فعل ذلك فإنه يدخل تحت الوعيد الشديد .. ولكن الشعب الأمريكي كامل يكمل بعضه بعضاً؛ لأنه لا وزن للرئيس ولا للبنتاجون ولا للجيش بدون الشعب، ولو خالفوا أهواء الشعب في سياستهم لأطاحوا بهم كما هو معروف، ولا ينفرد بهذه الدولة الحكومة فقط، بل دولتهم كأنها مشاعة لكل واحد منهم من الأسهم فيها بقدره وبحسبه، فإذا علمت هذا تبين لك أنهم كشخصية اعتبارية أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف الذي حث الرسول ﷺ على قتله وهذا هو حال الأمريكان في هذا الزمن، فليسوا محاربين فقط، بل هم أئمة الكفر في هذا الزمن، وممن عظم إيذاؤهم لله ولرسوله وللمسلمين .. وبالتالي فأمانهم ليس بأمان معتبر سواء من دخل منهم بلاد المسلمين بأمان أو من دخل من المسلمين ديارهم بأمان .. شأنهم في ذلك شأن كعب بن الأشرف حيث أعطاه الصحابة عبارات الأمان ومع ذلك قتلوه واغتالوه .. وهكذا ينبغي الموقف من الشعب الأمريكي!!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن كعب ابن الأشرف كان طاغية قومه يهجو النبي ﷺ ويطعن به، ويؤلب عليه .. ويُحرض قريشاً على قتاله .. ويتشيب بنساء المؤمنين من الصحابيات الفاضلات رضي الله عنهن جميعاً .. فانتقض بذلك عهده وأمانه .. فهل الشعب الأمريكي الذي يبلغ تعدادة " ٢٨٠ " مليون نسمة، كلهم فعلوا ما فعله الطاغية كعب بن الأشرف .. وهل ثبت عنهم جميعاً أنهم شتموا النبي ﷺ وهجوه وسبوه بأشعار وغير ذلك كما فعل كعب .. لكي يُقاسوا على كعب بن الأشرف .. ويُحمل عليهم ما حُمِلَ وقيل في كعب بن الأشرف!!؟..

هل يستطيع صاحب هذه الكلمات أن يثبت بالدليل القطعي عن ألف أو ألفين من الأمريكيين أنهم فعلوا ما فعله الطاغية كعب بن الأشرف .. ووقعوا فيما وقع فيه من هجاء، وطعن، وسب صريح لشخص النبي ﷺ .. فداه نفسي!!؟..

فإن كان الجواب: لا .. ولا بد من أن يكون لا .. وهذا ما يقتضيه العدل والإنصاف .. فكيف يشبهه إذاً لمئات الملايين منهم .. ويُصدر عليهم نفس الحكم الذي صدر على الطاغية كعب بن الأشرف!!؟..

ومنها: أن ما ذكر في الشبهة أعلاه عن الشعب الأمريكي .. وعن دوره في اختيار حكامه .. وتحديد سياسة البلد .. لا يرقى بحال إلى درجة ما فعله الطاغية كعب بن الأشرف من تشهير وطعن .. فكيف يُقاسوا عليه!!؟..

أبمثل هذا القياس الفاسد .. تُنتقض العهود .. وتُخفر الذمم .. وتُنتهك الحرمات .. وتُسفك الدماء!!؟

ومنها: أن هذا الذي ذُكر في الشبهة عن الشعب الأمريكي .. يُذكر ويُقال عن الشعوب الأوروبية كلها .. واليابانية .. والكورية .. وغيرها، فهل يُقال كذلك: الشعوب الأوروبية واليابانية .. كشخصية اعتبارية حكمها حكم كعب بن الأشرف .. لا يجوز أن يمضي لهم عهد ولا أمان!!؟
فأي فقه هذا .. ومن قال بهذا القول ممن سلف .. أن تؤخذ مئات الملايين بجريرة شخص أو أشخاص!!

ومنها: أن هذا القول الغريب معارض للمحكم من ديننا الدال على أن المرء لا يجوز أن يؤخذ بجريرة غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام: ١٦٤.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه" [٨٠].

ومنها: أن جريمة الطاغية كعب ابن الأشرف جنت على نفسه وحده دون أحدٍ من بني قومه من يهود .. علماً أنه كان سيد قومه وزعيمهم .. فعلاهم نحن نعمم حكمه على مئات الملايين من الشعوب المعاصرة .. لم يفعلوا فعله، ولم يقولوا بقوله!!

ومنها: أن الإسلام لا يُعادي ولا يُحارب على أساس الجنسية .. أو لمجرد الانتماء لوطنٍ معين أو قوم معين .. وإنما على أساس الأقوال، والأفعال، والمواقف الظاهرة .. أياً كان صاحبها .. وكانت جنسيته .. أو كان وطنه .. ومن دون تعميم .. فكفى بالمرء إثماً أن يهجو قوماً بأكملهم؛ لأن فيهم الصالح والطالح فلا يجوز أن يستويان، كما في الحديث: " إن أعظم الناس جرماً إنسان شاعر يهجو القبيلة من أسرها" [٨١].

فالإسلام جاء بالعدل .. وأمر بالعدل .. ونُصر بالعدل .. ومن عدله أن ينصف أعداءه كما ينصف أتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨.

^{٨٠} صحيح سنن النسائي: ٣٨٤٧.

^{٨١} السلسلة الصحيحة: ٧٦٣.

. الشبهة السادسة: قالوا: يُقاتلون المسلمون ويُحاربونهم في أكثر من بلد من بلاد المسلمين .. في فلسطين .. وفي العراق .. وفي أفغانستان .. وفي الشيشان .. وفي غيرها من الأمصار .. وبالتالي فلا عهد ولا أمان لأحد منهم .. فمن دخل من المسلمين بلادهم بعهد وأمان استثنائي فهو غير ملزم بهذا العهد والأمان .. وله أن ينتهك حرمتهم .. وكذلك من دخل منهم بلاد المسلمين بعهد وأمان استثنائي .. فلا عهد ولا أمان له .. لأن العهد والأمان منتقض بما تعلنه حكوماتهم وبلدانهم من حرب على الإسلام والمسلمين في كثير من الأمصار!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: قد تقدم أن محاربة المسلمين للكافرين المحاربين .. لا يمنع شرعاً من دخول بعض المسلمين في عهد وأمان استثنائي وخاص بهم مع هؤلاء الكافرين .. وكذلك محاربة الكافرين للمسلمين لا يمنع دخول بعض الكافرين في عهد وأمان استثنائي وخاص بهم مع المسلمين .. مع بقاء الحرب مع الكافرين المحاربين الآخرين.

كما في صلح الحديبية؛ حيث كان النبي ﷺ في صلح وأمان مع كفار قريش .. بينما كان الصحابي أبو بصير ومن معه من المسلمين محاربين مقاتلين لكفار قريش؛ لعدم دخولهم في الصلح .. وفي سلطان الدولة الملتزمة بهذا الصلح .. ولأن الصلح لم يكن يشمل من كان حالهم ووصفهم كحال ووصف أبي بصير ومن معه رضي الله عنهم أجمعين.

فلا يُشترط لدخول الكافر أو بعض الكافرين . قلوباً أم كثرها . في أمان وعهد المسلمين أن يكون جميع الكافرين، وفي جميع أمصارهم .. غير محاربين للمسلمين ..!

ومنها: أن أبا بكر الصديق ﷺ دخل في أمان وجوار ابن الدغنة .. ليأمن على نفسه فتنة قومه .. وفي الوقت التي كانت فيه قريش تحارب وتعذب بقية المسلمين وتفتنهم عن دينهم!

وكذلك عثمان بن مظعون ؓ .. دخل في أمان وجوار الوليد بن المغيرة .. في الوقت التي كانت فيه قريش تعذب وتفتن وتحارب بقية المسلمين .. لتصدهم عن دينهم!

ونحو ذلك دخول النبي صلوات ربي وسلامه عليه في أمان وجوار المطعم بن عدي .. يوم أن عاد من الطائف .. ولاقى من قومه ما لاقاه ..!!

وكذلك دخول بعض الصحابة في أمان وجوار الحاكم النجاشي في الحبشة .. وكان وقتها لا يزال على الكفر .. بينما البقية الباقية من الصحابة كانوا يُعذبون ويُفتنون في دينهم على أيدي طواغيت وكفار قريش!

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان ؓ قال: ما معني أن أشهد بداراً إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسيل . والده . قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا:

ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لنصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: " انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ".

تأمل كيف أن النبي ﷺ يُقاتل كفار قريش في أعظم وأشرف موقعة عرفها التاريخ وإلى يوم القيامة .. بينما في المقابل حذيفة ووالده يجتنبان القتال . بأمر من النبي ﷺ . وفاء بالعهد والميثاق الذي قطعاه لكفار قريش!

والشاهد مما تقدم أن مثل هذا يحصل .. والشريعة الإسلامية قد أقرته .. وهو غير مبرر لنقض العهد والأمان.

قال الشافعي في الأم ٢٩٣/٤: وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم، وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم، فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم - هـ . فتأمل!

. الشبهة السابعة: قالوا: من الأدلة الدالة على عدم مضي أمان من دخل في عهد وأمان المسلمين في بلادهم من الكافرين ما فعله عبد الرحمن بن عوف ؓ لما أعطى الأمان لأمية بن خلف .. بينما بلال ؓ ومن معه من الصحابة لم يقبلوا منه ذلك وأصروا إلا أن يقتلوا أمية بن خلف .. إلى أن قتلوه؟ الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن الوفاء بالعهد وعدم الغدر هو المحكم في ديننا .. وكل ما ظهر أنه يناقضه أو يُخالفه فهو متشابه لا بد من أن يُرد إلى المحكم، ويُفسر على ضوئه.

ومنها: أن أمية بن خلف كان طاغوتاً كبيراً، ورأساً وزعيماً من زعماء الكفر؛ يقود الحرب ضد الإسلام والمسلمين .. ويفتن المسلمين عن دينهم، ولقد طال بلالاً ؓ الحظُّ الأوفر من فتنه يوم أن كان في مكة!

ومنها: أن أمية بن خلف كان أسيراً قد وقع في الأسر وكان من جملة أسرى بدر؛ أي لم يطلب العهد والأمان وهو حر طليق قبل أن يقع في الأسر ثم وجد من يؤمنه .. فعبد الرحمن بن عوف ؓ أخذ أمية بن خلف كأسير حرب، وليس كمعاهد ومستأمن، وكان يأمل بأن يفديه بالمال الكثير كأسير .. لذا تجرأ بلال ومن معه من المسلمين على قتله، ولم يأنهوا لحماية عبد الرحمن بن عوف له، لما مضى منه من عداء شديد للإسلام والمسلمين.

وحكم الأسير يختلف عن حكم المعاهد المستأمن؛ فالأسير ليس له في الإسلام إلا واحدة من ثلاث: القتل، أو الفداء، أو المن، بينما المعاهد المستأمن لا يجوز أن يُجرى عليه شيء من ذلك.

وإليك ما يدل على هذا المعنى من رواية ابن هشام عن ابن إسحاق: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: حتى إذا كان يوم بدر مرت به . أي بأمية بن خلف . وهو واقفٌ مع ابنه علي بن أمية، أخذ بيده، ومعني أذراع قد استلبتها، فأنا أحملها. فلما رأيته قال لي: يا عبد عمرو، فلم أجبه؛ فقال: يا عبد الإله؟ فقلت: نعم، قال: هل لك في، فأنا خير لك من هذه الأذرع التي معك؟ قال: قلت: نعم، قال: فطرح الأذراع من يدي، وأخذت بيده ويد ابنه، وهو يقول: ما رأيت كاليوم قط، أما لكم حاجة في اللبن؟ قال ثم خرجت أمشي بهما.

قال ابن هشام: يريد باللبن أن من أسرني افتديتُ منه بإبل كثيرة اللبن. فلما رآه بلال قال: رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا، قلت . أي عبد الرحمن ابن عوف .: أي بلال أبأسيري ..؟!.

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: يرحم الله بلالاً، ذهبت أذراعي، وفجعتني بأسيري ١- هـ. أي لم يستفد من الأذرع التي استلبها في المعركة؛ حيث رما بها من أجل أسيريه، ولم يستفد من أسيريه أمية ابن خلف وولده حيث قتلا!

فإن علمت ذلك أيها القارئ علمت أن مسألتنا مسألة العهد والأمان في واد، وما استدلل به المخالفون من قصة مقتل أمية بن خلف في واد آخر!

. الشبهة الثامنة: قالوا: هؤلاء المعاهدين المستأمنين يدخلون بلاد المسلمين بتأمين من قبل الحاكم المرتد .. وأمان الحاكم المرتد غير نافذ ولا ملزم .. وبالتالي فهذا الذي يزور بلاد المسلمين . بعهد وأمان من الحاكم المرتد . يزورها بغير أمانٍ صحيح .. وهو بذلك على أصله الأول ككافرٍ محارب حلال الدم والمال ..!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: الطريقة الوحيدة التي تمكن الناس من التنقل والحركة، ودخول البلدان الأخرى .. والمتعارف عليها بين جميع الشعوب في الأرض في زماننا المعاصر .. والتي تمكنهم من تحقيق قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الحجرات: ١٣ . هي الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على الفيزة أو التأشيرة التي تسمح للمرء بدخول بلد التأشيرة .. وعليه لا بد من الاعتراف والإقرار بأن تأشيرة الدخول التي يحصل عليها الزائر أو الوافد هي بمثابة عقد عرفي وفي كثير من الأحيان ترقى إلى درجة العقد اللفظي بين الجهة المانحة للتأشيرة والممنوحة له بحسب صيغة العقد أو الطلب الذي يتم التوقيع عليه من الطرفين .. وبالتالي لا بد

من الوفاء والالتزام بما يقتضيه هذا العقد من مراعاة واحترام لعهود وحرمت من دخل البلاد بمثل هذا العقد.

فتأشيرة الدخول المتعارف عليها بين جميع الشعوب هي بمثابة صيغة تنظيمية تنظم عملية الدخول والخروج .. وتحدد الحقوق والواجبات على الزائر أو الوافد والبلد المضيف .. وهي تمثل جميع شعوب الأرض .. أكثر من كونها تمثل شخص الحاكم أو من ينوب عنه .. لذا نجد الزائر أو الوافد عندما يُراجع أية دائرة أو مؤسسة خاصة كانت أو عامة .. أول ما يُسأل عن تأشيرة الدخول وعن مدى صلاحيتها .. هذا واقع نعيشه لا بد من الاعتراف به والتعامل معه!

ومنها: أن الزائر أو الوافد إذ يحصل على تأشيرة الدخول لبلد التأشيرة فهو يكون في اعتقاد تام أنه في أمان واستئمان .. لا يجوز أن يعتدي عليه أحد من البلد المضيف .. لاعتقاده أن تأشيرة الدخول هي عبارة عن عقد أمان .. والعبرة كما تقدم فيما يعتقده المؤمن أنه أمان وليس المؤمن .. فقد نص أهل العلم على أن المسلم لو أشار للكافر المحارب أن تعال أريد أن أقتلك .. فرمى الكافر بسلاحه على الأرض .. وجاءه مسالماً ظاناً أنه قال له تعال فأنت آمن .. قال أهل العلم يجب على المسلم حينئذ أن يؤمنه أو يرده إلى مأمنه الذي جاء منه قبل أن يمسه بأي سوء .. تخرجاً من الوقوع في الغدر، فتأمل!

ومنها: علام إذا دخل المسلم بلادهم بتأشيرة دخول تراه يطالبهم بما يستحقه من أمن وحماية وخدمات تلزمهم بها مجرد حصوله على فيزة أو تأشيرة بلادهم .. بينما لو دخل أحدهم بلادنا بتأشيرة دخول لا نلتزم له بشيء من ذلك .. وترانا نهون من شأنه وشأن الغدر به .. أهكذا تكون المعاملة بالمثل .. حيث تُقابل الحسنة بالسيئة؟!!

ومنها: أن كفر وردة كثير من حكام المسلمين المعاصرين غير متفق عليه بين المسلمين وعلمائهم وللأسف .. فكيف ترون أن نلزم الآخرين على أن يتفقوا على ما نحن اختلفنا فيه؟!!

ومنها: من المعلوم من ديننا أن أية عبارة ترحيب يقولها المسلم . أي مسلم . للكافر؛ كأن يقول له: مرحباً .. لا عليك .. أهلاً وسهلاً .. لا تخف .. اطمئن .. لا تقلق .. أنت في دارك وبلدك .. هذه بلدك الثاني .. وغيرها من العبارات الترحيبية الشائعة .. فهي بمثابة عقد وتأمين لفظي له يجب الوفاء وعدم الغدر به .. والمتعارف أن الوافد أو الزائر أو السائح منهم يحصل على عشرات العبارات هذه من المسلمين ابتداء من شركة الطيران التابعة للبلد المضيف .. مروراً بالمطار .. إلى ترحيب الناس بهم في الشوارع والمطاعم والفنادق . هذا إذا لم يكن في الأصل متعاقداً للعمل في بعض الشركات أو المؤسسات أو المعاهد الخاصة التابعة لبعض المسلمين . هذا الترحيب كله يغلف العهود والأمان ويقويه ويزيده متانة وصلابة .. تهون وتضعف أمامه شبهة كونه لم يؤمن إلا من جهة الطاغوت الحاكم!

الشبهة التاسعة: قالوا: لا يلزم المجاهدون أمان عامة المسلمين لغيرهم .. كما لا يلزمهم أمان الحاكم .. هذا إذا كان مسلماً فكيف إذا كان كافراً مرتداً .. بدليل قصة الصحابي أبي بصير رضي الله عنه ومن معه من المسلمين .. حيث كانوا يُقاتلون مشركي قريش .. ولم يلتزموا بما كان من عهد وأمان وفق صلح الحديبية بين النبي ﷺ ومن معه من المسلمين وبين مشركي قريش .. والنبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن أبا بصير ومن معه من المسلمين كانوا يتحركون ويُقاتلون خارج حدود سلطان الدولة الإسلامية التي كانت تخضع لبنود اتفاق صلح الحديبية .. وفي منطقة اسمها ساحل البحر طريق قريش إلى الشام .. وما كان كذلك جائز لا نقول بخلافه.

بينما لما التجأ أبو بصير رضي الله عنه في أول الأمر إلى المدينة المنورة والتي كانت تمثل الدولة الملتزمة ببند اتفاق صلح الحديبية رده النبي ﷺ، ودفعه إلى الرجلين اللذين جاءا من قريش لاستلامه .. وفاء بالعهد وبما تم الاتفاق عليه في صلح الحديبية.

قال ابن حجر في الفتح ٤١١/٥: وفي رواية ابن إسحاق، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك" فقال: أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني؟! قال: "اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً". فكان هذا الفرج والمخرج أن مكّن الله أبا بصير. وهو في طريقه معهما إلى مكة. من التخلص منهما .. كما في قصته المعروفة.

ومنها: أن الصحابي أبا بصير لم يكن يعيش مع المسلمين وبينهم .. ثم خفر ذمتهم وعهودهم .. لكي يُقال أنه لم يلتزم بعهود وأمان المسلمين لغيرهم .. وبالتالي فإن مجاهدي هذا الزمان لهم قدوة ودليل فيما فعله الصحابي أبو بصير رضي الله عنه ..!

فأبو بصير رضي الله عنه كان منحازاً عن حدود الدولة الإسلامية .. وحدود جميع القبائل المتحالفة مع النبي ﷺ، والملتزمة ببند اتفاق صلح الحديبية .. حتى لا يخفر ذمة أحدٍ منهم .. ويقع في شبهة غدر .. فهل المخالفون لنا هم كذلك .. أم أنهم يعيشون بين أسواق وأحياء .. وفي منازل المسلمين .. وبالتالي يستهدفون من يدخل في عهدهم وأمانهم وذمتهم من غير المسلمين؟!!

لذا لا يوجد شبهة بين ما كان عليه الصحابي أبو بصير رضي الله عنه .. وبين بعض مجاهدي هذا العصر الذين يُقاتلون في مجتمعات المسلمين .. وبين أحياء .. وشوارع .. ومنازل المسلمين .. لكي يصح قياس واقعهم على واقع الصحابي أبي بصير رضي الله عنه.

ومنها: وعليه فإن الذي يعيش في مجتمعات المسلمين وبين أظهرهم ثم هو يخفر ذمتهم وعهودهم وأمانهم للآخرين .. لا يُحمل عليه ما يُقال في قصة الصحابي أبي بصير .. وإنما يُحمل عليه قوله ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" البخاري.

وقوله ﷺ: "إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيُقال: هذه غدره فلان بن فلان" متفق عليه.

وقوله ﷺ: " لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به "متفق عليه.

وقوله ﷺ: " لكل غادرٍ لواءٌ عند استه يوم القيامة " مسلم . وفي رواية: " لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره "مسلم.

وقوله ﷺ: " من أَمَن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً ". وقوله ﷺ: " من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها ".

وقوله ﷺ: " من قتل معاهداً لم يُرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " البخاري.
وفي رواية: " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " البخاري.

وقوله ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه، فأنا حجيجه يوم القيامة ".

هذا الذي يُحمَل عليه .. فمن هان عليه أن يكون النبي محمد ﷺ حجيجه وخصمه يوم القيامة فليتجرأ!

. الشبهة العاشرة: قالوا: فالإنذار العام الصادر عن المجاهدين يكفي لنقض العهد والأمان .. والمجاهدون قد أصدروا إنذاراً عاماً لكل من دخل بلاد المسلمين من غير المسلمين .. وبالتالي فهم براء وفي حلٍّ من أي أمان يُعقد لهم من قبل المسلمين!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أنهم ذكروا هذه الشبهة .. ونشروها في كل موقع .. على أنها الحجة التي تقصم ظهر المخالف .. ومن دون أن يأتوا عليها بأدنى دليلٍ من كتابٍ أو سنة أو قولٍ لعالمٍ ممن سلف!

ومنها: أن هذه الشبهة مغايرة ومخالفة لقوله ﷺ: " يسعى بدمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم ". وقوله ﷺ: " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل ". وهذا فيمن يخفر وينقض ذمة وأمان مسلم واحد، فكيف بمن ينقض أمان وذمم ملايين من المسلمين !!؟..

ومنها: يُقال لهم كم عدد المجاهدين الذين يملكون هذا الحق؛ حق نقض وإلغاء أمان ملايين من المسلمين لغيرهم .. وحق منعهم من أن يؤمنوا أو يُجبروا من شاءوا من غير المسلمين .. مجاهد واحد .. أم خمسة .. أم عشرة .. أم مائة .. أم ألف .. حددوا لنا رقماً معيناً .. فإن فعلتم . وما أنتم بقادرين . أحضروا لنا الدليل عليه .. لا على غيره من الأرقام!

ومنها: العمل بهذا القول مؤداه إلى فتنة ومقتلة بين المسلمين، وبخاصة منهم المجاهدين لا يعلم ضررها وسعة شرها إلا الله تعالى ..!

فإن قيل: كيف ..؟

نقول: أكثر ميادين وساحات الجهاد والقتال في واقعنا المعاصر تتخلل الساحة الواحدة منها عدة أحزاب وجماعات جهادية متباينة في عديد من التوجهات والأمور .. وتخضع لقيادة أمراء مختلفين .. ومتغايين .. ومتفرقين .. وربما متخاصمين .. وهذا واقع يلزمننا بأن نفترض .. تبين هذه الجماعات فيما يريدون تأمينه ممن لا يريدون تأمينه وإجارته .. فمن تؤمنه جماعة .. قد لا ترضى تأمينه جماعة أخرى .. أو الجماعة الثالثة .. أو الرابعة .. أو العاشرة .. وفي المقابل من حق المؤمن أن يحمي مؤمنه ممن يطلب قتله أو الاعتداء عليه .. ومن هنا تحصل الملاحم وتحصل الفتنة بين المجاهدين .. وهذه نتيجة تلزم كل من يقول بصحة هذا القول ولا بد!

فإن قيل: متى إذاً يحق للمجاهدين بأن يتحكموا بتأمين وإجارة من شاءوا ممن لا يشاءون من غير المسلمين؟..

أقول: في حالة واحدة فقط؛ وهي عندما تخضع لسلطتهم وشوكتهم وإمارتهم أرض واضحة الحدود والمعالم .. فمن حقهم حينئذٍ . كولاة . أن يمنعوا أن يدخل ديارهم وأرضهم ودولتهم من شاءوا من غير المسلمين .. كما من حقهم . لمصلحة راجحة يرونها أو يراها أميرهم وحاكمهم . أن يلزموا من تحتهم من الرعايا المسلمين الخاضعين لنفوذهم وسلطانهم، وحكمهم بأن لا يؤمنوا أحداً من غير المسلمين إلا بإذنهم .. وما سوى ذلك فليس من حقهم احتكار تأمين الآخرين لأنفسهم دون غيرهم من المسلمين .. فالمسلم المجاهد وغيره من المسلمين سواء في ذلك.

. الشبهة الحادية عشرة: قالوا: بطرحك هذا؛ لموضوع العهد والأمان .. وبنصحك للجماعة السلفية

للدعوة والقتال وغيرهم حول هذا الموضوع .. قد أثرت فتنة بين الإخوان!..

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن الفتنة في أن نعلم الحق ثم نكتمه رهبة أو رغبة .. أو مجاملة لعان أو فلان .. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٤٢ .

ومنها: أن الفتنة في أن نرى الخطأ على إخواننا ثم لا ننصحهم ولا ننهائهم عنه .. ولا نمنعهم منه، وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل: " يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال ﷺ: " تمنعه من الظلم، فذاك نصرُك إياه " متفق عليه.

أما أن تنصره ظالماً كما تنصره مظلوماً فهذا من صنيع الجاهلية .. وأهل التعصب والأهواء .. والإسلام من هذا الخلق براء!

ومنها: أن الفتنة في أن تدع لصغار طلبة العلم .. ولمن هبَّ ودب .. أن يخوض . بغير علم . في المسائل الكبار .. المسائل التي يترتب على الخطأ فيها سفك الدم الحرام .. وانتهاك الحرمات بغير وجه حق!

ومنها: أن الفتنة في أن نخالف أمر رسول الله .. ونتبع غير سبيله في أي جزئية أو شأن من شؤون الحياة، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣ .

وفي الختام: إنني لأعترف أن من أصعب ما يقوم به الباحث الجاد هو عندما ينشغل بالرد على أناس لا يُحسنون قراءة الكلمات .. ولو قرءوها لما فهموها .. ولو فهموها لأنزلوها في غير منزلها الصحيح .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

فإن علم ذلك، أقول: ما حملني على الخوض في هذه المسألة وغيرها من المسائل ذات العلاقة بواقع الجهاد والمجاهدين إلا حرصاً مني على أن تُحافظ الصحوة الجهادية المعاصرة على الوسطية الربانية من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، ولا إلى غلو أو جفاء!

الحرص على أن تُحاط الصحوة الجهادية المعاصرة بسياج من التقوى والورع والاستقامة، والطهر من الحرام .. عسى أن يتنزل نصر الله .. وما ذلك ببعيد إن شاء الله. فما عند الله تعالى لا يُطلب بمعصيته ومخالفة أمره .. وإنما يُطلب بطاعته وطلب مرضاته .. واتباع أمره وأمر رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ محمد: ٧.
وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران: ١٦٠.

هذا قلبي .. وهذا اعتقادي في المسألة .. وهو موجه لجميع المسلمين في جميع أمصارهم وأماكن تواجدهم ومن دون استثناء .. أبرأ إلى الله تعالى من كل قول أو فعل يُخالفه .. فلا خلاف في الوفاء بالعهد .. كما لا خلاف في حرمة الغدر .. لا أبالي في الحق ومرضاة الحق إقبال الناس أو إدبارهم .. فما كان ذلك . والله الحمد . يوماً من الأيام همأ من همومي .. وما عرفني من ظن بي غير ذلك .. ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود: ٨٨.

اللهم إنني قد بلغت فاشهد .. اللهم إنني قد بلغت فاشهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٩/٥/١٤٢٥ هـ . ٦/٧/٢٠٠٤ م.

. الملحق الرابع: وهو عبارة عن إجابة عن أسئلة عديدة تتعلق بموضوع ومادة الكتاب، قد وردتني عبر موقعي على الإنترنت.

س ١: هل يجوز بيع وشراء السلع الحلال عن طريق تهريبها من الضرائب التي تفرضها الحكومات الظالمة في بلادنا !!؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز تمرير البضائع والسلع للتجارة وغير ذلك عن طريق التهريب لتفادي دفع الضرائب عليها؛ لأن هذه الضرائب التي تؤخذ من قبل الحكومات هي من السحت، وتؤخذ بوجه غير مشروع، لا حق لهم فيها !!
والمسلم له كامل الحق شرعاً في أن يمنع ماله من أن يؤخذ منه بغير وجه حق أو طيب نفس، وإن أدى به ذلك إلى أن يسلك الطرق المذكورة في السؤال .. فالسنة النبوية قد أذنت له فيما هو أبعد من ذلك، حيث أذنت له في أن يدافع عن ماله ومظلمته ولو بالقوة .. فإن قُتل فهو شهيد !!
لكن إن قيل أن هذا الشخص قد يُضبط من الجهات المختصة التي تأكل السحت والحرام، ويُعرض للسجن والإهانات وغير ذلك من المفاصد التي لا قدرة له على دفعها .. ففي مثل هذه الحالة يدفع الضرائب من باب دفع المفاصد لا من باب أنها تجب أو تجوز، والله تعالى أعلم .

* * *

س ٢: بعض الأخوة يستدلون على مسألة الاستحلال بقصة أبي بصير رضي الله عنه ، فكيف يكون الرد على هذه الشبهة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . من دخل في عهدٍ أو أمانٍ مع المشركين لا يجوز له أن يغدر بهم ولا بأموالهم ولا في شيءٍ من حرمتهم .. وليس في قصة أبي بصير رضي الله عنه ما يدل على خلاف ذلك .
وبيان ذلك أن أبا بصير كان محارباً مقاتلاً للمشركين، لا يوجد بينه وبين المشركين أي عهد يمنعه من قتالهم، واغتنام أموالهم .. فهل هؤلاء الذين يستدلون بأبي بصير رضي الله عنه كذلك، وظروفهم كظرفه، وهل هم في قتال وحرب مع من يستحلون أموالهم !!؟

قال رسول الله ﷺ: " ألا لا تحل اللقطة من مالٍ معاهدٍ، إلا أن يستغني عنها " السلسلة الصحيحة: ٢٨٧٠ . فإذا كانت اللقطة من مال المعاهد يراها المسلم في الطريق لا تحل له إلا أن يأذن بها صاحبها عن طيب نفس منه، فكيف لهؤلاء أن يتقصّدوا أموالهم المحفوظة بالنهب والتكسير وغير ذلك من طرق الغدر !!؟

يجب أن نتقي الله تعالى جميعاً ونعلم أن ما عند الله لا يُطلب بمعاصيه ومخالفة أمره، كما في الحديث: " لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبداً ليموت حتى يبلغ آخر رزقٍ هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام " .

وقال ﷺ: " إن روح القدس نفث في روعي: إن نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإن الله لا يُدرك ما عنده إلا بطاعته " .

* * *

س٣: أعمل في أحد مكاتب الكمبيوتر وصاحبه لا يدفع كهرباء نصف شهر من كل شهر، وهذا بحجة أن الحكومة لم تنصفه وتأخذ حقه في بعض القضايا، وهو يرى أن هذه هي الطريقة لأخذ حقه، فهل يجب علي الإبلاغ عليه أم ماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس من طرق تحصيل الحقوق الخيانة والغدر، أو مقابلة الخيانة بخيانة لقوله ﷺ: " أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .

ونرى أن تكفي بنصحه وبيان الحق له .. عسى الله أن يهديه ويشرح صدره للحق، والله تعالى أعلم .

* * *

س٤: هناك فتوى مستعجلة جداً وهي لطبية تعمل في مستشفى حكومي، وعندنا القاعدة أن المواطن يكون علاجه مجاناً، والوافد يدفع مبلغ (٥٠) أي ما يعادل (١٥) دولاراً.

وهذه الطبية يأتيها بعض الناس الفقراء الذين لا يملكون أو يشق عليهم دفع هذا المبلغ، فتلجأ إلى أن تساعدكم بكتابة جنسية أولئك الناس أنهم مواطنون، أو تسجلهم باسم آخر يحمل الجنسية، فهل هذا جائز أم لا، وما الحل إن لم يكن الأمر جائزاً ؟ وإن كان جائزاً فهل يجوز أن تعمل نفس الأمر حتى لمن يستطيع الدفع؟

وهل يجوز أن تصرف لنفسها أو لأهلها دواء هم يحتاجونه، ولكن دون أن يأتوا إلى العيادة، لكنها تعلم يقيناً أنهم يحتاجون هذا الدواء، وأنهم لو أتوا للعيادة لحصلوا عليه ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. للجواب عن هذا السؤال أفيد بما يلي:

أولاً: سن القوانين التي تفرق بين المواطنين المحليين وبين الوافدين المسلمين في الحقوق والواجبات .. هو ظلم لا يجوز، وهو من التفريق بين المسلمين الذين يتساوون . على اختلاف انتماءاتهم الوطنية . في الحقوق والواجبات !..

والقاعدة التي أشرت إليها في سؤالك .. هي قاعدة باطلة، تكرر عبادة العبيد للأوطان والحدود المصطنعة من دون الله تعالى .. ينبغي الحذر منها، والتنبيه إلى شرها وفسادها !!

ثانياً: إذا كان هؤلاء الفقراء الوافدون من ذوي الحاجة يتعثر عليهم تأمين المبلغ للعلاج .. يجب على الطبيب معالجتهم، وصرف الدواء لهم، وإن أدى ذلك إلى إدراج أسمائهم كمواطنين .. لأن إزالة الأذى والضرر عن المسلم واجب لا تجوز طاعة المخلوق في تأخيرها، أو عدم القيام به ..!

أما إن كانوا من ذوي الغنى، والمال متوفر لديهم .. أرى أن يدفعوا رسوم المعالجة، ولا يجوز للطبيب إدراج أسمائهم كمواطنين من أجل إعفائهم من تكاليف العلاج ..!

ثالثاً: بالنسبة لصرف الطبيب الدواء لنفسها أو لأهلها من دون أن يأتوا إلى العيادة هو جائز .. إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترط على الطبيب أن لا تصرف الدواء إلا لمن يأتي إلى العيادة .. فحينئذٍ يجب عليها أن توفى بالشرط .. لأن المسلمون عند شروطهم، والله تعالى أعلم.

* * *

س٥: حدث أن أدخلت مبلغاً مالياً في البنك الذي أتعامل معه هنا في لندن، فكان المبلغ الذي أدخل في الحساب أكثر خطأً .. فهل يجب علي إرجاع المبلغ الزائد أم أنه يجوز لي أخذه، جزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم يجب أن تعيد المبلغ الزائد إلى البنك .. ولا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً، وهذا من تمام الأمانة التي يملئها علينا ديننا العظيم، والتي ينبغي أن يُعرف بها المسلم في هذه الديار وكل دار .. وجزاكم الله خيراً.

* * *

س٦: ما حكم الحصول على ممتلكات الدولة المرتدة عن طريق عمل جهادي فردي أو سرقة .. علماً أن هذه الممتلكات بعضها تعود للوزارات مثل الصحة، التربية، الزراعة .. وبعضها لوزارات الداخلية، والجيش، والحكم بغير ما أنزل الله ..؟

إذا كانت هذه الحالة من الفئ أو الغنيمة جائزة فكيف تصرف هذه الممتلكات والأموال .. هل للموحد أم للجماعة؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. غزو الفئة المرتدة الممتنعة بالقوة واغتنام أموالهم جائز بلا خلاف .. سواء تحصلت هذه الغنائم عن طريق عمل جهادي .. أو عن طريق تسلل بعض المسلمين إلى مواقعهم وديارهم وسلب أموالهم تلصصاً .. ومن ثم العودة بها إلى دار الإسلام أو مواقع المجاهدين.

وصورة هذه الطريقة . وأعني بها طريقة اغتنام الأموال عن طريق التلصص من قبل بعض الأفراد . هي أقرب إلى الغنائم منها إلى الفبيء .. وطريقة تقسيم الغنائم تكون باقتطاع خمس المال المغتسم .. يُعطى للفقراء والمساكين، وابن السبيل، وغير ذلك من مصاريف الجهاد، يقوم بتوزيعها السلطان المسلم أو من ينوب عنه من أمراء الجهاد .. كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال: ٤١ . والمراد بذي القربى هنا هم آل النبي ﷺ وأقرباؤه من بني هاشم وبني عبد المطلب .. والله تعالى أعلم.

أما الأربعة الأخماس المتبقية فإنها توزع على كل من شارك أو أعان على تحصيل تلك الغنيمة من المجاهدين .. وفي الحديث فقد سئل النبي ﷺ عن الغنيمة فقال: " لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش " أي للجيش الذي قام باغتنامها عن طريق الغزو والجهاد.

ولكن إنزال هذا الحكم على واقعنا ومجتمعاتنا المعاصرة كما هو وارد في السؤال ففيه مشكل، وذلك من أوجه: منها تداخل سكنى المرتدين مع المسلمين في مكان واحد .. وتداخل مصالحهم وأموالهم بعضها مع بعض؛ بحيث يصعب التمييز أو التفريق بين مال المسلم وبين مال الكافر المرتد .. وهذا محذور لا بد من اعتباره !

ومنها: أن هذه الحكومات المرتدة . لأسباب عدة ليس هنا موضع بسطها . ترعى أموال عامة الناس في المجتمع: المسلم منهم .. والكتابي الآمن .. والمرتد الكافر .. وأن أي عملية سطو على تلك الأموال العامة التي ترعاها تلك الحكومات والوزارات المرتدة فسوف تشمل حقوق وأموال هذه الأصناف الثلاثة الآتفة الذكر .. ولا قدرة للمتلصص عند الاحتطاب أن يفرق بين ما يجوز له أخذه وما لا يجوز له أخذه .. وبين ما هو للفئة المرتدة الممتنعة وبين ما هو ليس لها .. أي لا بد من وقوعه في الحرام .. وهذا محذور معتبر .

ومنها: أن عمله التلصصي أو السرقة كما ورد في السؤال سيفسر . لو عُرف ولا بد له أن يُعرف ولو بعد حين . من قبل الناس بما فيهم المسلمين على أنه سرقة وإجرام وأن صاحبه لص يستحق العقوبة والتنكيل .. وربما جُبرت مثل هذه الأعمال من قبل الأنظمة والحكومات المرتدة . وقد حصل ذلك . لتنفير الناس عن الإسلام والدعاة إلى الله ..!

فإن قيل ما دام الأمر حلالاً لا ينبغي أن نلتفت لما يقوله الناس ..!

أقول: هذا خطأ لا ينبغي للدعاة الموحدين أن يقعوا فيه .. فإن النبي ﷺ قد أمسك عن قتل بعض المنافقين حتى لا يُقال أن محمداً يقتل أصحابه .. كذلك في مسألتنا هذه حتى لا يقول الناس . وما أكثر

وأوسع وسائلهم الإعلامية . أن الدعاة إلى التوحيد عبارة عن شلة لصوص وشلة مجرمين يمتنون السطو على البيوت والحرمت .. فما يقوله الناس .. وما يعكس ذلك سلباً على الدعوة والإسلام معتبر .. بل لا بد من اعتباره ومراعاته!

لأجل هذه الأوجه مجتمعة لا أرى جواز اشتغال المسلم بالسرقة من الجهات المذكورة في السؤال .. إلا على وجه ما يتحصل من هؤلاء المرتدين المجرمين عن طريق الجهاد والقتال، والله تعالى أعلم.

ثم أنصح إخواني بأن يترفعوا عن هذه الأمور .. وأن يتطلعوا دائماً إلى كيفية نصره هذا الدين .. كيف يُعلون كلمة التوحيد وشأن التوحيد بين العباد وفي البلاد .. كيف يأترون العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد .. كيف يرتفعون بأنفسهم إلى مستوى أخلاق هذا الدين .. كيف يرتفعون إلى مستوى المسؤولية التي ترقى بهم إلى أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر.

* * *

س٧: لنا الكثرة من الأخوة الذين هداهم الله لدين الحق والتوحيد وقد كانوا . وما زالوا . يعملون في الجمر . والذي أعلمه أنه لا يجوز لهم سرقة المال من هذا النظام لأنهم مستأمنين عليه أليس كذلك .. إذا كان هذا الكلام صحيحاً، فهل يجوز لهم أن يساعدوا الناس بتخفيض الجمر، وإذا كان هذا يجوز، فما الفرق بين أن يسرق هو لنفسه وبين أن يسرق للناس . أي يخفض لهم الجمر . إذ العلة في تحريم سرقته هي الاستئمان .. أرجو منك توضيح المسألة وتصحيح الإلزامات التي ألزمت نفسي بها إن كانت غير صحيحة؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نرى جواز العمل في " الجمر " لأنه عمل قائم على الظلم وتحصيل الأموال من الناس بغير وجه حق .. إلا من صدقت نيته في تخفيف الظلم عن الناس وكان قادراً على ذلك .. فمثل هذا لا حرج عليه إن شاء الله لو عمل في الجمر.

وهذا الذي يعمل على تخفيف الظلم عن الناس لا يجوز أن يُسمى ظالماً أو سارقاً . كما أفدت في سؤالك . فهو كل ما يفعله أنه يمنع السارقين الظالمين من أن يسرقوا الناس، أو أن يأخذوا أموالهم بغير وجه حق .. وهو حقيقة عمله أنه يرد إلى المظلومين أموالهم التي أخذت منهم بغير حق .. فكيف تسمي هذا سارقاً .. فتخفيض الجمارك وتقليل المظالم عن الناس شيء .. والسرقة شيء آخر .. وتحصيل حقوق المظلومين من ظالمهم شيء .. والسرقة شيء آخر ..!

كما أنه يوجد فرق بين أن تخفض من نسبة الضرائب عن الناس أو ترفعها عنهم كلياً بحسب استطاعتك .. وبين أن تأخذ المال اختلاساً بعد أن أصبح في حوزة وخزانة اللصوص الظالمين .. فالأول جائز كما تقدم .. والعمل الآخر يُعد من السرقة والاختلاس .. فسرق السارق الظالم سرقة واستملاك

للمال بغير وجه حق .. وكون السارق استملك المال بغير حق فهذا لا يبيح لك ولا للآخرين أن تستملكوا منه ما استملكه بالباطل؛ لأن المال الذي بحوزته لا هو ماله ولا هو مالك .. وكما هو محرم عليه أخذه محرم عليك كذلك أخذه سواء بسرقة أو بغير سرقة .. فالمتاع المسروق أو المغصوب لا يجوز شراؤه فضلاً عن أن تجوز سرقة ..!!

ثم أن المال الذي يُخفّض فهو يعود إلى صاحبه ومالكه الحقيقي .. وهو من كل الوجوه لا يجوز أن يُسمى سرقة .. وهو وصفه أقرب ما يكون إلى رجل سُرِق ماله أو أخذ منه بغير وجه حق ثم جاء آخر فردّه إليه .. فتنبه لهذا ولا تخلط بين الأمرين!

وأخيراً تسميتك لما يؤخذ عن طريق الجمارك بالسرقة غير دقيق ولا سديد .. فما يؤخذ عن طريق الجمارك شيء؛ وهو يدخل في معنى ومسمى السحت .. والسرقة التي تقطع عليها الأيدي شيء آخر، ووصف آخر ..!!

* * *

س٨: ورد سؤال لك حول سرقة الكهرباء من النظام الطاغوتي، وكانت إجابتك أنه لا يجوز ذلك لأن هناك عهد !! فهل يعتبر عهداً وعقداً ما أخذ بالحديد والنار من قبل أنظمة الكفر والردة في بلادنا، أليس هذا عهد باطل .. أليس من شروط العقد رضا الطرفين .. ولا شك أن جل الموحدين غير راضين بهذا العقد الجائر؛ حيث أننا ندفع ثمن الكهرباء أضعاف مضاعفة لينعم الطواغيت وعائلاتهم بالدفع المجاني، بل حتى إن عساكرهم الذين يحمون عروشهم لا يدفعون ثمن الكهرباء وإذا دفعوا كان الثمن زهيداً .. فهل هذا من الحق وهل هذا عقد حق .. أليس قد قال الفاروق عمر لست بالخب وليس الخب يغلبني!.. أرجو منك . ومثلي لا ينصح مثلك . مراجعة المسألة أو توضيحها بشكل جلي .. جزاكم الله خيراً؟؟!!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . نسبت إلي كلاماً لم يرد في السؤال الذي وردني حول " الكهرباء " ولا في جوابي عليه ..! والذي أفيدك به هنا كالتالي:

١- عندما أجب على سؤال السائل حول امتناع أحد الإخوان عن دفع فواتير الكهرباء المستحقة عليه .. إنما أردت . وهذا الذي فهمته من السؤال . الأخ أو الإخوان الذين يقيمون في دول الغرب بصورة لاجئين أو غير ذلك .. والأخوة هؤلاء لا شك أنهم في أمان وعهد مع القوم لا يجوز لهم أن يغدروا به كما أفدت في جوابي على السؤال ..!

والسؤال . وكذلك الجواب . لم يرد فيه ذكر للأنظمة المرتدة وطريقة التعامل معها .. وهل العلة المانعة من سرقة هذه الأنظمة الأمان أم لا !!..

٢- ما يتعلق بدفع فواتير الكهرباء المستحقة في ظل الأنظمة المرتدة المعاصرة أرى أن تدفع ولا يجوز غير ذلك .. وذلك أن شركات الكهرباء هي ملك عام وهي قائمة من مجموع مشاركات المسلمين في تلك الديار .. فكل مسلم له فيها حق وسهم من خلال مشاركته فيها ودفع الرسوم المستحقة عليه .. وبالتالي فإن سرقة هذه الشركات وعدم تسديد الفواتير المستحقة لها هو في حقيقته سرقة لمجموع هؤلاء المسلمين .. وهذا لا شك في حرمة .. فتنبه لذلك !

٣- كون الطاغوت وجنده يظلمون الناس، وبأخذون الكهرباء . التي هي ملك عام لجميع أفراد المجتمع . من دون مقابل، أو يدفعون ثمناً زهيداً مقابل ذلك .. فهذا كله لا يبرر لك أن تسلك مسلكهم أو تتخلق بأخلاقهم .. أو تظلم الناس مثلهم .. فإن كانوا هم لصوصاً فلا يليق بأهل التوحيد أن يكونوا مثلهم لصوصاً !!..

فإن أبيت إلا أن تفعل ويفعل معك إخوانك من الموحدين ما فعلوا .. فإن عامة الناس سيقولون .. وحق لهم أن يقولوا: كنا نُظلم ونُسرق من الطاغوت وجنده .. والآن نُظلم ونُسرق من الطاغوت الحاكم وجنده .. ومن الموحدين .. ودعاة التوحيد .. وإذا كان أهل التوحيد قبل التمكين يظلموننا ويسرقوننا، فكيف بهم بعد التمكين !!؟..

فكما رميت الطاغوت بظلمك وسرقته للمال العام .. سيأتي من يرميك بما رميت به الطاغوت إن فعلت فعله !!..

٣- أما كلامك عن العقد والتعاقد .. فأنت غير مكره ولا مجبر . بالحديد والنار كما ذكرت . على التعاقد مع شركة الكهرباء . التي هي ملك لجميع أفراد المجتمع . عندما تقدم لها الطلبات . بملء إرادتك . لكي تدخل إلى منزلك الكهرباء مقابل أن تلتزم بما يترتب عليك من حقوق نحوها .. ولا دخل للطاغوت في هذا النوع من العقود والمعاملات .. فلا نُقحم الطاغوت في كل شيء .. أو نبرر لأنفسنا أن نفعل كل شيء باسم الطاغوت ومعاداة الطاغوت !!..

* * *

س٩: هل الاستجارة بكافر ثابت في السنة .. وهل الاستجارة بالطاغوت له نفس الحكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . نعم، يجوز طلب الجوار من الكافر المشرك إن توفرت دواعيه وأسبابه .. وهو ثابت في السنة؛ فقد طلب النبي ﷺ الجوار من المطعم بن عدي، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد دخل في جوار وأمان ابن الدغنة .. وكذلك دخول عثمان بن مظعون في جوار وأمان

الوليد بن المغيرة، وغيرهم من الصحابة الذين دخلوا في جوار وأمان النجاشي حاكم الحبشة قبل أن يُسلم، فهذا ثابت لا خلاف عليه .

ولا فرق في ذلك بين طلب الجوار من كافر صعلوك أو كافر طاغوت، وإن كان في الغالب الصعلوك لا يُطلب منه الجوار لضعفه وعجزه بين قومه .. فقد نقل ابن حزم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه كان عازماً على الهجرة إلى بلاد الروم وطلب الجوار من حكامها إن مات هشام بن عبد الملك؛ لأن الوليد بن يزيد . ولي العهد . كان قد نذر دمه إن قدر عليه !..

ولمزيدٍ من الفائدة ننصح بمراجعة مقالنا " حكم الاستئناف لطلب اللجوء السياسي في دار الكفر " على عنواننا في الإنترنت .. والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

* * *

س ١٠: هؤلاء المقيمون الصليبيون في الجزيرة العربية التي أمر النبي ﷺ بإخراج الكفار منها، والتي يحكمها الطواغيت: هل هم من المعاهدين المعصومين دمائهم؟ علماً بأنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يعملون في المجال العسكري لجيوش الطواغيت.

القسم الثاني: قوات عسكرية أدخلها الطواغيت للبلاد وسمحوا لهم بالمرابطة فيها لأهداف شتى؛ إما حماية للطواغيت عند الأزمات، أو لاتخاذ بعض القواعد الجوية في البلاد منطلقاً لمهاجمة بلاد مجاورة كالعراق والتي يعيش فيها المسلمون ويحكمه الطاغوت أيضاً.

القسم الثالث: قسم يعملون في الأعمال الأخرى كالشركات والتجارة وبمرتبات ضخمة، ولا علاقة لهم بالعسكر ولا القتال المباشر، لكنهم يدفعون الضرائب لحكومتهم التي تعتدي على المسلمين فضلاً عن تأييد غالبهم لتلك الحكومة، كما أن المعروف عنهم تعاطيهم للمحرمات كالخمر ولحم الخنزير .. نرجو بيان الحكم بالتفصيل بارك الله فيكم، وسدد على درب الحق خطاكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للقسم الأول والثاني أرى أنه ليس لهم أمان ولا عهد يمنع من جهادهم وقتالهم .. لأنهم دخلوا البلاد كغزاة ومحاربين، وكأعوان للطواغيت الظالمين ولأنظمتهم الكافرة على شعوبهم المقهورة .. ومن كان كذلك لا أمان له وإن أُعطي الأمان؛ لأن أمان أحد الطرفين يستلزم أمان الطرف الآخر له، وهؤلاء ليسوا كذلك لو أعطيتهم الأمان؛ لأنهم متلبسون بجرم المحاربة والمحافظة على هذا الجرم على مدار الساعة!

أما القسم الثالث ممن ذكرت .. أرى أنهم في أمان وعهد مع عامة المسلمين الذين يتعاملون معهم في المجتمع .. وهذا يلزم من المسلمين أن لا يغدروا بهم في شيء، كما يجب عليهم أن يوفوا لهم

أمانهم وعهدهم، إلا إذا أظهر الطرف الآخر ما ينقض عهده كغدر أو خيانة أو محاربة؛ كأن يكون جاسوساً وعيناً. يبين وليس بمجرد الظن المرجوح. للمحاربين الظالمين ونحو ذلك .. والله تعالى أعلم.

س ١١: قرأت كتابك في الرد على الذين استحلوا أموال المشركين في الدول الأوروبية وقضية نقض العهود المتعلقة بالموضوع، فهل الحكم في هذه الرسالة بالنسبة للمسلمين القاطنين هناك أنه لا يجوز استحلال أموالهم لأن هناك عهد .. فهل هذا الحكم ينطبق على المسلمين في فلسطين، نرجو من فضيلتكم التوضيح، وجزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للصهاينة اليهود في فلسطين فهم غزاة ومحاربون ومحتلون لبلاد وديار المسلمين .. ومن كان كذلك فلا عهد له ولا أمان، وبالتالي فإن جهادهم، ودماءهم، وأموالهم حلال .. ودفعهم عن الديار والأعراض من أوكد الواجبات.

إلا مسلم يؤمن يهودياً بعينه لمدة معينة . كالتعاقد معه على عمل معين . والآخر يلتزم له بعهده وأمانه .. فأرى لهذا المسلم أن يلتزم بعهده نحو هذا اليهودي ولا يغدر به في شيء إلى أن تنتهي مدة التعاقد بينهما، أو يُنبذ إليه عهده وأمانه .. ويتم ذلك بصورة إنهاء عقد العمل معه.

وهذا الأمان والعهد خاص بين المسلم وهذا اليهودي تحديداً؛ أي ما بينهما من عهد وأمان لا يلزم بقية المسلمين في فلسطين؛ لأن الآخر لم يدخل في أمانهم وعهدهم، وهو لا يزال محافظاً على وضعية وصفة العدو المحارب لهم.

فإن قيل: أمان المسلم للكافر ملزم لجميع المسلمين، فعلام هنا أمانه لا يلزم جميع المسلمين في فلسطين!؟..

أقول: أمان المسلم يكون ملزماً للمسلمين عندما يكون الكافر موافقاً وملتزماً بأمانه لجميع المسلمين .. أما إن كان محارباً مقاتلاً لهم فإنه لا أمان له عندهم، والمعاملة تكون حينئذٍ بالمثل .. فكيف يكون آمناً عندهم، وهم ليسوا آمنين عنده .. فهذا لا يستقيم ولا يصح في دين الله، والله تعالى أعلم.

س ١٢: تعليقاً على حادث خطف الطائرة الروسية من قبل بعض المسلمين الشيشانيين، وهبوطها في المدينة المنورة، ثم قيام ما يسمى بـ " قوات مكافحة الشغب " بإنهاء الاختطاف والقبض على المختطفين، ومن المتوقع تسليمهم لروسيا لمحاكمتهم!؟..

وبناء عليه، فما حكم تسليم الخاطف المسلم للدول الكافرة لمحاكمته .. نرجو بيان الحق، نفع

الله بكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . لا أرى جواز خطف الطائرات .. لما فيه من ترويع للأبرياء الآمنين، وتعريضهم للأذى والخطر، والقتل .. ولأن الصحبة في السفر الأصل فيه الأمان من جميع المسافرين بعضهم لبعض .. لا يجوز الغدر به.

أما تسليم الخاطف المسلم إلى بلده الكافر ليحاكم فيها . كما هو وارد في السؤال . لا يجوز .. وذلك أن رده إلى بلده الكافر .. يعني تسليمه للظلم، والتعذيب، وربما للقتل .. وبخاصة إن كانت هذه الدولة من الدول التي تقود الحرب والعداء على الإسلام والمسلمين كروسيا ..!

قال ﷺ: **"المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"** أي لا يسلمه للظلم والتعذيب والقتل وغير ذلك .

فإن قيل: هو قد أخطأ وظلم .. فينبغي أن يعامل بالخطأ والظلم ..! أقول: يجوز هذا في شريعة القوانين والأنظمة الوضعية .. التي هي في حقيقتها شريعة الغاب .. أما في شريعة الإسلام لا يجوز أن يُقابل الخطأ بالخطأ .. أو الظلم بالظلم .. وإنما الظلم بالعدل .. والسيئة بالحسنة، كما في الحديث الصحيح: **"أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"** فلا تقابل الخيانة بخيانة أخرى ..!

ومما يتشفع ويمنع كذلك من تسليمه لظلم بلاد الكفر .. وجود الدافع الشرعي الصحيح الذي حمله على الوقوع في مثل هذا الخطأ، كالدافع الذي حمل هؤلاء على خطف الطائرة الروسية ليرغموا الروس المعتدين على الانسحاب المبكر من الشيشان التي مارسوا فيها جميع أنواع الإجرام والقتل بحق المسلمين وبحق أطفالهم ونسائهم وشيوخهم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س١٣: فيما يخص قضية اختطاف الطائرة الروسية مؤخراً من قبل بعض الأخوة الشيشانيين .. وتحديدًا حول مشروعية تسليم الخاطفين لروسيا فلقد سمعت من البعض قولهم بجواز ذلك محتجين أن ذلك يندرج تحت نفس الحكم الذي قام به رسول الله ﷺ حينما سلم أبو جندل ابن سهيل بن عمرو إلى كفار قريش بعد صلح الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: **"يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطيناهم عهد الله، وإنا لا نغدر بهم .."** أفيدونا بذلك، وجزاكم الله عنا كل خير ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . إذا كان يوجد بين دولة الإسلام وبين دولة من دول الكفر . لمصلحة راجحة أو ضرورة ملزمة . عقد وعهد على أن من جاء منهم مسلماً إلى الدولة المسلمة رُد إليهم .. ثم حصل بعد ذلك أن جاء منهم مسلم إلى دولة الإسلام .. يجب على المسلمين أن يفوا بعهدهم

وعقدهم ويردوا من جاءهم من المسلمين إلى تلك الدولة الكافرة .. قياساً على ما فعله النبي ﷺ مع أبي جندل وأبي بصير عندما ردهما إلى كفار قريش التزاماً بالعهد الذي عُقد من قبل بينه وبين كفار ومشركي قريش، يوم صلح الحديبية ..!

والوفاء بهذا الحكم . كما هو واضح مما تقدم . يُشترط له شرطان:

أولهما: أن يكون هذا العقد مبرماً مع الدولة الكافرة قبل حصول هجرة المسلمين منها إلى الدولة المسلمة؛ أي لا يجوز تسليم ورد من هاجر منهم إلى دولة الإسلام قبل حصول هذا التعاقد بين الدولتين .. ولو حصل فهو يعد من التواطؤ مع الكافرين المشركين على المسلمين الموحدين!

ثانياً: أن يحمل الدولة المسلمة الضرورة أو المصلحة الراجحة . التي يقدرها علماء الأمة وليس الجهلاء من الساسة، التي ترتد على مجموع الأمة بالنفع والفائدة . على عقد مثل هذه العقود التي تتضمن التخلي عن بعض ما يجب للمسلم المهاجر من حقوق النصرة وغير ذلك ..!

هذه المصالح العامة ترجح بكثير على مفساد تسليم ورد ما يمكن أن يأتي من تلك الدولة الكافرة من أفراد مسلمين .. ومتى كان الأمر على غير هذا النحو لا يجوز إبرام مثل هذه العقود والعهود، ولو أبرمت فهي باطلة لا يجوز الوفاء بها، لقوله ﷺ: "أَيُّمَا شَرِّطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ" . فهو باطل .. والعمل به كذلك باطل!

وعليه فإن هذه العقود والعهود التي توقع عليها بعض الدول والتي تنص على ملاحقة المسلمين المجاهدين ومطاردتهم، وتسليمهم إلى دولهم الكافرة .. تحت زعم محاربة الإرهاب أو التطرف وغير ذلك من الذرائع الكاذبة .. فهي عقود باطلة لا يجوز إبرامها، أو المشاركة فيها .. فضلاً عن أن يجوز العمل بها .. لأنها عقود ظاهرها وباطنها شر محض، وهي كلها تدخل في إطار التعاون على الإثم والعدوان، ومحاربة الله ورسوله ..!!

تنبيه: ما تقدم من حكم يتعلق برد المسلم المهاجر إلى دولته الكافرة، وفق الضوابط والشروط المتقدمة الذكر .. هو خاص بالرجال؛ أي أن النساء المهاجرات لا يجوز ردهن إلى ديار الكفر .. بأي وجه من الوجوه، سواء بعقد أو بدون عهد وعقد .. والإمام المسلم لا يملك الحق في ردهن .. أو إجراء العقود مع المشركين على ردهن، لقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠ .

س ١٤: هل يجوز لي إبرام عقد أمان مع أي دولة كافرة، وأنا أضمر لهم عدم الوفاء لهم بهذا العهد من منطلق الخداع في الحرب، كأن استحل أموالهم وأصرفها على أسر الشهداء والمجاهدين، أو أقوم بمهاجمتهم في بلادهم عن طريق الأعمال التفجيرية مثلاً؟..!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا .. لا يجوز...!!

* * *

س ١٥: ما حكم الحصول على المال من البنوك الربوية كغنيمة حرب .. وهل يجوز تزيف الدولار وما شابهه من عملات دول الكفر المعادية .. وإن كان يجوز فهل يجوز تزيف العملات العربية؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما مال يتحصل من العدو المحارب عن طريق الغزو والجهاد .. فهو مال مشروع وحلال .. وما سوى ذلك فلا ..!

أما بالنسبة لتزيف العملة ..؟

أقول: الراجح عندي أنه لا يجوز؛ لاستحالة حصر الضرر في العدو المحارب، إذ ضرر تزوير العملة يطال كل مسلم .. ومظلوم بريء .. فكم من بريء يقع في يديه عملة مزورة من خلال عملية التداول .. فيُبتلى بها، ويتحمل ضررها بمفرده .. ونحن - شرعاً - نُهينا عن الظلم والعدوان .. والله تعالى أعلم.

* * *

س ١٦: سمعت عن نصب واحتيال على البنوك الربوية بطريقة غريبة، وهي أخذ قرض من البنك ثم الهرب إلى بلد المنشأ .. ما حكم هذا الأمر .. وما الحكم إذا كانت تذهب للجمعيات الخيرية .. وهل يجوز السطو على البنوك الربوية؟..!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز السطو على البنوك .. ولا إجراء عمليات نصب واحتيال .. وإن كان الغرض من ذلك صرف الأموال في سبيل الخير ولصالح الجمعيات الخيرية .. فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ..!

يوجد فرق بين ما يتحصل عن طريق الغزو والجهاد .. وبين ما يتحصل عن طريق السطو أو النصب أو الاحتيال .. فهذا شيء .. وذاك شيء ..!

* * *

س١٧: ما هو حكم قتل السائحين في بلاد المسلمين .. وبخاصة أن أكثرهم ينشرون الفساد .. ولعلك سمعت بما أصدرته الجماعة الإسلامية منذ زمن بهذا الشأن .. وما هو حكم الشرع في القول بأن جماعة من المسلمين أنهم أولي الأمر في الديار ؟!..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز قتل السائح أو الاعتداء عليه بشيء .. لأنه إذ يدخل بلاد المسلمين فهو يدخلها بعهود وعقود بعضها يغلط بعض .. وبعضها يقوي بعض .. وهو لا يركن وحسب . كما يظن البعض . إلى أمان الحاكم .. بل كل مسلم يسلم عليه أو يرحب به ابتداء من ركوبه في الطائرة، ونزولاً في المطار .. ودخولاً إلى البلد .. ومروراً على الناس في محلاتهم ومتاجرهم .. فهذا كله من جملة الأمانات التي تحرم الاعتداء على السائح .. إضافة إلى أنه في أمانٍ عرفي إذ لا يُعرف عن السائح في العادة والعرف أنه يدخل البلاد لقتال أو حرب أو أذى ..!

لا يحق لفرد أو جماعة من المسلمين أن يحتكروا حق إعطاء الأمان للآخرين لأنفسهم دون غيرهم من المسلمين .. فالمسلمون يمشي في ذمتهم أديانهم!

ليس كل سائح يدخل للإفساد .. فالمسألة من هذا الجانب في دائرة الظن .. والأحكام والحرمت لا تنتهك بالظن .. كما أن هذا الفساد الذي يظهر من بعض السواح .. هل الحكم فيه أن يُقابل بالقتل ؟!..

الجماعة التي ذكرتها .. أحسبهم قد تراجعوا عن فتواهم التي ذكرتها .. وقد تبين أنهم لم يكونوا قد أصلوا لها التأصيل الشرعي الصحيح .. وقد جلبت عليهم وعلى غيرهم من المفاسد ما لا يُحمد عقباها .. وعند النقاش معهم فلم نجد عندهم حجة إلا قولهم بأن أمان السائح عائد إلى أمان الحاكم المرتد .. وأمان المرتد لا ينفذ .. وفاتهم أن السائح لا يركن على أمان الحاكم المرتد وحسب كما تقدم..! وكثير منهم . كما نعلم . قد تراجع .. واعترف بالخطأ.

س١٨: أنا متعاقد مع إحدى الهيئات التابعة للحكومة الطاغوتية فهل يجوز الاستيلاء منها على المال وذلك دون أي ضرر للإنفاق على العمل الجهادي .. افتنا مأجورين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا .. لا يجوز .. فالمسلمون عند عقودهم وعهودهم وشروطهم .. وغاية الإنفاق على العمل الجهادي لا تبرر الوسائل الغير شرعية .. فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً . وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله لا يقبل صدقة من غلول " .

س١٩: أنا أخ أسكن هنا في لندن وأردت أن أشتري كمبيوتر فلما بحثت في المجلة وجدت واحداً رخيصاً وسعره لا يتناسب مع مواصفاته، فشككت في أمره فقلت لعل الكمبيوتر مسروق، وليست لدي أية أدلة على ذلك سوى أن سعره رخيصاً، وقد أغراني سعره، والبائع إنكليزي .. فهل يجوز من الناحية الشرعية الشراء مع هذا الشك الذي سببه ما ذكرت .. وهل يجوز شراء أكثر من كمبيوتر من عنده!؟..

وهل يجوز عموماً شراء الأغراض المسروقة عموماً في بلاد الكفر من مسلمين أو كافرين .. والتي عادة تكون أسعارها منخفضة .. جزاك الله خيراً!؟..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا أستطيع أن أجزم لك بشيء، لكن كون الكمبيوتر معروضاً سعره في مجلة منشورة .. فهذا يقلل من شبهة كونه مسروقاً .. كما أن من عادة التجار في لندن وغيرها .. لأسباب عديدة .. وفي أوقات محددة .. أن يعلنوا عن سلع للبيع بأسعار منخفضة جداً .. فهذا أمر معروف عن القوم .. وعلى العموم استفت نفسك ولو أفتاك المفتون!

أما شراء السلع المسروقة في بلاد الكفر .. سواء كان من مسلمين أو غيرهم فإنه لا يجوز؛ لتضمنه التعاون على الإثم والعدوان، ولأن البائع يبيع ما لا يملك، والله تعالى أعلم.

* * *

س٢٠: هل المدنيين الأمريكان في الجزيرة محاربين، وإذا كانوا محاربين فما حكم قتلهم في هذه الأوقات .. جزاكم الله خيراً، ونفع بكم الإسلام والمسلمين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المدنيون الأمريكان وغيرهم الذين يدخلون الجزيرة العربية . على غير وجه المحاربة أو الغزو والاحتلال . فهم في عهد وأمانٍ يمنعان من الاعتداء عليهم في شيء . فإن قيل من أين أتاها الأمان ؟..

أقول: أتاها الأمان من جهات عدة . يغلظ بعضها بعضاً . بعضها رسمية .. وبعضها شعبية .. ومن المعلوم أن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم .. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من آمن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة " .

وقال ﷺ: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً " .

فإن قيل: ولكن أمريكا دولة محاربة للإسلام والمسلمين ..؟

أقول: هذا لا يستلزم أن يكون كل فردٍ منها محارباً .. كما لا يمنع أن يؤمن من دخل منهم بلاد المسلمين بأمان وعهد .. طالباً للجوار أو الأمان.

كانت قريش محاربة للنبي ﷺ ولمن معه من المسلمين .. ومع ذلك كان يؤمن من يأتي منها طالباً الأمان والجوار .. كما في قوله ﷺ: "لأم هانئ: قد أجرتنا من أجرت، وأماناً من أمنت يا أم هانئ".

قال ابن قدامة في المغني ١٩٥/٩: وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم، ومالههم، والتعرض لهم، ويصح. أي الأمان الذي يُعطى لهم. من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم -هـ.

فإن قيل: ولكن قد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؟

أقول: حديث النبي ﷺ لا يُستفاد منه عدم أمان من آمن من اليهود والنصارى أو غيرهم من المشركين في جزيرة العرب .. وإنما يُستفاد منه أن لا يُعطي المسلمون الأمان لليهود والنصارى في جزيرة العرب على وجه الإقامة الدائمة .. فإن أخطأوا وأعطوهم الأمان .. وسمحوا لهم بدخول الجزيرة .. يجب عليهم أن يفوا بأمانهم لهم .. وأن لا يغدروا.

فالمشكلة .. من هذا الجانب .. لا تُحل على حساب المؤمن الذي يعتقد أنه في أمان .. والذي قد يجهل مثل هذا التفصيل المتقدم .. وإنما تُحل عن طريق الإنكار على من يُعطي الأمان لهم من الجهات الرسمية وغيرها .. ويسمح لهم بدخول الجزيرة، والله تعالى أعلم.

* * *

س٢١: لعلكم يا شيخنا سمعتم بما قام به البطلان المجاهدان الكندري والهاجري في الكويت ضد القوات الأمريكية الغازية .. وقد أثار بعض الناس شبهة أن هؤلاء الأمريكيين في عهد وأمان مع المسلمين لا يجوز الاعتداء عليهم .. وأن ما قام به الكندري والهاجري خطأ .. وقد حصل جدال بين الإخوان حول هذه المسألة .. فنرجو منكم التفصيل، وبيان وجهة الحق فيما حصل .. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي قام به المجاهدان الكندري والهاجري. رحمهما الله تعالى. من عمل جهادي ضد القوات الأمريكية الغازية والمحتلة للكويت وغيرها من بلاد المسلمين هو جهاد مشروع .. وهو من الجهاد في سبيل الله .. وهو خطوة في الاتجاه الصحيح .. نسأل الله تعالى أن يتقبلهما شهداء، مع الصديقين والأنبياء.

والقول بأن القوات الأمريكية الغازية والمحتلة للكويت وغيرها من بلاد المسلمين .. بأنها قوات مستأمنة .. لا يجوز الاعتداء عليها لأنهم في عهد وأمان مع المسلمين .. قول غير صحيح .. لا يقول به إلا كل جاهل بما يتم به العهد والأمان .. أو مرجف منافق خبيث!

المعاهد المستأمن .. هو الذي يدخل بلاد المسلمين مسالماً طالباً للأمن والأمان والجوار .. فيعيش في كنف السلطان المسلم، وأمانه، وحمايته .. ما بقي مسالماً غير محارب .. وما لم يُظاهر العدو المحارب على المسلمين وبلاد المسلمين .. فهذا الذي يجب أن يوفى عهده وأمانه إلى مدته .. فإذا انقضى الأجل المفروض له أعيد إلى أمانه ومسكنه من دون أن يُمس بسوء!

كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتَيْتُمَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٤. أي لم ينقصوكم شيئاً من الأمان والسلم الذي عاهدوكم عليه .. ولم يُظاهروا عدوكم المحارب عليكم .. فهؤلاء أتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم المتفقة معهم .. فإن لم يلتزموا لكم بذلك فلا عهد لهم ولا أمان.

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

والسؤال: هل القوات الأمريكية الغازية المحتلة للكويت وغيرها من دول الخليج .. والموجودة في تلك البلاد وغيرها . بقواعدها العسكرية الضخمة .. وجيوشها الجرارة التي تتجاوز عشرات الآلاف .. هي كذلك !!؟

الجواب: يعرفه كل إنسان منصف .. بأن لا .. وذلك من أوجه:

منها: أن أمريكا كدولة فهي تتزعم محاربة الإسلام والمسلمين في جميع أمصارهم وأماكن وجودهم .. وهي تُجاهر ذلك بكل وضوح ووقاحة .. تحت عنوان وذريعة محاربة الإرهاب .. زعموا! فهي لم تُظاهر العدو وحسب .. بل هي العدو ذاته .. ولا يُجادل في ذلك إلا جاهل مغفل أو مرجف منافق!

ومنها: أن المعاهد المستأمن .. يدخل مستجيراً ومسالماً .. بينما القوات الأمريكية الرابضة في الخليج العربي وغيره .. هي قوات غازية ومحتلة .. لها أطماعها وآربها الخاصة بها .. وهي تهدد مصالح المسلمين وهم في بلدانهم .. وتقوم بمهاجمتهم .. وقتلهم .. وتهديم منازلهم على رؤوس الآمين من نسائهم وأطفالهم .. منطلقة من تلك القواعد العسكرية ..!

ومنها: أن المعاهد المستأمن .. السلطان المسلم هو الذي يحميه ويدافع عنه، ويمنع عنه الاعتداء .. بينما القوات الأمريكية في تلك البلدان .. هي التي تحمي السلطان وتدافع عنه .. وهي التي تُبأشر . كقوات مسلحة ومستقلة . الدفاع عن نفسها .. وحماية مصالحها في المنطقة .. مما يدل أنهم دولة ضمن دولة .. وأن الكلمة أولاً وآخرها لهم لا لغيرهم .. وهذا هو المعين والمشاهد!

ومن كان هذا وصفه من الكافرين لا يجوز أن يُعطى له العهد والأمان .. ومن يعطهم العهد والأمان وهم على هذا الوصف المتقدم . سواء كان حاكماً أو محكوماً . فهو خائن للأمة .. وخائن لدينه .. وهو منهم .. وعدو مثلهم!

فإذا كان من يأوي إليه محدثاً من المسلمين فيحميه ويمنع عنه القصاص العادل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما ورد ذلك في الحديث الصحيح .. فما يكون القول فيمن يأوي إليه القتلة من الكافرين المجرمين المحاربين .. ويمنع عنهم سيوف الحق من أن تأخذ طريقها إليهم .. لا شك أنه أولى باللعن والطرده من رحمة الله!

وعليه فإن الذي قام به الأخوان المجاهدان الكندري والهاجري . رحمهما الله . عمل مشروع وجائز .. كان ينبغي أن يكون منذ زمن .. وليس الآن وحسب!

وإني لأعجب من إخوان .. العدو المحارب غزاهم في عقر دارهم .. ومنذ زمن .. ويعيش بين أظهرهم .. ينتهك حرمتهم .. وينهب خيراتهم .. وينطلق من أرضهم لمحاربة بقية المسلمين في أمصارهم المختلفة .. ثم يسألوني أين نجاهد .. هل ترى لنا أن نذهب للجهاد في الشيشان أو أفغانستان .. وكأن الجهاد محصور في الشيشان وأفغانستان .. والعدو المحارب لا يتواجد إلا في أفغانستان والشيشان .. ولا حول ولا قوة إلا بالله؟!

* * *

س٢٢: يكثّر في هذا الوقت التساؤل عن حكم قتل المشركين من الأمريكان وغيرهم من أعداء الدين ممن يقصد بلاد المسلمين من أجل السياحة .. فما حكم الاعتداء عليهم من قبل إخواننا المجاهدين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . أيما كافر . سواء كان أمريكياً أم غير أمريكي . يدخل مسالماً . سائحاً أو غير سائح . بلاد المسلمين بأمان معتبر من المسلمين .. ثم هو لا ينقض عهده بغدر ولا قتال ولا إفساد في الأرض .. فهو آمن لا يجوز الاعتداء عليه في شيء .

أما الوافدون كغزاة ومحتلين .. وكذلك كجواسيس للعدو .. أو من يُعرف عنه بيقين أنه دخل أو يريد الدخول للإفساد ونشر المخدرات والدعارة في البلاد .. فإنه غير آمن .. لا يجوز تأمينه .. ولو أُمن فأمانه باطل ومردود .. والذي آمنه آثم .. والله تعالى أعلم .

والاعتداء على هذا الصنف من الناس عائد لتقديرات أمراء الجهاد .. ولتقدير المصالح والمفاسد .. إذا ليس كل ما جاز شرعاً .. جاز فعله ومباشرته في كل وقت .. وكل ظرف ومن كل إنسان!

* * *

س٢٣: هل يجوز خطف الرعايا الأجانب في بلاد المسلمين واستبدالهم بأسرى المسلمين .. مع العلم أن رعاياهم يأتون لنشر الفساد بين شعوبنا .. وأن الفساد دخل إلينا عن طريق السائح الغربي ..؟
ثم ألا يصح لنا أن نعمل بالآية الكريمة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فهم أسروا المئات من إخواننا الأبرياء من المواطنين العاديين في أمريكا، وبريطانيا، وألمانيا، وإيطاليا .. ألا يحق لنا معاملتهم بالمثل واعتقال رعاياهم في بلادنا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من دخل منهم بأمانٍ معتبر من المسلمين .. ثم لم يُظهر ما ينتقض به عهده وأمانه .. لا يجوز ترويعه، أو الاقتراب منه بسوء .. كما يجب أن يُراعى جواره وأمانه إلى أن يُعاد إلى مأمنه.

والقول بأن كل سائح أو أجنبي يدخل بلاد المسلمين يدخل للإفساد .. ونشر الفساد بين المسلمين .. وأن سبب الفساد في بلاد المسلمين عائد إلى هؤلاء السائحين .. هو قول غير دقيق .. ولا صحيح .. وفيه اختزال للفساد الأكبر الذي ترعاه أنظمة الكفر في بلادنا .. ويربون الشعوب عليه.

كذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ لا يجوز الاستدلال بها على إطلاقها، وعلى التوسع في الانتقام والتعدي، والوقوع في المحذور؛ بحيث يتناول الانتقام من لا وزر له ولا جريمة فيما نزل بالمسلمين؛ كأن نقتل أطفالهم ونساءهم لأنهم قتلوا أطفالنا ونساءنا .. أو نغدر بهم جميعاً إن غدر آحادهم أو بعضهم بنا .. أو نقابل الغدر بغدر .. أو الخيانة بخيانة .. أو نزني بنسائهم ونغتصبهن إن زنوا ببعض نساء المسلمين .. أو نلوط بهم .. إن لاطوا ببعض أسرارنا ... لوجود أدلة أخرى تمنع من ذلك!

قال القرطبي في التفسير: حكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره ا- هـ.

قلت: والصبر والصفح أولى .. لذلك لما أراد النبي ﷺ أن يمثل بسبعين رجلاً من المشركين مقابل تمثيلهم بحمزة في موقعة أحد .. فأنزل الله تعالى عليه هذه الآيات .. فصبر ولم يمثل بأحد ..!

الذي أود قوله هنا: إن المسلم مقاتل .. لكنه يُقاتل بأخلاق محمد صلى الله عليه وسلم .. لا بأخلاق جورج بوش .. وغيره من طواغيت الأرض الذين لا يُقيمون للأخلاق والقيم العليا وزناً أو اعتباراً ..!!

س٢٤: ما حكم اليهود السياح في بلادنا ، هل يجوز قتالهم ، فإن كان يجوز فما هو حكم الأمريكان والدول التي تساعد وتشارك في الحرب على الإسلام والمسلمين ؟
 وهناك فتوى للشيخ أحمد شاكِر في قتال الإنجليز في أي مكان والفرنسيين كذلك أيام الاحتلال الإنجليزي في مصر (لاحظ فضيلتكم في أي مكان)؟
 هذه المقالة كتبها العلامة الشيخ : أحمد محمد شاكِر - رحمه الله تعالى - منذ أكثر من ٥٢ سنة
 في مجلة الهدى النبوي " مجلة التوحيد حالياً " ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد تقدمت الإجابة على نحو هذا السؤال .. ثم أن كلام الشيخ أحمد شاكِر . رحمه الله . يجب أن يُحمل على المحارب منهم .. أنه حلال الدم والمال أينما كان .. إلا من دخل منهم بأمانٍ معتبر مع المسلمين .. أو مسلم دخل بلادهم بأمانٍ معتبر .. ولا يجوز أن يُحمل أو يُفسر على غير هذا المحمل أو التفسير .. ولو فُسر على غير هذا التفسير .. فهو مردود بالنصوص الشرعية التي تلزم المسلم بالوفاء بعهدته وأمانه .. وبعدم الغدر.
 مرة ثانية كنا نرجو من الأخ الكريم مشكوراً أن يوثق لنا مقال الشيخ من حيث ذكر رقم عدد المجلة .. وتاريخ صدورها .. ورقم الصفحة التي نُشر فيها .. أو المجلة المعاصرة التي نقلت هذا المقال .. لكي نتمكن من الاستفادة منه، واعتماده كمرجع موثق .. وجزاه الله خيراً.

* * *

س٢٥: ما حكم غير المسلمين في بلادٍ يحكمها المرتدون؛ عنيتُ اليهود والنصارى ممن كانوا سابقاً في دولة الإسلام من أهل الذمة .. والسؤال : هل يبقون أهل ذمة ؟!
الجواب: الحمد لله رب العالمين. اليهود والنصارى الذين يعيشون في بلاد المسلمين منذ سقوط الدولة العثمانية .. ليسوا من أهل الذمة؛ لأنه لا توجد الدولة أو السلطان الذي يدخلهم في ذمته وعهده ويُطالبهم بالجزية، والتي على أساسها تُجرى عليهم أحكام الذمة .. وإنما هم في أمان اجتماعي وعرفي مع المسلمين .. يجب أن يوفى لهم أمانهم وعهدهم، وأن لا يُعتدى عليهم في شيء ما التزموا بأمانهم وعهدهم ولم يغدروا .. إلى حين وجود السلطان المسلم الذي يدخلهم في عهد الزمة، ويفرض عليهم الجزية.

* * *

س٢٦: من دخل أمريكا بتأشيرة؛ هل يجوز له أن يُقاتلهم .. وماذا عن المسلمين فيها إذا قاتل فيها، وأصاب بعضهم ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فمن دخل ديارهم بتأشيرة على أنه مسلم .. فهو في عهد وعقد معهم .. لا يجوز أن يغدر بهم في شيء .. أما إن دخل ديارهم على أنه منهم .. ليس بمسلم .. أو جاء

لينصرهم في قتالهم ضد المسلمين .. فهو في حل منهم .. ولكن هذه الحالة لا نجيزها إلا من أجل هدف كبير أو استئصال شر أكبر، وكفر أكبر، وطاغوت أكبر .. كما حصل مع الصحابي عبد الله بن أنيس المتخسر الذي انتدبه النبي ﷺ لقتل الطاغية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يجمع الجموع لغزو المدينة، وقاتل المسلمين .. فجاءه عبد الله بن أنيس فقال له: جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك، ثم قتله .. وكذلك ما حصل في قصة اغتيال الطاغية كعب بن الأشرف .. فإنه دليل على ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم.

فإن دخل ديارهم بالوصف المتقدم .. ومن أجل الهدف الآنف الذكر .. لا يجوز له أن يقصد المسلمين أو غيرهم ممن لا يجوز قصدهم بقتل أو نحوه .. فإن أصابهم تبعاً عن غير قصدٍ منه .. فلا حرج عليه .. وهم يُعتنون على نياتهم إن شاء الله .. والله تعالى أعلم.

* * *

س٢٧: بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله و أصحابه ومن والاه .. الأخ الفاضل أبا بصير - أثابه الله ، وحفظه وسدد خطاه - ، في جوابك : فرقت بين : " فمن دخل ديارهم بتأشيرة على أنه مسلم " و " أما إن دخل ديارهم على أنه منهم .. ليس بمسلم .. أو جاء لينصرهم في قتالهم ضد المسلمين .. فهو في حل منهم " فما هي الأدلة على هذا التفريق ؟ مع العلم أن الأمان انعقد بإشارة أو بعبارة في كلا الحالتين ، وإذا ثبت الأمان فهل حجم العمل (إن كبر أو صغر) يجيز الغدر ؟

في قصة كعب ابن الأشرف مع أنهم تحاليلوا عليه وأظهروا له تخليهم عن النبي ﷺ أقول مع هذا ثبت لهم ابن تيمية - رحمه الله - أنهم آمنوه . وأن المبيح لقتله إقامة حدّ شتم النبي ، وليس كونه كافراً حريباً . فكما جاء في الصارم المسلول م : ٢ ص ١٨١ (طبعة دار ابن حزم) " وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه قد خلع الأمان .. إلى أن قال ابن تيمية : " لكن يقال : هذا الذي كلموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر " .. إلى أن قال رحمه الله : " لأن قتله حد من الحدود ، وليس لمجرد كونه كافراً حريباً " .

أقول : مع ما أظهروا له ، ثبت لهم الأمان ، فلم يفرّق شيخ الإسلام بين أنه "مسلم " و بين " أنه منهم .. ليس بمسلم " .

بقي القول أن من اسمه أحمد أو علي أو غيره أليس ظاهره الإسلام ؟ هل عليه حين الحصول على التأشيرة أو دخوله بلادهم أن يعلمهم أنه لم يعد مسلماً أو أنه سينصرهم على المسلمين ؟

أخي الشيخ الفاضل ، قرأت ردودك على أسئلة باقي الإخوة ، فبارك الله بعلمك ، وسدد خطاك ، وهذه هي المسألة الوحيدة التي استشكلت ، والقصد هو الوصول إلى الحق في المسألة ، إذ يبنى عليها أحكام وأعمال ، قد يكون فيها من المفسدة ما لا يحصىه إلا الله سبحانه .. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً الجزاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اعتراضك وجيه .. وما نقلته عن شيخ الإسلام معتبر .. وهو في البال .. والذي حملنا على القول الذي قلناه النص أولاً .. ثم أقوال بعض أهل العلم .. ولو لم نجد لنا فيه سلف معتبر لما تجرأنا عليه.

أما النص فقد تقدم وذكرت قصة عبد الله بن أنيس مع الطاغية خالد بن سفيان الهزلي .. وقصة مقتل الطاغية كعب بن الأشرف.

ثم إذا قدرنا على تأويل قصة مقتل ابن الأشرف وحملها على المعنى الذي ذكرته عن شيخ الإسلام .. فكيف لنا أن نحمل ونفسر مقتل الهزلي على يد الصحابي عبد الله بن أنيس .. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نفذ مهمته: "أفلح الوجه" ، فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله، فأخبرته خبري، فدفعت إلي عصاً، وقال: **تخصر بهذه يا ابن أنيس في الجنة فإن المتخصرين في الجنة قليل** " ؟!

وكذلك ما تفيدته قصة نعيم بن مسعود لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخذل عن المسلمين يوم وقعة الأحزاب .. ويتظاهر على أنه لا يزال على دين المشركين وواحدًا منهم .. ومما قاله نعيم ابن مسعود لأبي سفيان بن حرب ولمن معه من مشركي قريش: "قد عرفتم ودي لكم، وفراقي محمداً، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموه عني .." إلى آخر القصة .. وكان لتخذيذه دور مهم وكبير في هزيمة الأحزاب .. وحصول الفتنة بين اليهود وكفار قريش!

فابن مسعود قام بهذا الدور الهام على أنه واحد منهم .. ومن عسكرهم .. وكان ذلك كله بأمر وإيحاء من النبي ﷺ.

أما قول أهل العلم، فقد قال الشيباني في كتابه السير ١/١٨٥: وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء.

وقال: ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان، وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب، أو لم ينتسبوا فخلوا سبيلهم. ولا بأس بأن يقتلوا من يقدرهم عليه منهم ويأخذوا الأموال، وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء.

ثم استدل على قوله هذا بحديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنة حين قال لخالد بن سفيان الهذلي: جئت لأنصرك وأكثرك، وأكون معك، ثم قتله. فدل أن مثل هذا لا يكون أماناً - هـ.

قلت: ولكن لا نرى اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا من أجل استئصال كفر أكبر وطاغوت اشتد أذاه وشره على الإسلام والمسلمين .. وحصول مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين .. كما أفادت بذلك قصة مقتل الطاغوتين ابن الأشرف، والهزلي .. وقصة الصحابي نعيم بن مسعود يوم وقعة الأحزاب .. أما التوسع أكثر من ذلك .. ومن أجل مصالح ومكاسب وضيعة زهيدة .. فإن النصوص والقواعد الشرعية لا تسعفنا ولا تعيننا على ذلك .. والله تعالى أعلم.

* * *

س٢٨: تعلم أننا نعيش تحت سلطة حكومة ضرائبها لا تُحصى .. قد نهشوا حتى لحومنا .. وقد أفتاني أحد المشايخ بأن التلاعب على الحكومة حلال؛ كسرقة الكهرباء والمياه إن لم تضر بغيرك، وقد أخذنا بفتواه استجابة لرغبتنا .. فما رأيكم جزيتكم كل خير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة قد أجبت عليها في أكثر من موضع وسؤال، لو تصفحت الأسئلة .. وأعيد فأقول هنا: الضرائب التي يأخذونها منك ومن غيرك .. هي سحت لا حق لهم فيها، ولك .. إن قدرت وأمنت الفتنة .. أن لا تدفعها لهم أو تهرب من دفعها لهم بأي طريقة ممكنة.

أما فواتير الكهرباء والماء فالناس شركاء فيه، وهو منهم وإليهم .. وإن تخلل بعض النهب والسلب من قبل الحكومة .. وهي تُدفع مقابل شيء محدد تُعطاه، كما أن الضرر للغير .. ممن لا يجوز الاعتداء على ماله .. محقق ولا بد، لذا لا نرى جواز التخلف عن دفعها، والله تعالى أعلم.

* * *

س٢٩: هل يجوز الاستيلاء على أموال الكفار المقيمين في بلاد المسلمين . جزيرة العرب . علماً بأنهم مقيمون برخص أو تصاريح صادرة من الأنظمة الحاكمة و ذلك للتقوي على الإعداد والجهاد و ما يتطلبه من مستلزمات .. مع مراعاة عدم الإضرار بالمسلمين أو نسبتها للمجاهدين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز .. إلا من كان منهم غازياً محارباً .. وكونك تستحي من نسبة الفعل للمجاهدين حتى لا يُساء إلى سمعتهم هذا يعني أن الفعل مريب .. وفي الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

* * *

س٣٠: هل يجوز تدمير بناية يسكن فيها أمريكيان و فيها مسلمون أيضاً في الجزيرة العربية ..
الغرض من تفجير أو تدمير البناية هو للقضاء على الأمريكيان ولكن قد يصيب الأذى بعض المسلمين
الذين يسكنون في نفس البناية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قبل أن أجيب عن السؤال أقول: لا ينظر الإسلام للآخرين،
ويحدد موقفه منهم سلماً أو حرباً بناءً على الجنسية التي يحملونها أو الموطن الذي ينتمون إليه ..
وبالتالي فليس كل أمريكي لكونه أمريكياً أو يحمل الجنسية الأمريكية هو عدو يجب أن يكون هدفاً
للمجاهدين .. فالأمريكي . أو غيره ممن يحملون الجنسيات الأخرى . الذي يدخل في عهد وأمان
المسلمين في مجتمعاتهم وبلدانهم .. ثم هو يحافظ على أمانه وعهده فلا يغدر ولا ينقض أمانه .. فهو
آمن لا يجوز الاعتداء عليه في شيء.

العداء العام من قبل الدولة الأمريكية للمسلمين .. وعداوة المسلمين كذلك لهذه الدولة الطاغية
.. لا يجوز بحال أن ينسبنا أو أن نتغافل عن مثل هذه الحقوق والعهود الاستثنائية التي يجب شرعاً الوفاء
بها، ويجب احترامها.

فإن علم ذلك أقول من قبيل ترشيد السؤال: لو قيل " فيها أمريكيان محاربين " لكان أصوب وأدق
تعبيراً مما ورد في السؤال.

بعد هذا الذي تقدم أجيب عن السؤال، فأقول: لا، لا يجوز ..!

* * *

س٣١: هل جنود وعسكر الأمريكيان الموجودين في بلاد الخليج الآن محتلين أم هم من أهل
الذمة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أهل الذمة هم الذين يدخلون في ذمة المسلمين وأمانهم
وحمايتهم مقابل مبلغ من المال يدفعونه كجزية عن يد وهم صاغرون، وعسكر الأمريكيان في دول الخليج .
باتفاق جميع العقلاء والمراقبين . ليسوا كذلك .. بل هم الذين يأخذون الجزية مضاعفة .. وبصور شتى
من المسلمين .. وهم الذين يحمون ويحرسون طواغيت الحكم .. فهم غزاة محتلون لا يشك في ذلك
عقل بصير!

* * *

س٣٢: ما هي الأسس والشروط التي يمكن من خلالها اعتبار " فلان الأجنبي " الموجود في بلاد المسلمين من الكفار المحاربين ؟

ففي ظني أن أي دولة أعلنت محاربتها للمسلمين فرعاياها . دافعي الضرائب والمنتخبين . لهم نفس حكم هذه الدولة، وبلاد المسلمين الآن تحولت إلي قصعة تكالبت عليها الأمم المتحدة بمجلس أمنها فألمانيا مثلاً أرسلت قواتها لأفغانستان .. فهل بعد ذلك أترك السائح الأمانى يدخل إلي أرضي وأرحب به ونفس القول مع الأمريكان واليهود، والإنذار قد وصل هؤلاء من المسلمين وبصور شتي ، ولا أعتقد أنه يوجد الآن من لا يستطيع إدراك هذا الإنذار أو من لم يسمع به ، ثم بعد كل هذا يدخلون بلادنا ويتسيحون فيها كما يشاءون وكأنهم يسرون وسط مجموعة من البهائم لا نخوة لهم ولا حس .. فرجاء توضيح الشروط والأسس التي من خلالها يمكن القول أن فلان من دولة كذا حربي أو غير حربي .. مع استحضار أن دولته تعادي وتقاتل الإسلام وأهله وهو يعين بالضرائب والانتخاب .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما كافر يدخل بلاد المسلمين كمقاتل أو غازٍ أو من غير عهد ولا أمانٍ معتبر عرفاً ولا من أحدٍ من المسلمين .. فهو من الكفار المحاربين .. وكذلك أيما مسلم يدخل دولة كافرة بعهد أو أمان منهم فهم منه آمنون وإن كانت هذه الدولة في حرب مع الإسلام والمسلمين. وقولك أن الدولة التي تحارب المسلمين يلزم منه أن يكون شعب هذه الدولة بكامله محارباً للمسلمين بحكم أنه يدفع الضرائب لحكومته، وينتخبها .. وفي جميع الأحوال ومن دون أي استثناءات .. قول غير شرعي ولا صحيح .. ومجموع الأدلة الشرعية بخلافه.

بل أزيدك وضوحاً وبياناً .. لا أقول دافع الضرائب ولا المنتخب لحكومته .. بل أقول هذا الجندي الأمريكي الذي يُقاتل ويقتل المسلمين في أفغانستان .. أو العراق .. لو وضع سلاحه وأتى المسلمين طالباً منهم الأمان والجوار .. ثم مسلم واحد قال له أمتاك .. أنت آمن .. أو أنت في عهدي وذمتي .. أو قال له مرحباً بك لا عليك ونحوها من العبارات التي تفيد الأمان .. فهو آمن بنص الكتاب والسنة، وأقوال جميع علماء الأمة سلفها وخلفها إلى أن يُعاد سالماً إلى موطنه .. لا أعلم لهم في المسألة مخالف معتبر.

أما ما يتعلق بدفع الضرائب وانتخاب الحكومة التي تحارب الإسلام .. فالمسلمون . وهم بالملايين في تلك البلاد . وافتاوى من بعض الدعاة والشيخوخ . يفعلون ذلك .. وما فتوى الشيخ سفر الحوالي . غفر الله له . للمسلمين في أمريكا التي يُطالبهم فيها أن ينتخبوا الطاغية " جورج بوش " الذي يفعل . هو وحكومته . الأفاعيل بحق الإسلام والمسلمين .. عنا ببعيدة .. وكذلك الشيخ سلمان العودة ما سأله أحد إلا وقال له انتخب الأفضل منهم .. وكأنه يُفترض في كل مسلم يعيش في أمريكا أو بلاد الغرب

أن يكون عالماً بالسياسة ودهاليزها وأربابها وأحزابها التي تمكنه من معرفة الأفضل والأحسن للمسلمين منهم !!..

والسؤال: فهل تستبيح دماء وحرمان كل هؤلاء لأنهم ينتخبون ويدفعون الضرائب .. !!؟

* * *

س٣٣: نعرف قولكم في أموال ودماء الكفار ، وأحوال أمانهم، وشبهة الأمان، وهو قول وسط مقبول . وفقكم الله . لكن ما قولكم فيمن يقول أن الأصل الذي استقرت عليه الشريعة هو عصمة دماء الكفار، وأن إباحة دمايتهم وأموالهم تكون للمحاربين منهم فعلاً أي كالعسكريين ومن يعينهم فعلاً لا حكماً، بل ويقول لو أن طائفة من الكفار اعتزلت قتالنا لا يجوز قتالها ؟..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. القول بأن الأصل في إباحة دماء الكافرين هو الكفر أو هو الحراية ومباشرتهم القتال .. قول لا يُسلم به .. وهو مثار جدل وخلاف قديمين! فمن قال أنهم يُقاتلون لكفرهم .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية التي تُحرم قتل نسائهم وأطفالهم، وشيوخهم، ورهبانهم المعتكفين في صوامعهم، والزمن من المرضى، والأعمى ونحوهم ممن لا طاقة ولا قدرة لهم للقتال ومباشرته .. وكذلك الأدلة التي تحرم مبادءة قتال الكافر الذي لم يسمع بالدعوة الإسلامية قط قبل دعوته للإسلام، وعرض الخيارات المعروفة عليه. ومن قال أنهم يُقاتلون لقتالهم ومباشرتهم القتال .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية الكثيرة التي تُثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده قاتلوا وغزوا أقواماً لم يُباشروا القتال ولم يبدؤوا المسلمين بقتال!

لذا فالصواب عندي . والذي دلت عليه مجموع نصوص الشريعة ذات العلاقة بالمسألة . أن يُقال: جميع كفار ومشركي الأرض حلال الدم، ويجوز قتالهم من قاتل منهم ومن لم يُقاتل .. إلا من كان منهم في ذمة أو عهد أو أمان مع المسلمين .. ويُستثنى كذلك نساؤهم وأطفالهم، وشيوخهم ممن ليس لهم رأي في شؤون الحرب، والزمن، ومن كان في حكمهم ممن لا يقوى على القتال، وكذلك من لم يسمع بالدعوة قط .. فهؤلاء جميعهم قد استثناهم النص.

فالضابط . عند تتبع أدلة المسألة . ليس بالنظر إلى من يُقاتل منهم أو لا يُقاتل .. وإنما بالنظر إلى من يستطيع منهم أن يُقاتل ومن لا يستطيع منهم أن يُقاتل ويُباشِر القتال .. سواء باشر القتال أو لم يُباشره، والله تعالى أعلم.

* * *

س٣٤: بالنسبة للأطباء الذين يأتون لبلاد المسلمين لتنصيرهم وإخراجهم من الإسلام، هل يجوز قتلهم، خاصة إذا علمت أنه وُجد في منطقة المنصرّين على نسخة من المصحف الشريف ملقاة في المرحاض، مع العلم بأن هؤلاء المنصرّين علاوة على ذلك يحملون الجنسية الأمريكية، والحكومة تغض الطرف عنهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من ثبت عنه أنه قد ألقى المصحف في المرحاض أو أنه أتى إلى بلاد المسلمين لغرض تنصيرهم .. فلا عهد له ولا أمان .. سواء كان طبيباً أو غير طبيب .. كما أن خطأ الواحد منهم لا يجوز تعميمه على الجميع .. والواجب حينئذ أن يُرد المخطئ منهم الناقض لعهد وأمانه . ما لم يكن قد ارتكب جناية تستوجب القصاص . إلى داره ومأمنه، فإن أبى وامتنع أو قاتل .. حينئذ يُقاتل ويُقتل .. وفي قتله وقتاله أو إخراجه إلى بلده مرد ذلك إلى السلطان أو من ينوب عنه من ذوي الشوكة من أمراء الجند والجهاد .. الذين يُحسنون تقدير الأمور .. ويقدرّون على استيعاب ردة الفعل، ودفع الفتنة .. ولا نرى . من قبيل السياسة الشرعية لا مجرد الحكم الشرعي . لآحاد المسلمين أن يقدم من تلقاء نفسه على هذا الفعل، والله تعالى أعلم.

أود أن أقول هنا: أن المشكلة الحقيقية ليست مع هؤلاء .. وإنما مع الذي يستدعيهم ويحميهم، ويسهل لهم أعمالهم، ويُعطِيهم الغطاء الشرعي .. ويعمل على ترويج الكفر والفجور بأصنافه من طواغيت الحكم والكفر في بلادنا .. أليس طواغيت الحكم وجنودهم في كثير من بلادنا يشتمون الله ورسوله جهاراً نهاراً .. ويجرّئون الناس على شتم الله والأنبياء والدين لأتفه الأسباب .. ومن غير حسيب ولا رقيب .. بل وينكرون على من يُنكر على الساب الشاتم لدين الله!!

لذا أعيد وأقول: لا بد لذوي الجهود المخلصة من أن تتكاتف لاستئصال المشكلة السبب قبل الانشغال بما يترتب على إهمال هذه المشكلة من نتائج وخيمة لا تُحمد عقبائها.

من العبث وضياح الجهود والطاقات .. أن ننشغل دهرًا طويلاً بأطراف غصون الشجرة قصاً وتهدياً .. بينما نتغاضى . رهبة أو رغبة . عن جذور هذه الشجرة الخبيثة الضاربة في أعماق الأرض، والتي تمتد تلك الغصون والأوراق بالحياة والوجود!

س٣٥: هل يجوز التهرب من دفع ما يسمى الضرائب والجمارك وفواتير الماء والكهرباء والهاتف . إن قدرتُ على ذلك . خاصة إذا كانت هذه الحكومة توالي الأمريكان جهاراً نهاراً بدون حياء ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما الضرائب فهي سحت .. ولك أن تتهرب من دفعها إن استطعت .. أما ما سوى ذلك فهو مال عام يشترك فيه جميع المسلمين .. لا بد لك من سداذه، والله تعالى أعلم.

* * *

س٣٦: هل يمكن لأمرء الحركات الإسلامية أن يقوموا بعقد اتفاقات هدنة و صلح أم أن هذا من أعمال الإمام العام .. وهل الهدنة التي تعقدها أي حركة ملزمة للمسلمين .. وماذا بخصوص الهدنة التي طرحتها حركتي حماس والجهاد هل هي جائزة شرعاً .. وماذا عن توقيتها .. وماذا عن شروطها .. وهل تعتقد أنها تصب في صالح المجاهدين .. أو في صالح الطاغوت أبو مازن وإسرائيل؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. في ظل غياب دولة الإسلام ووجود الإمام العام فإن أي جماعة إسلامية لها أن تعقد اتفاقاً أو صلحاً مؤقتاً مع العدو .. وهذا الصلح أو الاتفاق لا يُلزم إلا الجماعة نفسها .. وهذه الهدنة المشار إليها في السؤال هي ليست لصالح المسلمين والمجاهدين في فلسطين .. وهي على حساب الحقوق المغتصبة .. والمستهدف منها بالدرجة الأولى هم المجاهدون والمقاومة المسلحة .. كما أنها من طرف واحد وحسب إذ أن الصهاينة اليهود لا يزالون يمارسون سياسة عمليات القتل والاغتيال وهدم المنازل والمساجد .. وأحسب أن الإخوان هناك مكرهون عليها، لا فكاك لهم منها، وإن ظلم ذوي القربى لهم . عرفات وعصابتة الخائنة . كان وسيكون أشد من ظلم الصهاينة اليهود وللأسف، وإن غداً لناظره لقريب، والله تعالى أعلم.

* * *

س٣٧: إذا أراد الجندي الأمريكي الحربي في العراق أن يهرب وبالتالي سوف يطلب من سائق الأجرة هذا العمل على أن يعطيه مالاً مقابل ذلك .. ما حكم فعل سائق الأجرة لهذا العمل .. وفعل صاحب الأجرة هذا هل يكون من باب إعطائه الأمان للجندي الأمريكي .. أم في المسألة تفصيل فقهي...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما جندي محارب في العراق سواء كان أمريكياً أم غير أمريكي يترك سلاحه ويريد الهروب أو الخروج من العراق ثم هو يطلب من آحاد المسلمين الأمان والمساعدة على ذلك .. فإنه يجب أن يُساعد على الخروج .. وتعهده السائق المسلم أو غيره للجندي المحارب على المساعدة في إخراجه من أرض العراق .. سواء كان ذلك مقابل مال أو من دون مال .. هو عهد وأمان

منه لذلك الجندي يجب عليه وعلى كل من يعلم بأمانه الوفاء به وبما اتفق عليه معه، كما قال تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾**. وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً".

* * *

س٣٨: هناك من يستدل على استباحة دم الشعب الأمريكي . من دون تفريق بين المحارب والمسالمة، ولم ير لأحد منهم عهد ولا أمان . بانتقاض عهد قريش بسبب أن نفرًا منهم أعانوا بني بكر بالسلح في قتلهم لرجال من بني خزاعة؛ فانتقض عهد الجميع لأنهم رضوا بذلك، وأقروا عليه ولم ينكروه، فبعضهم لم يُقاتلوا معهم، ومع ذلك غزاهم النبي ﷺ كلهم .. وكما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرد كل واحدٍ منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروه .. فكذلك حكم نقضهم للعهد .. ومما يُستدل به كذلك إجلاء عمر يهود خيبر لما اعتدى بعضهم على ابنه عبد الله ... فما رأيكم في هذا الاستدلال .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الكلام والاستدلال غير صحيح ولا دقيق على إطلاقه؛ فكون دولة من الدول . سواء كانت أمريكا أو غيرها . محاربة للإسلام والمسلمين .. هذا لا يمنع لو أن فرداً أو أفراداً من تلك الدولة دخلوا في أمان وجوار المسلمين في بلادهم أن لا يُعطى لهم الأمان والجوار لو أنهم آمنوا، وكذلك لو دخل مسلم طالباً الأمان والجوار في تلك الدولة المحاربة فقبلوا أمانه وجواره أن لا يوفي لهم بأمانهم وجوارهم!

قريش التي نقضت عهدها .. وغزاها النبي ﷺ بعد ذلك .. لم يكن ذلك مانعاً من أن يؤمن أبو سفيان . وكان وقتئذٍ على الكفر . لما أتى لمفاوضة النبي ﷺ ليشنيه عن غزو قريش .. ومكة ..! غزو النبي ﷺ لقريش .. لم يمنع أن يؤمن من كفار قريش من دخل بيت أبي سفيان .. ولا من دخل بيت الله الحرام .. ولا من دخل بيته .. ولا من آمنه مسلم بأمان خاص؛ كأمان أم هانئ لأحد المشركين هم علي رضي الله عنه أن يقتله، فقال رسول الله ﷺ: " **قد آمننا من أمنت يا أم هانئ** "، وكان ذلك يوم غزو قريش .. وفتح مكة!

خلاصة القول: كون دولة من الدول دار حرب .. تحارب الإسلام والمسلمين .. وتعامل معاملة أهل الحرب .. هذا شيء؛ وهو حق متفق عليه .. والوفاء لمن دخل من تلك الدولة بأمان استثنائي خاص بلاد المسلمين .. شيء آخر، لا يجوز الخلط بينهما؛ إذ لا يخلط بينهما إلا جاهل!

* * *

س ٣٩: أخذت من أحد المصارف الربوية قرضاً، بنية عدم الإرجاع أصلاً سواء بفائدة أو غير فائدة، لأنني أعتقد أن مال هؤلاء الطواغيت مستباح، أو هو مالنا في الأصل وهم من استباحه، ولكن أحد الأخوة أنكر علي، لأنني وقعت معهم في العقد أنني سأرجع المبلغ ومعه الفائدة الربوية، وأنا نيتي كما بينت لك، فهل إنكار هذا الأخ في محله، مع العلم أنني أقدر ألا أرجع للبنك المال البتة، وذلك بمساعدة شخص أعرفه في المصرف، وهل إن كان ما ذهبت له أنا صحيح من أن مال الطواغيت مستباح، هل يصح لي أن آخذ قروض أخرى بغرض الزواج؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الاقتراض من البنوك بربا أو فائدة .. ومن اقترض شيئاً فعليه أن يُعيد المال الذي اقترضه .. ولو استطعت أن تتفلت من دفع الفوائد الربوية الزائدة عن أصل المبلغ المقترض فلا حرج عليك إن شاء الله، فالعقد الذي يتضمن شرطاً فاسداً يوفى بأصل العقد باستثناء الشرط الفاسد . والشرط الفاسد هنا الفوائد الربوية الزائدة . لقوله ﷺ: "أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

* * *

س ٤٠: هل يجوز استحلال أموال الكفار في دار الحرب أم لا ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من دخل دار الحرب محارباً مقاتلاً .. نعم يجوز .. أما من دخل دار الحرب معاهداً، مستأمناً .. أو طالباً، أو لاجئاً، أو تاجراً، أو سائحاً، أو زائراً .. أو رسولاً .. ونحو ذلك .. أقول: لا، لا يجوز .. والله تعالى أعلم.

* * *

س ٤١: قد أشكل علي التوفيق بين قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨. وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ٥. فالآية الأولى تأمرنا بأن نبر ونحسن إلى الكفار والمشركين الذين لم يُقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا .. بينما الآية الأخرى تأمر بأن نقتل المشركين من دون استثناء حيثما وجدناهم .. فكيف نوفق بين هذا وذاك .. أرجو التوضيح عسى أن يُزال عني الإشكال، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من نص أو نصين، وإنما تؤخذ من مجموع النصوص الشرعية ذات العلاقة بالحكم أو المسألة، من هذه الأحكام والمسائل، مسألة الجهاد، والقتل والقتال، وما سألت عنه .. فإن عُلم ذلك أقول:

العمل بمجموع النصوص ذات العلاقة بموضوع الجهاد والقتال، تلزمنا القول بأن الآية الأولى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يُراد بها جميع من يدخل من المشركين والكافرين في ذمة، أو عهد، أو صلح، أو جوارٍ وأمانٍ مع المسلمين، والعكس كذلك كل مسلم يدخل في عهد، وأمان، وجوار الكافرين، يلزمه كذلك أن يبرهم ويقسط إليهم.

وكذلك أطفال ونساء وشيوخ المشركين ونحوهم ممن لا همة لهم في القتال وشؤونه، ولا رأي .. وإن لم يكن لهم سابق ذمة، وعهد وأمان مع المسلمين .. وكذلك أسرى المشركين عند المسلمين .. فهؤلاء جميعاً لا يوجد ما يمنع من برهم والإحسان إليهم .. وهم جميعاً معنيون من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

أما الآية الثانية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيُراد بها جميع من لم يدخل في الأصناف الآتفة الذكر من المشركين فهؤلاء هم المعنيون من هذه الآية الكريمة، وعليه يكون التأويل والتوفيق بين النصين ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ما عدا من دخل منهم في ذمتكم أو عهدكم، وجواركم وأمانكم .. وكذلك نساؤهم وأطفالهم وشيوخهم ونحوهم ممن لا شأن لهم بشؤون القتال والحرب ممن لم يسبق لهم عهد ولا ذمة ولا أمان مع المسلمين .. وكذلك الأسرى منهم عند المسلمين .. فهؤلاء جميعاً لا حرج ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ بل هو عمل يحبه الله تعالى ويرضاه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

مع التنبيه أن البر والقسط شيء .. والموالاة شيء آخر، لا يخلط بينهما إلا جاهل. بهذا التفصيل أرجو أن يكون قد وضح لكم التوفيق بين النصين، وزال عنك إشكال التضارب والتعارض بينهما إن شاء الله.

س٤٢: اطلعت على جواب شيخنا .. " عما سأل عنه أهل الثغور في أرض الجزائر الحبيبة "، وأود أن أسأل عن حكم هؤلاء الذين جلبهم الحكام المرتدون ليتمتعوا من خيرات بلاد الإسلام ومهد الرسالة المحمدية الخالدة "جزيرة العرب" .. مؤكداً أن من هؤلاء ممن من الله عليهم ودخلوا في دين الله بعد مجيئهم لهذه الديار . والحمد لله . لكن هناك من يعمل ليل نهار . وهم كثير . على إفساد شباب التوحيد بالخمور خاصة والمخدرات بشكل عام والزنا وغير ذلك..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد ذكرت أكثر من مرة وفي أكثر من موضع أن من دخل بلاد المسلمين من غير المسلمين عن طريق " الفيزة " وتأشيرة الدخول، أو عن طريق استدعاء أو ترحيب أي مسلم ومسلمة .. للزيارة، أو السياحة، أو العمل، أو التجارة، أو الدراسة، أو التدريس، أو العلاج الطبي، أو لطلب الجوار لكي يسمع كلام الله ونحو ذلك .. فهو آمن لا يجوز ترويعه ولا الاعتداء عليه في شيء .. هذا هو الأصل .. ولا يُستثنى من هذا الأصل إلا من يُقن أنه دخل بلاد المسلمين محارباً مقاتلاً أو جاسوساً على عوراتهم لصالح أعدائهم، أو لغرض الإفساد ونشر الرذيلة والمخدرات بين المسلمين كما ورد في السؤال .. فهؤلاء لا أمان ولا عهد لهم سواء أمّنتهم الحاكم .. أو أمّنتهم عامة الناس .. لأنهم يأتون بالأمان وضده في آن واحد، والله تعالى أعلم.

* * *

فإن قيل: ولكن قد أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..؟

أقول: خطأ إدخالهم يتحمل وزره من أدخلهم .. وأمّنتهم من المسلمين .. وليس الذين دخلوا بأمان وعهد وعقد صحيح من غير المسلمين .. وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليهم في شيء .. والعدل في مثل هذه الحالة يقتضي منك أن تُخرجهم . إن استطعت . بأمانٍ ورفق إلى مأمّنتهم وموطنهم الذي جاءوا منه .. وليس لك شرعاً غير ذلك .. مع التنبيه أن هناك حالات مستثناة ومقيدة . تخضع لحكم الضرورات . قد بينها أهل العلم .. يجوز فيها أن يدخل غير المسلم جزيرة العرب، والله تعالى أعلم.

ولكي تتضح الصورة أكثر أقول: لو فرض أن من المسلمين في جزيرة العرب قد أصابهم مرض غريب وخطير .. وليس من أطباء المسلمين ممن يُحسن التعامل مع هذا المرض .. فماذا ترون الشرع يأمر .. هل يبقى المسلمون يُعانون تحت وطأة العلل والأمراض .. أم أنهم يُحضرون إليهم الطبيب الماهر المختص .. وإن كان من غير المسلمين .. مع إعطائه الأمان كاملاً؟!

لو جاء منهم الرسل .. وكذلك لو جاء منهم من يقول لك: أريد أن أعرف شيئاً عن الإسلام .. أريد أن أسمع كلام الله .. ترده .. وتبقيه على كفره وشركه .. على أن لا يدخل جزيرة العرب .. أم أنك

تسمح له بالدخول الوقت الكافي الذي يمكنه من أن يسمع كلام الله تعالى .. ويتعرف فيه على الإسلام...!!

فإن قلت: بل نرده .. وإن بقي على كفره وشركه ...!!

أقول: أن ترضى بأن يبقى على كفره وشركه .. على أن لا يدخل أرض الجزيرة .. أخطر بكثير على عقيدتك ودينك من أن ترضى بأن يدخل الجزيرة .. ويدخل بدخوله الجزيرة الإسلام!

كما ولي أن أسأل متعجباً: لماذا هذا التركيز على النصارى .. بينما يدخل جزيرة العرب .. بل وساحة الحرمين الشريفين .. من زنادقة ومشركي العرب والفرس وغيرهم من الطواغيت الظالمين .. ممن هم أشد كفراً وإلحاداً من اليهود والنصارى .. الذين ينجسون بحراً لو وضعتهم فيه والبحر لا ينجس .. ولا أحد يُنكر عليهم .. علماً أن النص الشرعي يلزم بإخراج جميع المشركين من جزيرة العرب بغض النظر عن جنسياتهم وقومياتهم، ولغاتهم، وأديانهم ...!!؟

لذا فإني أعتقد أن هذه المسألة لا تزال تحتاج إلى مزيدٍ من البحث .. والفهم .. والإنصاف والعدل، والله تعالى أعلم.

- خاتمة:

فهذه كلمات كتبها إلى كل مسلم وبخاصة من قدر الله تعالى له أن يهاجر من بلده ومسقط رأسه ليعيش في بلاد وديار الغرب، وغيرها من بلاد الكفر! كتبها إليك أخي المسلم لكي تتقي الله في نفسك وأهلك، وفي دينك وأمتك التي تنتمي إليها .. على أن تحذر أن تؤتي الأمة من قبلك.

فأنت في بلاد الغربية رسول دعوة ودين، والناس كلهم ينظرون إلى دينك ودعوتك من خلال سلوكك وأخلاقك؛ فاحرص أن تكون الداعية المبشر، لا الداعية المنفر، فتصد الناس عن دين الله وأنت لا تشعر .. ومن حيث لا تريد!

لا تغرنك شقشقات المتفهبين؛ ضعاف النفوس والإرادة، فالحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابها، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ..!

ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، واستفت نفسك ولو أفتاك المفتون ..! ما أجملها . أخي المسلم . أن تخرج من هذه الديار . ديار الغربية والمهجر . إلى حيث دار الإسلام إن شاء الله، وقد خلّفت وراءك الذكر والثناء الحسن، وقد هدى الله على يديك عشرات الرجال، ينالك أجرهم وثوابهم، وما يفعلونه من حسنات إلى يوم القيامة .. قال رسول الله ﷺ: " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " مسلم.

وقال ﷺ: " لئن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ".

ولكن كيف تجتمع عندك رغبتين وهمتين متضادتين في آنٍ واحد؛ رغبة وهمة في دعوة الآخرين إلى دين الله تعالى من خلال الكلمة الطيبة والحكمة والموعظة الحسنة، وهذا يستلزم منك أن تظهر . بصدق من غير تكلف . أخلاقاً ترغّب الآخرين بدعوتك ودينك الحق .. وبين رغبة وهمة منك في السطو عليهم وعلى حرمتهم بعد أن استأمنوك وأمنوك ..؟!

فعليك أن تختار ومن أول الطريق، إما أن تكون داعية إلى الله تعالى بحق .. ترتفع إلى مستوى أخلاق ومبادئ هذا الدين .. فتفوز في الدارين، وينالك المجددين .. وإما أن تختار طريق السرقة واللصوصية، والغدر والخيانة والغش فتضل وتخسر، وحينها لا تلومن إلا نفسك! أمّا داعية ولص .. داعية وخيانة وغدر .. في آنٍ واحد، فهذا لن يكون؛ لاستحالة اجتماع الشيء وضده في آنٍ معاً!

فإن أدمنت الحرام، وغلبتك نفسك وحملتك على اختيار الثانية، فالرجاء ثم الرجاء أن لا تسمي نفسك . حينئذٍ . داعية إلى الله، حتى لا تسيء إلى دين الله تعالى وإلى عباد الله !..
وإن أخطأت فقل أخطأت، ينالك وزر الخطأ فقط، وربما إقرارك بالخطأ يكون كفارة لخطئك، أما أن تخطئ ثم تقول هذا هو الحق .. هذا هو دين الله، فحينئذٍ ينالك وزران: وزر الخطأ ووزر الكذب على دين الله، والتليس على الناس وتضليلهم!

وفي الختام أزعم أنني قد بذلت قصارى جهدي في النصح لك .. ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

تم - بفضل الله تعالى ومنته - الانتهاء من مراجعة هذا الكتاب وتنقيحه مساء يوم السبت

بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٩ هـ، الموافق ٢٠٠٤/٨/١٤ م، والحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم مصطفى حليلة

أبو بصير الطرطوسي

www.abubaseer.bizland.com

- الفهرس -

الموضوع	الصفحة
إهداء	٣
مقدمة الطبعة الثانية	٤
مقدمة الطبعة الأولى	٦
مقدمات هامة بين يدي البحث	٩
المقدمة الأولى: وجوب التمسك بالأخلاق الحميدة التي جاء بها الإسلام	٩
المقدمة الثانية: وجوب الوفاء بالعهود والعقود، وبيان أن الغدر حرام	١٢
المقدمة الثالثة: إظهار أخلاق هذا الدين في التعامل مع الكافرين لا	١٩
يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام	١٩
المقدمة الرابعة: خلق الاعتراف بالمعروف والصنيع الجميل والثناء عليه	٢٣
وعلى صاحبه خلق شرعي وإسلامي	٢٣
هل من الممكن للكافر أن يعمل حسنة معتبرة شرعاً	٢٨
بما يُعصم مال ودم الكافر	٢٩
عاصم الإيمان	٢٩
عاصم الأمان	٣٠
أمان الذمة	٣٠
أمان الجوار	٣١

- ٣٢ أمان الصلح
- ٣٣ أمان الرسل
- ٣٣ أمان المسلم وهو في دار الكفر
- ٣٤ صفة العقد الذي يتحقق به الأمان
- ٣٧ بيان الحكم، والنتيجة المستخلصة
- ٤٤ حكم من يدخل ديارهم بأوراق مزورة غير صحيحة
- ٤٧ بما يُنتقض العهد والأمان
- ٥١ استدراك وتنبيه
- ٥٣ حكم السائح الكافر وهو في بلاد المسلمين
- ٥٣ القدر الذي يتحقق به الأمان للكافر
- ٥٦ الذي يصح أمانه من الأمة
- ٦١ النتيجة المستخلصة فيما يتعلق بالسائح الكافر
- ٦٥ شبهة احتمال جاسوسية السائحين
- ٦٧ شبهة أن الأمان لا يعطيه إلا المجاهدون
- ٦٧ شبهة أن السائح لا غرض له سوى نشر الفساد
- ٦٨ مناقشة أدلة وشبهات المخالفين
- ٦٨ الشبهة الأولى
- ٧٤ الشبهة الثانية

٧٥	الشبهة الثالثة
٧٥	الشبهة الرابعة
٧٧	ملحقات
٧٧	الملحق الأول: وهو عبارة عن جواب عن مسألة تتعلق فيمن دخل في أمان وعهد المشركين
٨٣	الملحق الثاني: وهو عبارة عن نداء موجه إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال، ورد على بيان صادر عنهم
٨٧	الملحق الثالث: وهو عبارة عن إجابة عن بعض الشبهات أثيرت في بعض المواقع الحوارية على الإنترنت
١٠٥	الملحق الرابع: وهو عبارة عن إجابة عن بعض الأسئلة تتعلق بموضوع ومادة الكتاب، وردتني عبر موقعي على الإنترنت
١٣٧	خاتمة